مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (١٦٢)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الغنائم (٩)

موضوع رقم (١٣٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٦٢)

الغنائم (٩)

موضوع (١٣٣)

١٠ – الخمس يرجع للامام ج٦ ص٢٤٤ – ٢٤٦

١١ – الوقف من سهم ذوى القربى أيام الرسول (ص) وبعده ج٦ ص٢٤٤ – ٢٤٦

١٢ – صفى الرسول (ص) من الغنائم ج٧ ص٤٨٠

١٣ – الرسول (ص) يعطى بنى المطلب وبنى هاشم من خمس الغنائم ولا يعطى بنى نوفل وبنى عبد شمس ج٧ ص٤٨٤

١٤ – أعطاء المؤلفة قلوبهم من الخمس ج٨ ص٤٧ – ٤٩ ، ٥٥ ، ٥٦

١٥ – الرسول (ص) يأمر وفد عبد القيس بأربع منها أن يعطوا من المغانم الخمس ج٨ ص٨٥

١٦ – رقيق الامارة ج٩ ص٣٢١ ، ٣٢٢

الخطيب البغدادى ، تاريخ بغداد

١ – موقف الامام من الفئ والغنيمة ج١ ص١٣

٢ – عمر بن الخطاب يولى السائب بن الأقرع الثقفى على أخماس الغنائم فى العراق ج١ ص٢٠٢

٣ – قسمة الرسول (ص) للغنائم ج٤ ص٢٦

٤ – الرسول (ص) يسهم لليهود من الغنيمة حين اشتركوا معه ف القتال ج٤ ص١٦٠

٥ – النفل بعد الخمس ج٥ ص١٥٠

٦ – غنائم المدائن ج٨ ص٢٤٨

٧ – سهم القرابة من الرسول (ص) فى الغنيمة ج٩ ص٨٤

*** الدينورى ، الأخبار الطوال**

١ – غنائم جلولاء ص ١٢٧ ، ١٣٤ – ١٣٦

٢ – عمر يولى السائب بن الأقرع الغنائم فى العراق ص١٣٥ ، ١٤٣

٣ – دور الغنائم فى رفع مستوى الشخص اقتصاديا ص١٤٦

*** ابن عبد ربه ، العقد الفريد**

١ – معاوية يطلب من أحد قادة الصائفة أن يستصفى له الذهب والفضة من الغنائم ج١ ص٤٣

*** الفسوى ، كتاب المعرفة والتاريخ**

١ – الرسول (ص) يعطى على بن أبى طالب شارفا من غنائم بدر ج١ ص٢٧٤

٢ – للرسول (ص) خمس الغنيمة وهو مردود فى المسلمين ج٢ ص٣٦٠

٣ – عمر بن الخطاب يحصل على مائة سهم من خيبر أيام الرسول (ص) ج٢ ص٧٠٤

٤ – الرسول (ص) نفل فى البداة الربع بعد الخمس وفى الرجعة الثلث بعد الخمس ج٣ ص١٨

٥ – زياد بن أبيه يريد أن يستصفى كل صفراء وبيضاء من غنائم خراسان ج٣ ص٢٥

٦ – سهم الفارس وسهم الراجل من الغنيمة ج٣ ص٤٣ ، ٥٠

٧ – ابن عباس يرى أن آل البيت ظلموا فى أخذ الخمس منهم ج٣ ص٦٨

*** ابن قتيبة ، كتاب المعارف**

١ – الرسول (ص) يضرب أسهما من غنائم معركة بدر لبعض صحابته ممن لم يشهد الوقعة ص١٥٣ ، ١٥٤

*** المبرد ، الكامل فى اللغة والأدب**

١ – غنائم بدر ج١ ص١٩٧

*** مصعب الزبيرى ، كتاب نسب قريش**

١ – موقف الرسول (ص) من النفل ص٣٥٠

*** أبو نعيم الأصفهانى ، حلية الأولياء**

١ – عمر بن الخطاب يقسم مالا ورد من خمس العراق ولا يبقى منه شيئا ج١ ص٤٥

٢ – أول غنيمة فى الإسلام ج١ ص١٠٨ ج٤ ص٣١٦

٣ – رأى معاوية وأبى ذر الغفارى فى توزيع غنائم قبرص ج٥ ص١٣٤

٤ – الوليد بن عبد الملك يعطى ابنه عمر خمس الغنائم ورأى عمر بن عبد العزيز فى ذلك ج٥ ص٢٧٠ ، ٣٠٩

٥ – الحجاج بن يوسف يتولى الاشراف على خمس الخمس من الغنائم ج٥ ص٣٠٩

٦ – الرسول (ص) وقسمته للغنائم ج٦ ص١٣٤

٧ – سهم الفارس وسهم الراجل من الغنيمة ج٩ ص٢٩

٨ – الرسول (ص) يقسم خمس الخمس على بنى هاشم وبنى المطلب ج٩ ص٣٧

*** أبو يوسف ، الرد على سير الأوزاعى**

١ – قسمة الغنيمة فى دار الحرب أو فى دار الإسلام ص١ -١٢ ، ٣٤ ، ٣٥

٢ – التصرف فى الغنيمة قبل أن تقسم ص١٣ – ١٦

٣ – سهم الفارس وسهم الراجل من الغنيمة ص١٧ – ٢٨ ، ٤٠ – ٤٣

٤ – سهم الذى يقتل فى الحرب ص٢٣ ، ٢٤

٥ – الغنيمة والفئ ص٢٣

٦ – الرسول (ص) يسهم لبعض صحابته ممن لم يحضروا غزوة بدر ص٢٤ ، ٣٦

٧ – سهم الصبى من الغنيمة ص٣٢ ، ٤٣

٨ – سهم النساء من الغنيمة ص٣٧ ، ٣٨

٩ – سهم أهل الذمة من الغنيمة فى حالة اشتراكهم ص٣٩ ، ٤٠

١٠ – نصيب الرسول (ص) من الغنيمة ، الخمس ص٤٨

١١ – نصيب العبد من الغنيمة ص١٢٠

*** البكرى ، المسالك والممالك**

١ – قسمت غنائم فتح جلولاء باقريقية على مائتى درهم للفارس وأربعمائة درهم للفرس : (المغرب) ص١٣٢

٢ – موسى بن نصير يفتتح مدينة طبنة ويبلغ سبيها عشرون ألفا : (المغرب) ص٥٠

٣ – بلغ سبئ سقوما عندما فتحها موسى بن نصير مائة ألف رأس : (المغرب) ص١١٨

٤ – ما غنمه أحمد بن سليمان بن هود صاحب سرقسطة من مدينة بربشتر فى بلاد بريطانية : (الأندلس) ص٩٤ ، ٩٥

*** ابن الجوزى ، صفة الصفوة**

١ – الرسول (ص) يسهم لعثمان بن عفان من غنائم بدر ولم يحضرها ج١ ص٢٩٤

٢ – الرسول (ص) يقول يوم حنين أنه من قتل قتيلا فله سلبه ج١ ص٤٧٩

٣ – غنائم المسلمين فى جلولاء ج١ ص٥٤٥

٤ – زياد بن أبيه يكتب إلى الحكم بن عمرو فى خراسان أن يصطفى لأمير المؤمنين معاوية كل صفراء وبيضاء من الغنائم وألا يقسمها بين الناس ج١ ص٦٧٣

٥ – الغنيمة بمعنى الفئ ج١ ص٦٧٣ ، ٦٧٥

٦ – أحد الأنصار يجهز واثلة بن الأسقع للخروج مع الرسول (ص) إلى تبوك على أن يكون سهمه من الغنائم له ج١ ص٦٧٥

٧ – موقف عمر بن الخطاب من وعده لجرير بن عبد الله البجلى بأخذه ربع غنائم العراق ج١ ص٤٧١ ، ٤٧٢

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد:
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الفصل الثالث

فى الغنائم والفىء ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

فى القسمة بين الغانمين

١١٦١ (د ـ مُجَمِّع بن جارية الأنصاري رضى الله عنه) ـ وكان أحدَ القُرَّاءِ الذين قرءوا القرآن ـ قال : « شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا انصرفنا عنها إذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الإبِلَ ، فقُلْنَا : مَا لِلنَّاسِ ؟ فقالوا : أُوحِىَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فَسِرْنَا مع الناسِ نُوجِفُ الإبلَ ، فوجدنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ ، واقفاً على راحلته ، فلمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ قرأ علينا (٤٨ : ١ إِنَّا فَتَحْنَا لكَ فَتْحًا مُبِينًا) قال رجلٌ : أَفَتْحٌ هو ؟ قال : نعم ، والَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إنَّه لَفَتْحٌ ، حتى بَلَغَ (٤٨ : ٢٠ وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كثيرةً تأخذونَها ، فَعَجَّلَ لكم هذه) يعنى : خَيْبَرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا غَزَوْنَا خَيْبَرَ ، فَقُسِمَتْ على أهل الحديبيَةِ . وكانوا أَلْفًا وخمسمائة . منهم ثلاثمائة فارس . فَقَسَمَهَا على ثمانِيَةَ عَشَرَ سهماً ، فَأَعْطَى الفارِسَ سَهْمَيْنِ ، والراجلَ سَهْمًا [(١)]

---

(١) قوله « فأعطى الفارس سهمين » قال القاضى البيضاوى : هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهما ، فأعطى ستة أسهم منها الفرسان ، على أن يكون =

وفى أخرى مُخْتَصَرًا قال : « قُسِمَتْ خيبرُ على أهل الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَسَمَهَا رسولُ الله على ثمانية عشر سهماً ـ الحديث »

أخرجه أبو داود .

١١٦٢ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

= لكل مائة منهم: سهمان ، وأعطى الباقى ـ وهو اثنا عشر سهما ـ الرجالة ، وهم كانوا ألفا ومائتين ، فيكون لكل مائة : سهم ، فيكون للراجل : سهم ، وللفارس : سهمان ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ولم يساعده فى ذلك أحد من مشاهير الأئمة . حتى القاضى أبو يوسف ومحمد . لأنه صح عن ابن عُمير « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم » وليس فى هذا الحديث ما يدل صريحا ، بل ظاهرا ، على أن للفارس سهمين ، فإن ما ذكرناه شىء يقتضيه الحساب والتخمين ، مع أن أبا داود السجستانى هو الذى أورده فى كتابه ، وأثبته فى ديوانه ، وهو قال : « وهذا وَهَمٌ ، وإنما كانوا مائتى فارس » فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفا وأربعمائة نفر .

ويؤيد ذلك قوله : « قسمت خيبر على أهل الحديبية ، وهم كانوا ألفا وأربعمائة » على ماصح عن جابر ، والبراء بن عازب ، وسلمة بن الأكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم على مايقتضيه الحساب

وأما ما يروى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للفارس سهمان وللراجل سهم » فلا يعارض ما رويناه ، فإنه يرويه أخوه عبيدالله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو أحفظ وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم ، ولذلك أثبته الشيخان فى جامعيهما ، ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبد الله . طيبى

« أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَ فى النَّفَلِ للفرسِ سهمين ، وللراجل سهماً » .

وفى رواية بإسقاط لفظة « النَفَل » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

وفى رواية أبى داود « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ للرجل ولفرسه [1] ثلاثَةَ أَسْهُم : سَهْماً له ، وسَهْمَيْن لفرسه [2] »

(١) قال محيي السنة : ويسهم للبراذين كما يسهم للخيل . ولا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا يسهم لغيرها من الدواب كالفيلة والبغال والحمير إنما لها الرضخ .

(٢) قال الخطابى (ج ٤ ص ٥١ حديث رقم ٢٦١٧) قوله « سهما له » اللام فى هذه الإضافة لام التمليك .

وقوله « سهمين لفرسه » عطف على الكلام الأول ، إلا أن اللام فيه لام التسبب .

وتحرير الكلام : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لأجل فرسه : أى لغنائه فى الحرب ، ولما يلزمه من مؤنته ، إذ كان معلوما أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه فضوعف له العوض من أجله اهـ

وقال محيي السنة : وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهما، وإليه ذهب الثورى والأوزاعي ومالك وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد قالوا : للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين ؛ وروي هذا الحديث من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال فيه « للفارس سهمان وللراجل سهم »

وعُبَيْدُ الله بن عمر أحفظ من عبد الله وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم =

١١٦٣ (س - ابن الزبير بن العوام رضى الله عنهما) قال : « ضَرَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ . أربعةَ أَسْهُم : سَهْمٌ للزبير ، وسهمٌ لذِى الْقُرْبَى بِصَفِيَّةَ بِنْتِ عبد المطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ، وسَهْمَانِ للفرس »

أخرجه النسائي

١١٦٤ (د - ابن عمرة [1] رَحِمَهُ اللهُ) عن أبيهِ . قال : « أَتَيْنَا

= وروى عن مُجَمِّع بن جارية الأنصارى قال « قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما - وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس - فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً » .

قال أبو داود : حديث أبى معاوية أصح وأتى الوهم فى حديث مجمع أنه قال « ثلاثمائة فارس » وإنما كانوا مائتى فارس

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٥٢ حديث رقم ٢٦١٨ ، ٢٦١٩) فى إسناده المسعودى . وهو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود . وفيه مقال . وقد استشهد به البخاري . اهـ . وابنُ أبى عَمْرَةَ : هو عبد الرحمن بن أبى عَمْرَةَ قاضى المدينة من ثقات التابعين ، وهو مشهور الحديث عندهم .

وروى عن أبيه وعن أبى هريرة وعثمان بن عفان .

وأبوه أبو عمرة : صحابى أنصارى، بخارى واسمه : عمرو بن محصن

وقيل : ثعلبة بن عمرو بن محصن قتل مع على بصفين ، حديثه فى كتاب الجهاد كما ذكره المصنف فى كتاب الأسماء والكنى

فعلى هذا : الظاهر فى الرواية : ابن أبى عمرة عن أبيه أو أبو عمرة بحذف لفظ « عن أبيه » لكن فى نسخ أبى داود : « أبو عمرة » فليتأمل

أخرجه مسلم وأبو داود

١١٧٦ (س ـ رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْعَلُ فى قَسْمِ الْمَغَانِمِ عَشْراً من الشاءِ ببَعيرٍ » .

أخرجه النسائى .

الفرع الثانى
فى النَفَلِ

١١٧٧ (د ـ أبو وهب[1]) قال : « سمعتُ مكحولاً يقولُ : كُنْتُ عبداً بمصرَ لِامْرَأَةٍ من هُذَيْلٍ وأَعْتَقَتْنِى ، فما خرجتُ من مصرَ وبها عِلْمٌ ، إلاَّ وقد حَوَيْتُ عليه ، فيما أرى ، ثم أتيتُ الحجازَ ، فما خرجتُ وبه عِلْمٌ ، إلَّا وقدْ حويتُ عليه فيما أُرَى ، ثم أتيتُ العراقَ . فما خرجتُ منها وبها عِلْمٌ ، إلَّا وقد حويتُ عليه ، فيما أُرَى ، ثم أتيتُ الشامَ . فغَرْبَلْتُهَا ، كلُّ ذلك أسألُ عن النَّفَلِ ؟ فما أجدُ أحداً يُخْبِرُنى فيه بشىءٍ . حتى لقيتُ شيخاً يقال له : زِيادُ بن جارِيَةَ التَّمِيمِى ، فقلتُ له : هل سمعتَ فى النَّفَلِ شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعتُ حبيبَ بنَ مَسْلَمَةَ

(١) هو عبد الله بن عبيد الكلاعى الدمشقى . روى عن مكحول و بلال بن سعد وحسان بن عطية وغيرهم . وعنه الاوزاعى وسويد بن عبد العزيز و إسماعيل بن عياش وغيرهم . قال ابن معين : لا بأس به . وقال رحيم : ثقة مات سنة ١٣٢

الفِهْرِىَّ يقولُ : شَهِدْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الرُّبْعَ فى البَدْاءَةِ ، والثُّلُثَ فى الرجْعَةِ[1] » .

وفى روايةٍ مختصراً . قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بعد الْخُمُس » .

وَفى أخرى « كان يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بعد الْخُمُسِ ، وَالثلث بعد الخمس إذَا قَفَلَ » . [أخرجه أبو داود . وأخرج ابن ماجه الرواية الثانية المختصرة]

(١) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجة بمعناه . وأنكر بعضهم أن تكون لحبيب ـ هذا ـ صحبة . وأثبتها له غير واحد . وقد قال فى حديثه هذا « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم » كنيته : أبو عبد الرحمن ، وكان يسمى حبيبَ الروم لكثرة مجاهدته الروم . وقال الخطابى (ج ٤ ص ٥٧ حديث رقم ٢٦٣٤) أخبرنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر ـ وروى هذا الحديث ـ ثم قال قد قيل : إن النبى صلى الله عليه وسلم إنما فرق بين البدأة والقفول ـ حتى فضل إحدى العطيتين على الأخرى ـ لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم . لأنهم ـ وهم داخلون ـ أنشط وأشهى للسير والامعان فى بلاد العدو وأجَمّ . وهم عند القفول تضعف دوابهم ، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم ، لطول عهدهم بهم ، وحبهم للرجوع إليهم . فنرى أنه زادهم فى القفول لهذه العلل .

قال الخطابى : وكلام ابن المنذر فى هذا ليس بالبين . لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة : هو القفول إلى أوطانهم . وليس هو معنى الحديث . و« البدأة » إنما هى ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فأوقعت بطائفة العدو ، فما غنموا كان لهم منه الربع ، ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه . فان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية : كان لهم مما غنموا الثلث . لأن نهوضهم بعد القفل أشق ، والخطر فيه أعظم .

(ق - أبو الورد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) قال: «إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت» أخرجه ابن ماجه.

موقوف ضعيف

١٢٢١ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأَبَا بَكرٍ وعمر حَرَّقُوا متاعَ الْغَالِّ وضَرَبُوهُ » .

زاد فى رواية « ومَنَعُوهُ سَهْمَهُ » أخرجه أبو داود(١)

الفرع السادس

فى أحاديث متفرقة ، تتعلق بالغنائم والفىء

١٢٢٢ (د عاصم بن كليب رحمه الله) عن أبيه عن رجلٍ من الأنصَار قال : « خرجْنَا مَعَ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ . فأصاب النَّاسَ حاجَةٌ شديدةٌ وجَهْدٌ . فأصابُوا غَنَماً ، فانتَهَبُوهَا ، قال : فإنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي ، إذْ جَاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّمَ يَمْشِي على قَوْسِه ، فأَكْفَأَ قُدُورَنَا بقَوْسِهِ ، ثم جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرَابِ ، ثم

= النبي صلى الله عليه وسلم فى الغال ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه . هذا آخر كلامه .
وصالح بن محمد بن زائدة : تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل : إنه تفرد به
وقال البخارى : وعامة أصحابه يحتجون بهذا فى الغلول . وهذا باطل ليس بشىء .
وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله (ج ٤ ص ٤١ حديث ٢٦٠٠) وعلة هذا الحديث : أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب . وزهير هذا ضعيف قال البيهقى : وزهير هذا ، يقال : هو مجهول . وليس بالمكى . وقد رواه أيضاً مرسلا

قال : إنَّ النُّهْبَةَ ليستْ بأَحَلَّ من المَيْتَةِ - أوْ إنَّ المَيْتَةَ ليست بأَحَلَّ من النُّهْبَةِ - الشَّكُّ من هَنَّاد » وهو ابن السَّرِيّ . أخرجه أبو داود .

(ق - ثعلبة بن الحكم رضي الله عنه) قال: «أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قال: إن النهبة لا تحل» أخرجه ابن ماجه بسند صحيح

صح

١٢٢٣ (خ م ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فتَعَجَّلُوا من الغنائِمِ فاطَّبَخُوا . ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى أُخْرَى النَّاسِ ، فَمَرَّ بالقُدُورِ فأَمَرَ بها فأُكْفِيَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ بينهم . فعدل بعيراً بعشرِ شياه » .

هذا لفظ الترمذى .

وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخارى ومسلم تامًّا .

وقد ذكرناه فى كتاب الذبائح من حرف الذال ، وقد أخرج الترمذى الحديثَ جميعَه متفرقاً فى ثلاثة مواضع ، كلُّ معْنًى منه فى باب يتعلَّقُ به .

١٢٢٤ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

أخرجه الترمذى .

١٢٢٥ (د - عبد الرحمن بن غنم رضى الله عنه) قال : « رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مع شُرَحْبِيلَ بن السِّمْط ، فلمَّا فتحَها أَصَابَ فيها غنماً وَبَقَراً . فقَسَمَ فينا طائفةً منها ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فى المَغْنَمِ ،

أخرجه مسلم وأبو داود

١١٧٦ (س ـ رافع بن خديج رضى الله عنـه) قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسـلم يَجْعَلُ فى قَسْمِ الْمَغَانِمِ عَشْراً من الشَّاءِ بِبَعِـيرٍ » .

أخرجه النسائى .

الفرع الثانى

فى النَّفَلِ

١١٧٧ (د ـ أبو وهب[1]) قال : « سمعتُ مكحولاً يقولُ : كُنتُ عبداً بِمِصرَ لِامْرَأَةٍ من هُذَيْلٍ وَأَعْتَقَتْنِى ، فما خرجتُ من مِصرَ وبها عِلْمٌ ، إلاَّ وَقد حَوَيْتُ عليه ، فِيما أرى ، ثُمَّ أتيْتُ الحجازَ ، فما خرجتَ وبه عِلْمٌ ، إِلَّا وَقَدْ حويتُ عليه فيما أُرَى ، ثم أُتيتُ العراق . فما خرجتُ منها وبها عِلْمٌ ، إِلَّا وَقد حويْتُ عليه ، فيما أُرَى ، ثم أُتيتُ الشامَ . فغَرْبَلْتُهَا ، كُلَّ ذلك أسْأَلُ عن النَّفَلِ ؟ فما أَجِدُ أَحداً يُخْبِرُنى فيه بشىءٍ . حتى لَقِيتُ شيخاً يقال له : زِيادُ بن جَارِيَةَ التَّمِيمِى ، فقلتُ له : هل سمعتَ فى النَّفَلِ شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعتُ حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ

(١) هو عبـد الله بن عبيد الـكَلاعى الدمشقى . روى عن مكحول و بلال بن سـعد وحسان بن عطيـة وغيرهم . وعنه الاوزاعى وسويد بن عبـد العزيز و إسماعيل بن عياش وغيرهم . قال ابن معين : لابأس به . وقال رحيم : ثقة مات سـنة ١٣٢

الفِهْرِىَّ يقولُ : شَهِدْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الرُّبْعَ فى البَدَاءَةِ ، والثُّلُثَ فى الرجْعَةِ[1] » .

وفى روَايَة مختصراً . قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بعد الْخُمُس » .

وَفى أخرى « كان يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بعد الْخُمُسِ ، وَالثلث بعد الخمس إِذَا قَفَلَ » . أخرجه أبو داود . وأخرج ابن ماجه الرواية الثانية المختصرة

(١) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجة بمعناه . وأنـكر بعضهم أن تكون لحبيب ـ هذا ـ صحبة . وأثبتها له غير واحد . وقد قال فى حديثه هذا « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسـلم » كنيته : أبو عبد الرحمن ، وكان يسمى حبيبَ الروم لـكثرة مجاهدته الروم . وقال الخطابى (ج ٤ ص ٥٧ حديث رقم ٢٦٣٤) أخبرنى الحسن بن يحيي عن ابن المنذر ـ وروى هذا الحديث ـ ثم قال قد قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فرق بين البدأة والقفول ـ حتى فضل إحدى العطيتين على الأخرى ـ لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم . لأنهم ـ وهم داخلون ـ أنشط وأشهى للسير والامعان فى بلاد العدو وأجَمّ . وهم عند القفول تضعف دوابهم ، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم ، لطول عهدهم بهم ، وحبهم للرجوع إليهم . فنرى أنه زادهم فى القفول لهذه العلل .

قال الخطابى : وكلام ابن المنـذر فى هـذا ليس بالبين . لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة : هو القفول إلى أوطانهم . وليس هو معنى الحديث . و« البدأة » إنما هى ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فأوقعت بطائفة العدو ، فما غنموا كان لهم منـه الربع ، ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه . فان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعـدو ثانية : كان لهم مما غنموا الثلث . لأن نهوضهم بعد القفل أشق ، والخطر فيه أعظم .

(ق - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم. صح

١١٧٨ (ت ق عبادة بن الصامت رضى الله عنه) قال : « كان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم يُنفل فى البَدْأَةِ الرُّبُع » . حسن

أخرجه الترمذى (١) زاد ابن ماجه: وفى الرجعة الثلث.

١١٧٩ (خ م ط د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُنَفِّلُ بعضَ من يَبْعَثُ من السَّرَايَا لأنْفُسِهِمْ خاصَّةً ، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ » .

زاد فى روايةٍ « والخُمُسُ فى ذلك كلِّهِ وَاجِبٌ » .

---

(١) قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ ثم روى الترمذى بسنده إلى ابن عباس ـ « أن النبى صلى الله عليه وسلم : تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر . وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد » هذا حديث حسن غريب . إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبى الزناد .

وقد اختلف أهل العلم فى النفل من الخمس . فقال مالك بن أنس : لم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى مغازيه كلها . وقد بلغنى : أنه نفل فى بعضها . وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام فى أول المغنم وآخره . قال ابن منصور : قلت لأحمد : إن النبى صلى الله عليه وسلم « نفل ـ إذا فصل ـ بالربع بعد الخمس ، وإذا قفل بالثلث بعد الخمس ؟ قال : يُخرج الخمس ، ثم ينفل مما بقى . ولا يجاوز هذا » وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب « النفل من الخمس » وقال إسحاق كما قال اهـ .

وفى روايةٍ قال : « نَفَّلَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نَفَلاً سِوَى نَصِيبِنا من الخُمُسِ ، فأصابَنِي شارِفٌ »

والشَّارِفُ من الإبل : المُسِنُّ الكبيرُ .

وفى أخرى قال : « بَعَثَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى سريَّةٍ قِبَلَ نَجْدٍ . فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا أحدَ عشرَ بعيرًا ـ أو اثْنَيْ عشرَ بعيرًا ـ ونَفَّلَنَا بعيرًا بعيرًا » .

وفى روايةٍ « ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا . فلم يُغَيِّرْهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم » .

وفى أخرى « فأَصَبْنَا إبلاً وغَنَماً ، فبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ(١) بعيراً ، ونَفَّلَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود نحوها .

ولأبى داود أيضاً ، قال : « بَعَثَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ معها ، فَأَصَبْنَا نَعَمًا كثيرًا ، فَنَفَّلَنَا أميرُنا بعيراً بعيراً لكُلِّ إنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو فى أكثر النسخ « اثنا عشر » وفى بعضها « اثنى عشر » وهذا ظاهر ، والأول صحيح على من يجعل اعراب المثنى بالألف ، سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجروراً . وهى لغة أربع قبائل من العرب ، وقد كثرت فى كلام العرب ، ومنها قوله تعالى : (٢٠ : ٦٣ إن هذان لساحران) نووى

فقسمَ بيننا غنيمتنا ، فأصابَ كلَّ رجلٍ منا اثنا عشرَ بعيراً بعد الخُمُسِ ، وما حاسبَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبُنا ، ولا عاب عليه ما صنعَ ، فكان لكلِّ رجل منّا ثلاثةَ عشر بعيراً بنفلِهِ » .

١١٨٠ (د ـ ابن مسعود رضى الله عنه) قال : « نَفّلَنى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ بدرٍ سيفَ أبى جهلٍ ـ كان قتله »

أخرجه أبو داود (١) .

١١٨١ (ط ـ القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « سمعتُ رجُلاً يسألُ عبدَ الله بنَ عباس عن الأنفال ؟ فقال ابنُ عباس : الفَرَسُ من النَّفَلِ ، والسَّلَبُ من النَّفَلِ . قال : ثم عاد لمسألتِهِ ؟ فقال ابن عباس ذلك أيضاً ، ثم قال الرجلُ : الأنفالُ التى قال الله فى كتابِهِ ، ما هِىَ ؟ قال : القاسمُ ، فلم يزلْ يسألُهُ حتى كادَ أنْ يُحرجَهُ ، فقال ابنُ عباس : أتدرُونَ ما مَثَلُ هذا ؟ مثلُ صَبيغ (٢) الذى ضربَهُ عمرُ بن الخطاب » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) هو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود . وقال المنذرى (حديث ٢٦٠٦) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٢) صَبيغ ـ بوزن أمير ـ بن عُسَيْل : رجل كان يسأل عن متشابه القرآن، ويعارض ببعضه بعضا . عناداً منه ومراءا ، فضربه عمر ونفاه إلى البصرة تأديباً، ثم تاب . وفى القاموس : كان يُعنِّت الناس بالغوامض والسؤالات .

١١٨٢ (د ـ أبو الجويرية الجرمي رحمه الله) قال : « أصبتُ بأرض الرُّومِ جَرَّةً حمراء فيها دنانيرُ ، فى إمْرَةِ مُعاويةَ ، وعلينا رجلٌ من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى سُلَيم يُقال له : مَعْنُ ابنُ يَزيدَ ، فأتيتُه بها ، فقسمَها بينَ المسلمين ، وأعطانى مثلَ ما أعطى رجلًا منهم ، ثم قال : لولا أنى سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : لا نَفَلَ إلا بعد الخُمُس لأعطيتُك ، ثم أخذَ يعرضُ علىَّ من نصيبه » .

أخرجه أبو داود (١) .

١١٨٣ (خ م د س ـ سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) قال : « أعطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رهطاً ، وأنا جالسٌ ، فترَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلًا ، هو أعجبُهم إلىَّ (٢) فقمتُ فقلتُ : مالكَ عن فلانٍ ؟ والله إنى لأراه مؤمناً ، فقال رسولُ الله صلى الله

---

(١) قال المنذرى (رقم ٢٦٣٧) فى إسناده عاصم بن كليب . وقد قال على بن المدينى لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح . وقال النسائى : ثقة . واحتج به مسلم اهـ

وأبو الجويرية : اسمه حطان بن خفاف الجرمى . روى عن ابن عباس . وعنه شعبة والسفيانان . وثقه أحمد

(٢) هو جعيل ابن سراقة الغفارى . وقيل الضمرى . ويقال : الثعلبى ، من أهل الصفة . أسلم قديماً وشهد أحداً . وأصيبت عينه يوم قريظة . أثنى عليه النبى صلى الله عليه وسلم . ووكله إلى إيمانه . أسد الغابة

حرف الغين . وهذا القدر الذى اخرجه الترمذى طرفٌ منه .

١١٨٦ (خ م د – سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) قال : « أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ من المشركين ، وهو فى سَفَرٍ ، فجلس عند أصحابه يتحدَّثُ ، ثم انفَتَلَ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اطْلُبُوه فاقْتُلُوهُ ، فقتَلْتُهُ . فنَفَّلَنِي سَلَبَهُ »

أخرجه البخاري ومسلم . ورواية ابن ماجة مختصرة « بارزت رجلاً فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه »

١١٨٧ (د – عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فى السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ . ولم يُخَمِّسِ السَّلَبَ » . أخرجه أبو داود .

(ق – سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل فله السلب » أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه مجهول .

الفرع الثالث

فى الخُمُسِ ومَصارفه

١١٨٨ (د – عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه) « قيل له : هل كنتم تُخَمِّسُونَ الطعام على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أَصَبْنَا طعاماً يومَ خَيْبَرَ ، فكانَ الرجلُ يجيء ، فيأخُذُ منه مقدارَ ما يكفيهِ ثم ينصرفُ » .

أخرجه أبو داود .

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٤٥ حديث ٢٦٠٥) فى إسناده إسماعيل ابن عياش . وهو متكلم فيه . أهـ . و « السلب » محركا : هو ما مع القتيل من مال . وما عليه من ثياب وسلاح .

١١٨٩ (د – عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن جيشاً غنموا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعَسَلاً . فلم يؤخذْ منه الخُمُس » .

أخرجه أبو داود .

١١٩٠ (د – القاسم مولى عبد الرحمن رحمه الله) عن بعض أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُنَّا نأكُلُ الجُزُرَ(١) فى الغَزْوِ . ولا نَقْسِمُهُ ، حتَّى إن كنا لنرجعُ إلى رِحَالِنَا وأَخْرِجَتُنَا منه مَمْلُوَّةٌ(٢) » .

أخرجه أبو داود .

١١٩١ (د – عمرو بن عبسة رضي الله عنه) قال : « صَلَّى بنا

(١) قال فى نيل الأوطار : هو « جَزَر » بفتح الجيم : جمع جزور . وهى الشاة التى تجزر ، أى تذبح . كذا قيل : وقد قيل : إن الجزور فى الحديث بضم الجيم والزاى : جمع جزور ، ووقع فى بعض نسخ أبى داود « الجزور » وكذلك فى المشكاة وفى بعضها « كنا نأكل الحزور » بالحاء المهملة والزاى ثم الراء . قال فى النهاية « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس » أى ما يكون قد أعد للأكل . والمشهور بالحاء المهملة اهـ . من عون المعبود

(٢) قوله : « وأخرجتنا مملوءة » قال فى النهاية : الأخرجة : جمع الخرج ، وهو من الأوعية ، والصواب فيه : الخِرَجَةُ – بكسر الخاء وتحريك الراء ، على وزن حِجَرَةٌ . وفى نسخة « مُمْلَأَةٌ » . وقال المنذرى (ج ٤ ص ٣٦ حديث ٢٥٩١) القاسم : تكلم فيه غير واحد .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى بعيرٍ من المغنم . فلمَّا صلَّى أخَذَ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير . ثم قال : ولا يحلُّ لى من غنائمكم مثلُ هذه (١) . إلا الخمسَ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فيكم (٢) » .

أخرجه أبو داود .

١١٩٢ (س - **عبادة بن الصامت** رضى الله عنه) قال : « أخَذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَرَ وَبَرَةً من جَنْبِ بَعِيرِهِ . فقال : أيها الناس ، إنه لا يحلُّ لى مِمَّا أفاءَ الله عليكم قَدْرَ هذه ، إلا الخُمُسَ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عليكم » .

أخرجه النسائى .

١١٩٣ (س - **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده رضى الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم - وذكر نحوه » .

أخرجه النسائى .

١١٩٤ (ت - **عبد الله بن عباس** رضى الله عنهما) « أنَّ النبيَّ

---

(١) قوله : « ولا يحل » عطف على محذوف - وهو مقول القول : أى لا أتصرف ، ولا يحل لى .

(٢) قوله : « والخُمُسُ مردودٌ فيكم » يعنى : ما يَحْصُلُ لى من الغنائم والفىء أصرفه فى مصالحكم ، من السلاح والخيل وغيرهما .

وقال المنذرى (ج ٤ ص ٦٢ حديث ٢٦٣٨) وروى أيضا من حديث العرباض بن سارية وجبير بن مطعم بنحوه .

صلى الله عليه وسلم قال لوفدِ عبدِ القيسِ : آمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ » .

قال الترمذى : وفى الحديث قصةٌ ، ولم يذكرها

والقصةُ : هى حديث طويل قد ذُكِرَ بطوله فى كتاب الإيمان من حرف الهمزة

١١٩٥ (خ د س ق **جبير بن مطعم** رضى الله عنه) قال : « مَشَيْتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يارسولَ الله ، أعطيتَ بنى المطلب وتركْتَنَا ، ونحنُ وهُمْ بمنزلةٍ واحدةٍ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بَنُو المطَّلِبِ وبَنُو هاشمٍ شىءٌ واحدٌ » .

وفى رواية « فقلنا : أعطيتَ بَنى المطَّلِبِ من خُمُسِ خيبَرَ وتركْتَنا - وَزادَ قال جبيرٌ - ولم يَقسِمِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لبنِى عبد شمسٍ ، ولا لبنِى نَوْفَلَ شيئاً » .

وقال ابن إسحاق : « عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطلب : إخوةٌ لأمٍّ ، وأمُّهُمْ : عاتِكَةُ بنتُ مُرَّةَ . وكان نوفلُ أخاهُمْ لأبيهم » .

هذه رواية البخارى .

وفى رواية أبى داود « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَكُنْ يقْسِمُ لبَنى عبد شمسٍ ، ولا لبنى نَوْفَلٍ من الخُمُسِ شيئاً ، كما قسَم لبنى هاشمٍ وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكرٍ يَقْسِمُ الخمسَ نحو قَسْمِ

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى بعيرٍ من المغنم . فلمَّا صلَّى أخذَ وَبَرَةً من جَنْبِ البعيرِ . ثم قال : ولا يَحِلُّ لى من غنائِمِكُمْ مثلُ هــذه[1] . إلا الخمسَ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فيكم[2] » .

أخرجه أبو داود .

١١٩٢ (س – **عبادة بن الصامت** رضى الله عنه) قال : « أَخَذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَرَ وَبَرَةً من جَنْبِ بَعيرِه . فقال : أيها الناس ، إنه لا يحلُّ لى مِمَّا أَفاءَ الله عليكم قَدْرَ هذه ، إلا الخُمُسَ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عليكم » .

أخرجه النسائى .

١١٩٣ (س – **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم – وذكر نحوه » .

أخرجه النسائى .

١١٩٤ (ت – **عبد الله بن عباس** رضى الله عنهما) « أَنَّ النبيَّ

---

(١) قوله : « ولا يحل » عطف على محذوف - وهو مقول القول : أى لا أنصرف ، ولا يحل لى .

(٢) قوله : « والخُمُسُ مردودٌ فيكم » يعنى : ما يَحْصُلُ لى من الغنائم والفىء أصرفه فى مصالحكم ، من السلاح والخيل وغيرهما .

وقال المنذرى (ج ٤ ص ٦٢ حديث ٢٦٣٨) وروى أيضا من حديث العرباض بن سارية وجبير بن مطعم بنحوه .

صلى الله عليه وسلم قال لوفدِ عبدِ القَيْسِ : آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ » .

قال الترمذى : وفى الحديث قصةٌ ، ولم يذكرها

والقصةُ : هى حديث طويل قد ذُكِرَ بطوله فى كتاب الإيمان من حرف الهمزة .

١١٩٥ (خ د س ق **جبير بن مطعم** رضى الله عنه) قال : « مَشَيْتُ أنا وعثمانُ بْنُ عفَّانٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يارسولَ الله ، أعطيتَ بنى المطلب وتركْتَنَا ، ونحنُ وهُمْ بمنزلةٍ واحدةٍ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بَنُو المُطَّلِبِ وبَنُو هاشِمٍ شىءٌ واحدٌ » .

وفى رواية « فقلنا : أعطيتَ بَنى المطَّلِبِ من خُمُسِ خيبَرَ وتركْتنا – وَزَادَ قال جبيرٌ – ولم يَقْسِمِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لبنِى عبد شمسٍ ، ولا لبنِى نَوْفَلَ شيئاً » .

وقال ابن إسحاق : « عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطلب : إخْوَةٌ لأُمٍّ ، وأُمُّهُمْ : عاتِكَةُ بنتُ مُرَّةَ . وكان نوفَلُ أخاهُم لأبيهم » .

هذه رواية البخارى .

وفى رواية أبى داود « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَكُنْ يقْسِمُ لبَنى عبد شمسٍ ، ولا لبنى نَوْفَلٍ من الخُمُسِ شيئًا ، كما قَسَمَ لبنى هاشِمٍ وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكرٍ يَقْسِمُ الخمسَ نحو قَسْمِ

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، غيْرَ أنه لم يَكُنْ يُعْطِي منه قُرْبَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، كما يُعْطِيهم رسولُ الله ، وكان عمرُ يُعْطِيهم ، ومن كان بعده ، مِنْهُ »

وفي أخرى له « أَنَّ جُبيرَ بن مُطْعِم جاء هو وعثمان بنُ عفّان يُكلِّمانِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيما يَقْسِمُ من الخُمُسِ في بني هاشِمٍ وبني المطَّلِبِ ، فقلتُ : يارسولَ الله ، قسمتَ لإِخوانِنا بني المطلب ، ولم تُعْطِنا شيئاً ، وقَرابَتُنا وقَرابَتُهُمْ واحدةٌ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما بنُو هاشم وبنُو المطلب شيءٌ واحدٌ ، قال جُبَيْرٌ : ولم يَقْسِمْ لبني عبد شمسٍ ، ولا لبني نوفلَ من ذلك الخمس ، كما قَسَمَ لبني هاشِمٍ وبني المطَّلب . قال : وكان أبو بكرٍ يَقْسِمُ الخمس نحو قَسْمِ رسول الله ، غيْرَ أنه لم يكن يُعْطِي قُرْبَى رسولِ الله . ما كان النَّبيُّ يُعْطِيهِمْ ، قال : وكان عمر يُعْطِيهِمْ منه ، وعثمانُ بعدَهُ » .

وفي أخرى له وللنسائي قال : « لمَّا كان يومُ خَيْبَرَ ، وَضَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِي القُرْبَى في بني هاشِمٍ وبني المطلب ، وتَرَكَ بني نَوْفَلَ وبني عبدِ شَمْسٍ ، فَانْطَلَقْتُ أنا وعثمان بنُ عفَّان ، حتى أتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسولَ الله ، هؤلاء بنو هاشِمٍ لا نُنْكِرُ فضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الذي وَضَعَكَ الله به منهم ، فما بَالُ إخواننا بني المطلب أَعْطَيْتَهُمْ وتركْتَنا ، وقرابَتُنا واحدةٌ ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّا وبنُو المطلب لا نَفْتَرِقُ في

جاهليةٍ ولا إسلامٍ ، وإنما نحنُ وَهُمْ شيءٌ واحدٌ - وشَبَّكَ بين أصابعه »

وأخرجه النسائي أيضا : بنحوٍ من هذه الروايات من طُرقٍ عدَّة بتغيير بعض ألفاظها . واتِّفاق المعنى . وأخرج ابن ماجه نحواً من رواية أبي داود الثانية بدون قول جبير آخر الحديث : ولم يقسم ...

١١٩٦ (د - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال : سمعتُ عليًّا يقولُ : « وَلَّاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على خُمْسِ الخُمُسِ . فوضعتُه مواضِعَهُ حَيَاتَهُ ، وحياةَ أبي بكرٍ ، وحياةَ عمر ، فأُتِيَ عمرُ بمالٍ آخرَ حَيَاتِهِ ، فدعاني ، فقال : خُذْهُ ، فقلتُ : لا أُرِيدُهُ ، فقال : خُذْهُ ، فأنتم أحقُّ به ، قلتُ : قد استَغْنَيْنَا عنه . فجعله في بيت المال [1] » .

وفي رواية قال : « اجْتَمَعْتُ أنا والعباسُ وفاطمةُ وزيدُ بنُ حارثة عندَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ : يارسول الله ، إنْ رَأَيْتَ أنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا من هذا الخُمُسِ في كتاب الله . فأَقْسِمْهُ في حياتك ، كيلا يُنَازِعَنِي أحدٌ بعدَكَ فافْعَلْ . قال : ففعل ذلك ، قال : فَقَسَمْتُهُ حياةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . ثم وَلَّانِيهِ أبو بكر ، حتَّى إذا كانت آخرَ سنةٍ من سِنِي عمر ، فإنه أتاه مال كثيرٌ ، فَعَزَلَ حقَّنا ، ثم أرسلَ إليَّ فقلتُ : بِنا عَنْهُ العامَ غِنًى ، وبالمسلمين إليه حاجَةٌ ، فَارْدُدْهُ عليهم ،

(١) قال المنذري (ج ٤ ص ٢٢١ حديث ٢٨٦٣) في إسناده : أبو جعفر الرازي - عيسى بن ماهان ، وقيل : ابن عبد الله بن ماهان - وقد وثقه ابن المديني وابن معين . ونقل عنهما خلاف ذلك . وتكلم فيه غير واحد .

فردَّه عليهم، ثم لم يَدْعُني إليه أحد بعد عمر - فلقيتُ العباسَ بعدَ ما خرجتُ من عند عمر، فأخبرتُه فقال: لقد حرَمْتَنا الغداةَ شيئًا لا يُرَدُّ علينا أبداً. وكان رجلاً داهيًا»

أخرجه أبو داود [1]

١١٩٧ (د س - يزيد بن هرمز رحمه الله) « أنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حينَ حجَّ في فتنةِ ابنِ الزُّبَيْرِ، أرسل إلى ابن عباس يَسْأَلُه عن سَهْمِ ذي القُرْبَى، ويقول: لِمَنْ تَرَاهُ؟ فقال ابن عباس: لِقُرْبَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قَسَمَهُ رسولُ الله لهم، وقد كان عمرُ عَرَضَ علينا من ذلك عَرْضًا رأيناه دون حقِّنا، فردَدْناهُ عليه، وأبَيْنَا أنْ نَقْبَلَهُ».

هذه رواية أبي داود [2].

وفي رواية النسائي قال: «كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عبَّاسٍ يسأله: عن سهم ذي القُرْبَى: لمن هو؟ قال يزيدُ بنُ هرمز: فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عباسٍ إلى نَجْدة، كَتَبَ إليه: كَتَبْتَ تَسْأَلُني: عن سهمِ

(١) قال المنذري (ج ٤ ص ٢٢٢ حديث ٢٨٦٤) في إسناده حسين ميمون الخِنْدِفي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث، يُكتب حديثه. وقال علي بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث، وقال: وهو حديث لم يتابع عليه. و « الخندفي » بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، و بعد الدال المهملة المكسورة فاء.

(٢) قال المنذري (ج ٤ ص ٢٢١ حديث ٢٨٦٢) وأخرجه مسلم.

ذي القربى، لمن هو؟ وهو لنا أهلَ البَيْتِ، وقد كان عمرُ دَعَانا إلى أنْ يُنْكِحَ منه أَيِّمَنا، ويُحْذِيَ منه عائِلَنا، ويقضيَ منه عن غارِمِنا، فأبَيْنا إلاَّ أنْ يُسَلِّمَهُ إلينا، وأبى ذلك. فتركناه عليه»

وفي أخرى له مثلُ أبي داودَ، وفيه « وكان الذي عَرَض عليه: أنْ يُعينَ ناكِحَهُمْ، ويَقْضِي عَنْ غارِمِهِمْ، ويُعْطِيَ فقيرَهم، وأبَى أنْ يَزيدَهُمْ على ذلك »

الفرع الرابع

في الفيء، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٩٨ (د - عامر الشعبي رحمه الله) قال: « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سَهْمٌ يُدْعَى: الصَّفِيَّ، إنْ شاء عبداً، أو أمةً، أو فرَساً، يختارُه قبلَ الخُمُس»

أخرجه أبو داود [1].

١١٩٩ (د - ابن عون رحمه الله) قال: « سألتُ محمداً - وهو ابنُ سيرين - عن سَهْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم والصَّفِيِّ؟ قال: كان يُضرَبُ له مع المسلمين بسهم، وإن لم يَشْهَدْ، والصَّفِيُّ: يُؤْخَذُ له رأسٌ من الخُمُسِ قبلَ كلِّ شيء»

أخرجه أبو داود [1]

(١) قال المنذري (ج ٤ ص ٢٢٩ الأرقام ٢٨٧١ - ٢٨٧٣) كلها مرسلة. وفي آخر حديث قتادة « ولم يَخْتَرْ »

فلقيتُ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ، فحدَّثتُه، فقال معاذ: غَزَوْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ. فأصبنا فيها غَنَماً. فقَسَمَ فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طائفةً، وجَعَلَ بَقيَّتَها في المغنم[1]»

أخرجه أبو داود.

١٢٢٦ (د - أبو لبيد رحمه الله) قال: «كُنَّا مَعَ عبد الرحمن ابنِ سَمُرَةَ بِكابُلَ. فأصابَ النَّاسُ غَنيمةً، فانْتَهَبُوها، فقامَ خطيباً، فقال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النُّهْبَى، فَرَدُّوا ما أخَذُوا، فقَسَمَهُ بينهم».

أخرجه أبو داود[2].

١٢٢٧ (ط - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنهما

(١) قال الخطابي (ج ٤ ص ٣٦ حديث ٢٥٩١) قوله «قسم فينا طائفة» أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام. والأصل: أن الغنيمة مخموسة، ثم الباقي بعد ذلك مقسوم، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم: صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وسلم. وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم لايجوز بيعه لآخذه والاستئثار بثمنه

(٢) قال المنذري (ج ٤ ص ٣٥ حديث ٢٥٨٨) أبو لبيد: اسمه لِمَازَة بن زَبَّار. و«لبيد» بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة. و«لمازة» بضم اللام وفتح الميم وبعد الألف زاي مفتوحة وتاء تأنيث. و«زبار» بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وفتحها وبعد الألف راء مهملة، وبالخفض.

«أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم - حين صَدَرَ من حُنَيْنٍ، وهو يُريدُ الجِعْرانَةَ - سأله النَّاسُ؟ حتى دَنَتْ بِهِ ناقَتُهُ من شَجَرَةٍ. فتَشَبَّكَتْ بِرِدائه، فنَزَعَتْهُ عن ظَهْرِه، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: رُدُّوا عَلَيَّ ردائي، أتخافُونَ أنْ لا أقْسِمَ بينكُمْ ما أفاءَ اللهُ عليكُمْ؟ والذي نَفْسي بِيَدِهِ، لَوْ أفاءَ اللهُ عليكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهامَةَ نَعَماً لقَسَمْتُهُ بينكم، ثم لا تَجِدُوني بَخيلاً، ولا جَباناً ولا كَذَّاباً، فلمَّا نزلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس، فقال: أدُّوا الخائِطَ والمِخْيَطَ، فإنَّ الغُلُولَ عارٌ وشَنارٌ على أهْلِهِ يومَ القِيامَةِ، قال: ثُمَّ تناول مِنَ الأرض وبَرَةً من بعيرٍ - أو شيئاً - قال: والذي نفسي بيده، مالِيَ مِمَّا أفاءَ اللهُ عليكم وَلَا مِثْلَ هذه، إلاَّ الخُمُسَ، والخُمُسُ مردودٌ عليكُمْ».

أخرجه الموطأ.

١٢٢٨ (د - رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه): أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبْ دابَّةً من فَيْءِ المسلمين، حتى إذا أعْجَفَها، ردَّها فيه، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلا يَلْبَسْ ثَوْباً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه».

أخرجه أبو داود[1]

(١) قال المنذري (ج ٤ ص ٣٧ حديث ٢٥٩٣) في إسناده محمد بن إسحاق. وفيه مقال.

فردَّه عليهم ، ثم لم يدعُني إليه أحد بعد عمر - فلقيتُ العباسَ بعدَ ما خرجتُ من عند عمر ، فأخبرتُه فقال : لقد حرمْتَنا الغداةَ شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً . وكان رجلاً داهياً »

أخرجه أبو داود [1]

١١٩٧ (د س - يزيد بن هرمز رحمه الله) « أن نجدةَ الحَرُوريَّ حين حجَّ في فتنةِ ابن الزبير ، أرسل إلى ابن عباس يسألُه عن سهم ذي القربى ، ويقول : لِمَنْ تَرَاهُ ؟ فقال ابن عباس : لقربى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قَسَمَهُ رسولُ الله لهم ، وقد كان عمرُ عَرَضَ علينا من ذلك عَرَضًا رأيناهُ دون حقِّنا ، فرددْناهُ عليه ، وأبينا أن نقبلَهُ » .

هذه رواية أبي داود [2] .

وفي رواية النسائي قال : « كَتَبَ نجدةُ إلى ابن عبَّاس يسأله : عن سهم ذي القربى : لمن هو ؟ قال يزيدُ بنُ هرمز : فأنا كتبتُ كتابَ ابن عباسٍ إلى نجدة ، كَتَبَ إليه : كتبتَ تسألُني : عن سهم

(١) قال المنذري (ج ٤ ص ٢٢٢ حديث ٢٨٦٤) في إسناده حسين ميمون الخِنْدِفي . قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث ، يُكتبُ حديثه .
وقال علي بن المديني : ليس بمعروف. وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث ، وقال : وهو حديث لم يتابع عليه . و « الخندفي » بكسر الخاء المعجمة وسكون النون ، و بعد الدال المهملة المكسورة فاء .

(٢) قال المنذري (ج ٤ ص ٢٢١ حديث ٢٨٦٢) وأخرجه مسلم .

ذي القربى ، لمن هو ؟ وهو لنا أهلَ البيت ، وقد كان عمرُ دعانا إلى أن يُنكِحَ منه أيِّمَنا ، ويُخدِيَ منه عائلَنا ، ويقضيَ منه عن غارمِنا ، فأبينا إلا أن يُسلِّمَهُ إلينا ، وأبى ذلك . فتركناه عليه »

وفي أخرى له مثلُ أبي داود ، وفيه « وكان الذي عَرَض عليه: أن يُعِينَ ناكحَهُم ، ويقضي عن غارمِهِم ، ويُعطيَ فقيرَهم ، وأبى أن يزيدهُم على ذلك »

الفرع الرابع
في الفيء ، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٩٨ (د - عامر الشعبي رحمه الله) قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهمٌ يُدعَى : الصَّفِيَّ ، إن شاء عبداً ، أو أمةً ، أو فرساً ، يختارُه قبلَ الخُمُس »

أخرجه أبو داود [1] .

١١٩٩ (د - ابن عون رحمه الله) قال : « سألتُ محمداً - وهو ابنُ سيرين - عن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّفِيّ ؟ قال : كان يُضرَبُ له مع المسلمين بسهم ، وإن لم يَشهَدْ ، والصَّفِيُّ : يؤخَذُ له رأسٌ من الخُمُسِ قبلَ كلِّ شيء »

أخرجه أبو داود [1]

(١) قال المنذري (ج ٤ ص ٢٢٩ الأرقام ٢٨٧١ - ٢٨٧٣) كلها مرسلة . وفي آخر حديث قتادة « ولم يَختَرْ »

١٢٠٠ (ز ـ قتادة رحمه الله) قال : « كان رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا غزَا بنفسِهِ كان له سهمٌ صفيٌّ . يأخذُهُ من حيثُ شاء ، فكانَتْ صَفيةُ من ذلك السّهمِ . وكان إذا لَمْ يغزُ بنفسه ضُرِبَ له بسهم ، ولم يُخيّرْ » .

أخرجه أبو داود(١) .

١٢٠١ (د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كانت صَفيّةُ من الصَّفيِّ »

أخرجه أبو داود

١٢٠٢ (خ م ت د س ـ مالك بن أوس بن الحدثان رضى الله عنه) قال : « أرسلَ إليَّ عُمَرُ ، فجئتُهُ حين تعَالَى النَّهارُ ، قال : فوجدتُهُ فى بَيْتِهِ جَالِسًا على سَرِيرٍ ، مُفْضِيًا إلى رِمَالِهِ(٢) . مُتَّكِئًا عَلَى وِسادةٍ من أَدَمٍ ، فقال لى : يَامَالِ(٣) ، إنَّهُ قَدْ دَفَّ(٤) أَهْلُ أَبْيَاتٍ من قومك ،

(١) أنظر هامش ص ٢٩٩ .

(١) قوله : « مُفْضيًا إلى رماله » يعنى : ليس بينه و بين رماله شىء ، وإنما قال هذا ، لأن العادة : أن يكون فوق الرمال فراش محشو أو غيره .

(٢) « يا مَال » : ترخيم مالك .

(٣) الدف : من دَفَّ الطائر يَدُف دَفًّا ودفيفا : ضرب بجناحيه ورجلاه فى الأرض وهو يبتدىء الطيران ثم يستقل . والدافَّة : القوم من الأعراب يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذى نزل بهم . لسان .

وقد أَمَرْتُ فيهم بِرَضْخ(١) ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بينهم ، قال : قلتُ لو أمرتَ بهذا غيرى ؟ قال : خُذْهُ يَامَالِ ، قال : فجاء يَرْفا(٢) فقال : هل لك يا أمير المؤمنين فى عثمانَ وعبدِ الرحمن بنِ عوفٍ والزُّبيرِ وسعدٍ ؟ فقال عمر : نعم ، فَأَذِنَ لهم فدخلُوا ، ثم جاء ،فقال : هل لك فى عباسٍ وعلىٍّ ؟ قال : نعم فأذن لهما ، فقال العباسُ : يا أميرَ المؤمنين ، اقض بَيْنِى وَبين هذا ، فقال القوم : أَجَلْ ، يا أمير المؤمنين ، فاقض بينهم وأَرِحْهُمْ ، قال مالك بنُ أوس : يُخَيَّلَ إلَيَّ أنهم قد كانوا قَدَّمُوهُمْ لذلك ،فقال عمر: اتَّئِدُوا . أَنْشُدُكُمْ بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرضُ ، أتَعْلَمُون أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صدقة(٣) ؟

(١) هو بفتح الراء وإسكان الضاد وبالخاء المعجمتين ، وهى العطية القليلة .

(٢) فى رواية البخارى « فجاء حاجبُهُ يَرْفَأ » . وهو بفتح المثناة من تحت وإسكان الراء ، وباء غير مهموز . هكذا ذكره الجمهور ، ومنهم من همزه . وفى سنن البيهقى فى باب الفىء : تسميته : اليرفا . بالألف واللام : هو حاجب عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولم يرد ذكره إلا فى هذه القصة فى الكتب الستة .

(٣) قوله : « لا نورث ماتركنا صدقة » وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى ابن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته « لا نورث ماتركنا فهو صدقة » .

وإنما نبهت على هذا . لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه .

قال النووى : قال العلماء : والحكمة فى أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون : أنه لايؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ،ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوراثهم ، فيهلك الظان ، وينفر الناس عنهم . اهـ . ولعل =

قالوا : نعم ، ثم أقبل على العباس وعلى ، فقال : أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ، ما تركنا صدقة ؟ قالا : نعم ، قال عمر : إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره (١) ، فقال : (٥٩ . ٧ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى : فلله وللرسول) ـ وفى رواية : وقال : (٥٩ : ٩ وما أفاء الله على رسوله منهم فما

= الأقرب إلى الصواب ـ والله أعلم ما جعل الله لرسله من المكانة التى هم بها بمنزلة الآباء لمن آمن بهم . ويدل لذلك قول الله تعالى فى حق خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم (٣٣ : ٦ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) وقوله (٣٣ : ٤٠ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله) يعنى أن جانب الرسالة غلب جانب البشرية فى الرسول وفى المؤمنين به ، حتى كان حقه صلى الله عليه وسلم مقدما على حق الوالدين . ولأن الأبوة البشرية لا تذكر شيئا بجانب الرسالة . فلن تنجى الأبوة البشرية من شقاء الدنيا ولا الآخرة ما ينجى الله بالرسالة ومن هنا كان ما ترك الرسول حقا لكل مؤمن سواء فى ذلك ما ترك من دين ورسالة وما ترك من مال وعرض . وكتبه محمد حامد الفقى .

(٢) ذكر القاضى فى معنى هذا : احتمالين . أحدهما : تحليل الغنيمة له ولأمته . والثانى : تخصيصه بالفىء . إما كله أو بعضه . كما سبق من اختلاف العلماء . قال : وهذا الثانى أظهر . لاستشهاد عمر رضى الله عنه على هذا بالآية . نووى .

أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ـ قال : فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بنى النضير ، فوالله ما استأثرها عليكم ، ولا أخذها دونكم ، حتى بقى هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقى أسوة المال ـ وفى رواية : ثم يجعل ما بقى مجعل مال الله ـ ثم قال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم : أتعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : أنا ولى رسول الله ـ زاد فى رواية : فجئتما تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها . فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة ، ثم اتفقا ـ ثم توفى أبو بكر ، وأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولى أبى بكر ، فوليتها ، ثم جئتنى أنت وهذا ، وأنتما جميع ، وأمركما واحد ، فقلتم : ادفعها إلينا ، فقلت : إن شئتم دفعتها إليكم ، على أن عليكما عهد الله ، وأن تعملا فيها بالذى كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخذتماها بذلك ، أكذلك ؟ قالا : نعم ، قال : ثم جئتمانى لأقضى بينكما ، ولا والله ، لا أقضى بينكما بغير ذلك . حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنها فرداها إلى » .

وفى رواية « وأن عمر قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله

على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيل ، ولا ركابٍ ، فكانت للنبيِّ خاصَّةً ، فكان يُنْفِقُ على أهلِهِ نفقةَ سَنَةٍ » .

وفي رواية « ويَحْبِسُ لأهله قُوتَ سَنَتِهِمْ ، وما بَقِيَ جَعَلَهُ في الكُرَاعِ والسلاحِ ، عُدَّةً في سبيل الله »

هذه رواية البخاري ومسلم بموجَب ما أخرجه الحميدي .

وقال الحميدي : وقد تَرَكْنَا من قَوْلِ عُمَرَ ـ في مُمَاتَنَتِهِمَا ومن قولهما ـ ألفاظًا لَيْسَتْ من المسنَد .

والذي وجدتُه في كتاب البخاري من تلك الالفاظ ـ زيادةً على ما أخرجه الحميدي بعد قوله : « اقْضِ بَيْنِي وبين هذا الظالم ـ اسْتَبَّا ، قال : وهما يختصمانِ فيما أفَاءَ الله على رسوله مِنْ بني النضير . فقال الرَّهْطُ ـ عُثْمانُ وأصحابه ـ يا أمير المؤمنين ، اقْضِ بينهما ، وأَرِحْ أحدهما من الآخر » ـ وبعد قوله : فقال أبو بكر « أنا وَلِيُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » : « فَقَبَضَهَا ، فَعَمِلَ فيها بما عمل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأنْتُمَا حينئذ ـ وأقْبَلَ عَلَى عليٍّ وعباسٍ ـ تَزْعُمَانِ : أن أبا بكرٍ فيها كذا ، والله يعلمُ إنّه فيها صادقٌ ، بارٌّ رَاشِدٌ ، تابعٌ للحقِّ » وكذلك زاد في حق نفسه ، قال « والله يعلم أنّي فيها صادق بارٌّ راشد تابع للحق » .

وزادَ في آخر الحديث « فإنْ عَجَزْتُمَا عنها ، فادْفَعَاهَا إليَّ فأنا أكْفِيكُمَاهَا » .

وفي كتاب مسلم : « فقال عبَّاسٌ : يا أميرَ المؤمنين : اقْضِ بيْني وبين هذا الكاذبِ الآثِمِ الغادِرِ الخائِنِ [1] » .

---

(١) قال النووي (ج ١٢ ص ٧١ ـ ٧٧) قوله « اقض بيني وبين هذا الكاذب الخ » قال جماعة من العلماء : معناه : هذا الكاذب إن لم ينصف ، فحذف الجواب . وقال القاضي عياض : قال المازري : هذا اللفظ الذي وقع ، لا يليق ظاهره بالعباس ، وحاشا لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف . فضلا عن كلها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو لمن شهد له بها ، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم ، ونفي كل رذيلة عنهم ، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها . قال : وقد حمل هذا المعنى بعضَ الناس على أنْ أزال هذا اللفظ من نسخته ، تورعاً عن إثبات مثل هذا ، ولعله حمل الوَهَمَ على رواته . قال المازري : وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ، ولم نُضف الوهم إلى رواته ، فأجود ما حمل عليه : أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه . لأنه بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يعتقده ، وما يعلم براءة ابن أخيه منه . ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد ، وأن علياً كان لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده . وهذا كما يقول المالكي : شارب النبيذ ناقص الدين . والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص ، فكل واحد محق في اعتقاده . ولا بُدّ من هذا التأويل . لأن هذه القضية جرت في مجلس عمر ـ وهو الخليفة ـ وفيه عثمان ، وسعد ، والزبير ، وعبد الرحمن رضي الله عنهم ، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام ، مع تشددهم في إنكار المنكر ، وما ذاك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال : أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره ، مبالغة في الزجر . قال المازري : =

وفيه : قال أبو بكرٍ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

= وكذلك قول عمر « إنكما جئتما أبا بكر ، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً » وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك . وتأويل هذا على نحو ماسبق، وهو أن المراد : أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل فى هذه القضية خلاف مافعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما ، لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه : لكنّا بهذه الأوصاف ، أو يكون معناه : أن الإمام إنما يخالَف إذا كان على هذه الأوصاف ، ويُتَّهم فى قضاياه ، فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا . والله أعلم .

قال المازري : وأما الاعتذار عن على والعباس رضى الله عنهما فى أنهما تردّدا إلى الخليفتين ، مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا نورث ، ماتركنا صدقة » وتقرير عمر رضى الله عَنْهُ عليهما أنهما يعلمان ذلك . فأمثل مافيه : ما قاله بعض العلماء : أنهما طلبا أن يَقْسِماها بينهما نصفين ينتفعان بها ، على حسب ماينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه ، فكره عمر : أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يُظَن مع تطاول الأزمان: أنها ميراث، وأنهما ورثاها. لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان ، فيلتبس ذلك ، ويظن أنهم تملكوا ذلك .

ومما يؤيد ماقلناه : ما قاله أبو داود : « أنه لما صارت الخلافة إلى على رضى الله عنه . لم يغيرها عن كونها صدقة » . وبنحو هذا احتج السفاح. فإنه لما خطب أول خطبة قام بها فى الناس ، قام إليه رجل قد علق فى عنقه المصحف . فقال «أنشدك الله إلا ما حكمت بينى وبين خصمي بهذا المصحف، فقال: من هو خصمك ؟ قال أبو بكر ، فى منعه فدك ، قال : أظلمك ؟ قال : نعم ، قال : فمن بعده ؟ قال عمر ، قال : أظلمك ؟ قال : نعم ، وقال فى عثمان : كذلك ، قال : فعلىٌّ ظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح » .

=

« لا نُورَثُ ما تركْنا صدقة ، فرأيتماهُ كاذباً آثماً ، غادراً خائناً »

= قال القاضى عياض : وقد تأول قوم طلب فاطمة رضى الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها - قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نورث » على الأموال التى لها بال ، فهى التى لاتورث . لا مايتركون من طعام وأثاث وسلاح . وهذا التأويل خلاف ماذهب إليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، وسائر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعد نفقة نسائى ، ومؤنة عاملى » فليس معناه : إرثهن منه ، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج لسببه ، أو لعظم حقهن فى بيت المال لفضلهن ، وقدم هجرتهن . وكونهن أمهات المؤمنين . وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن .

قال القاضى : وفى ترك فاطمة رضى الله عنها منازعة أبى بكر رضى الله عنه بعد احتجاجه عليها بالحديث : التسليم للاجماع على القضية ، وأنها لما بلغها الحديث ، وبين لها التأويل تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من أحد من ذريتها بعد ذلك طلب الميراث . ثم لما ولى علىٌّ الخلافة لم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر . فدل على أن طلب على والعباس رضى الله عنهما : إنما كان طلبَ تولى القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما كما سبق . قال : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضى الله عنهما . فمعناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم الذى هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء .

وقوله فى الحديث : « فلم تكلمه » يعنى : فى هذا الأمر . أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ، ولا اضطرت إلى لقائه وتكليمه ، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته .

=

والله يعلم إنه لصادق ، بار راشد ، تابع للحق ، ثم توفى أبو بكر فقلت . أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر . فرأيتماني : كاذبا آثما ، غادرا خائنا ، والله يعلم إنى لصادق ، بار راشد تابع للحق ، فوليتها » .

= قال : وأما قول عمر : « جئتمانى تكلمانى . وكلمتكما واحدة ، جئت يا عباس ، تسألنى نصيبك من ابن أخيك ؟ وجاءنى هذا يسألنى نصيب امرأته من أبيها ؟ » ففيه إشكال ، مع إعلام أبى بكر لهم قبل هذا الحديث ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لانورث » .

وجوابه : أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بقربه بالعمومة ، وهذا بقرب امرأته بالبنوة . وليس المراد : أنهما طلبا ما علما منع النبى صلى الله عليه وسلم لهما منه ، ومنعهما منه أبو بكر رضى الله عنه . وبين لهما دليل المنع ، واعترفا له بذلك .

قال العلماء : وفى هذا الحديث : أنه ينبغى أن يولىَّ أمرَ كل قبيلة سيدُهم ، ويفوض إليه مصلحتهم ، لأنه أعرف بهم وأرفق بحالهم ، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له . ولهذا قال الله سبحانه وتعالى : (٤ : ٣٥ فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها) وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية .

وفيه جواز احتجاب المتولى فى وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه ونحو ذلك .

وفيه : قبول خبر الواحد . وفيه : استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول . لتقوى حجته فى إقامة الحق ، وقمع الخصم ، والله أعلم .

وانظر مختصر المنذرى (الأحاديث رقم ٢٨٤٣ - ٢٨٤٧) .

وأخرجه الترمذى مختصرا ، وهذا لفظه « قال مالكُ بنُ أوس دَخَلْتُ على عمرَ بن الخطاب ، ودَخَلَ عليه عثمانُ بنُ عفَّانَ ، والزُّبيْر بنُ العوام ، وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ . وسعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ ، ثم جاء علىٌّ والعبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ ، فقال عمر لهم : أَنْشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمُونَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لانورث ، ما تركنا صدقةٌ ؟ قالوا : نعم ، قال عمر : فَلمَّا تُوُفِّىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : أنا وَلىُّ رسول الله ، فجئتَ أنتَ وهذا إلى أبى بكرٍ ، تطلبُ أنتَ ميراثَكَ من ابن أخيك ، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتِهِ من أبِيهَا ، فقال أبو بكر : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لانورثُ ، ما تركنا صدقة ، والله يعلمُ إنَّهُ صادقٌ . بارٌّ راشد ، تابع للحق »

قال الترمذى : وفى الحديث : قصة طويلة ، ولم يذكرها .

وأخرجه أبو داود بطوله ، وزاد فيه : « والله يعلم إنه صادق ، بارٌّ راشد ، تابع للحق » .

ثم قال أبو داود : « إنَّمَا سألا : أن يكون يُصَيِّره نصفين بينهما ؛ لَا أنَّهما جهلاَ عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لانورث ، ما تركنا . صدقة ، فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب ، فقال عُمَرُ : لا أوقِعُ عليه اسم القَسْمِ ، أَدَعُهُ على ما هو » .

وفى رواية أخرى له بهذه القصة: قال «وهما - يعنى عليًّا والعبّاس - يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير»

وأخرجه النسائى بنحوٍ من هذه الرواية، وهذه أتمّ لفظًا

وزاد: «ثم قال: (٨: ٤١ واعلموا: أنما غنمتم من شىء فأنّ لله خُمُسَه، وللرسول، ولذى القُربَى واليتامَى والمساكين) هذه لهؤلاء (٩: ٦٠ إنّما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم، وفى الرِّقاب والغارمين، وفى سبيل الله وابن السبيل) هذه لهؤلاء: (٥٩: ٦ وما أفاء الله على رسوله منهم، فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركاب) قال: قال الزهرى: هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصّة، قُرَى عُرَينة. قال: وكذا وكذا (٥٩: ٧ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى: فلله وللرسول، ولذى القربى، واليتامى والمساكين) و (٥٩: ٨ للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم) (٥٩: ٩ والذين تبوّءوا الدارَ والإيمان من قبلهم) (٥٩: ١٠ والذين جاءوا من بعدهم) فاستوعبت هذه الآيةُ الناسَ، فلم يبقَ رجلٌ من المسلمين إلاّ وله فى هذا المال حقٌّ - أو قال: حظٌّ - إلاّ بعضَ مَنْ تملكون من أرقّائكم، ولئن عِشْتُ - إن شاء الله - ليأتينّ على كلّ مسلمٍ حقُّه - أو قال: حظُّه»

وأخرج أبو داود: عن الزهري قال: قال عمر: «(فما أوجفتم

عليه من خيل ولا ركابٍ)»

وذكر مثل ما قد ذكره النسائى فى حديثه إلى آخره (١)

وفى روايةٍ أخرى لأبى داود (٢) قال أبو البَخْتَرى: «سمعتُ حديثًا من رجلٍ، فأعجبنى. فقلت: اكتُبْه لى، فأتى به مكتوبًا مُدَبَّرًا: دَخَلَ العبّاسُ وعليٌّ على عمرَ. وعنده طلحةُ، والزبيرُ، وعبدُ الرحمن وسعدٌ، وهما يختصمان، فقال عمرُ لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا: أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: كلُّ مالِ النبيِّ صدقةٌ، إلاّ ما أطعمه أهلَه، أو كساهم، إنّا لا نُورث؟ قالوا: بلى، قال: فكان رسولُ الله يُنفِقُ من ماله على أهله، ويتصدّقُ بفضله، ثمّ توفّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فوليها أبو بكرٍ سنتين، وكان يصنعُ الذى كان يصنعُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر شيئًا من حديث مالك بن أوس».

وفى رواية أخرى له عن مالك بن أوس قال: «كان فيما احتجّ به عمر: أن قال: كانت لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثُ صفايا: بنو النضير، وخيبرُ، وفدكُ، فأمّا بنو النضير: فكانت حُبُسًا لنوائبه وأمّا فدكُ: فكانت حُبُسًا لأبناء السبيل، وأمّا خيبرَ فجزّأها

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢١٤ حديث ٢٨٤٦) هذا منقطع. الزهرى لم يسمع من عمر.

(٢) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢١٩ حديث ٢٨٥٥) فى إسناده رجل مجهول غير أن له شواهد صحيحة.

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أجزاء : جُزْءَيْنِ بين المسلمين ، وجزءاً نفقةً لأهله ، فما فَضَلَ عن نفقةِ أهله . جعله بين فقراء المهاجرين » .

قال الزهري : « وكانت بَنُو النَّضِيرِ لرسول الله صلّى الله عليه وسلم ، لم يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً ، افتتحوها على صُلْحٍ ، فَقَسَمَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، ولم يُعْطِ الأنصارَ منها شيئاً ، إلا رجُلَيْن كانت بهما حاجةٌ » .

وفي رواية مختصرة للترمذي ، وأبي داود والنسائي ، عن مالك بن أوْسٍ قال : « سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقولُ : كانت أموالُ بني النَّضِيرِ . مِمَّا أفاءَ الله على رسولِه ، مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخيلٍ ولا ركابٍ ، وكانت لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خالِصًا ، وكان رسولُ اللهِ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أهلِهِ سنةً ، ثم يَجْعَلُ ما بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلاحِ : عُدَّةً في سَبِيلِ الله » .

قال الحميديُّ في كتابه : زادَ البَرْقاني في روايته : « قال : فَغَلَبَ على هذه الصدقة عليٌّ رضي الله عنه فكانت بيد عليٍّ ، ثم كانت بيَدِ حسن بن عليٍّ ، ثم كانتْ بيَدِ حُسَيْنٍ ، ثم كانت بيدِ علي بن حُسَيْنٍ ، ثم كانت بيد الحسنِ بن الحسنِ ، ثم كانت بيَدِ زيد بن الحسن ، ثم كانت بيد عبد الله بن الحسن ، ثم وَلِيَها بَنُو العبّاس »

١٢٠٣ (د ـ المغيرة بن شعبة رحمه الله) « أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز

مع بني مَرْوَان حين استُخْلِفَ ، فقال : إنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانتْ لَهُ فَدَكُ . فكان يُنفِقُ منها ، ويَعُودُ منها على صَغِيرِ بني هاشمٍ ، ويُزَوِّجُ منها أَيِّمَهُمْ ، وإنَّ فاطِمَةَ رضي الله عنها سألته : أنْ يجعلها لها ؟ فأبى ، فكانت كذلك في حياةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتّى مَضَى لسبيله ، فلمَّا أنْ وَلِيَ أبو بكرٍ عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، حتى مضى لسبيله . فلما أن وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخطاب عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مَرْوَانُ ، ثم صارتْ لِعُمَرَ بن عبد العزيز ، فرأيتُ أمراً منعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمةَ ، ليسَ لي بحقٍّ ، وإنِّي أُشهِدُكُمْ : أنِّي رَدَدْتُهَا على ما كانَتْ ـ يعني : على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر » .

أخرجه أبو داود .

١٢٠٤ (د ـ مالك بن أوس رضي الله عنه) قال : « ذَكَرَ عُمَرُ يَوْمًا الفَيْءَ ، فقال : ما أنا أحقُّ بهذا الفَيْءِ منكم ، وما أحدٌ مِنَّا أحقُّ به مِنْ أحَدٍ ، إلّا أنَّا على منازلنا من كتاب الله ، وقِسْمَةِ رسولِه ، والرجلُ وقِدَمُهُ ، والرجُلُ وبلاؤُهُ ، والرجلُ وعِيَالُهُ ، والرَّجُلُ وحاجَتُهُ » .

أخرجه أبو داود .

١٢٠٥ (خ ـ نافع رضي الله عنه) « أنَّ عمرَ كان فَرَضَ

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف
بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

فأعلم أصحابه ، فساروا معه ، وأضلّ سعد بن أبي وقّاص وعُتْبة بن غزوان بعيراً لهما يعتقبانه فتخلّفا في طلبه ، ومضى عبد الله ونزل بنخلة ، فمرّت عير لقريش تحمل زبيباً وغيره فيها عمرو بن الحضرميّ وعثمان بن عبد الله بن المُغيرة وأخوه نوفل والحكم بن كَيْسان ، فأشرف لهم عُكّاشة بن مِحْصَن ، وقد حلق رأسه . فلمّا رأوه قالوا : عُمّارٌ لا بأس عليكم [منهم] ، وذلك آخر يوم من رجب ، فرمى واقد بن عبد الله التيميّ عمرو بن الحضرميّ بسهم فقتله ، واستأسر عثمان والحكم ، وهرب نوفل ، وغَنِم المسلمون ما معهم ، فقال عبد الله بن جَحْش : إنّ لرسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، خُمْس ما غنمتم ، وذلك قبل أن يُفْرَض الخمس ، وكانت أوّل غنيمة غنمها المسلمون وأوّل خمس في الإسلام .

وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسرى إلى المدينة . فلمّا قدموا قال لهم رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فوقّف العيرَ والأسيرين ، فسُقِط في أيديهم ، وعنّفهم المسلمون . وقالت قريش : قد استحلّ محمّد وأصحابه الشهر الحرام . وقالت اليهود تفأّل بذلك على رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : عمرو بن الحضرمي قتله واقد [ابن عبد الله : « عمرو » عمرت الحرب ، و « الحَضْرميّ » حضرت الحرب ، و « واقد »] وقدت الحرب[1] . فأنزل الله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾[1] الآية . فلمّا نزل القرآن وفرّج الله عن المسلمين قبض رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، العيرَ ، وكانت أوّل غنيمة أصابوها ، وفدى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، الأسيرَين . فأمّا الحكم فأقام مع

1) Cor. 2, vs. 217.

١ • واقد بن عمرو بن الحارث ووقدت الحرب .

رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، حتّى قُتل يوم بئر مَعُونة .

وقيل : كان قَتْلُهم عمرو بن الحضرميّ وأخذ العير آخر يوم من جمادى وأوّل ليلة من رجب .

وفيها صُرفت القِبلة من الشام إلى الكعبة ، وكان أوّل ما فُرضت القبلة إلى بيت المقدس والنبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، بمكّة ، وكان يحبّ استقبال الكعبة ، وكان يصلّي بمكّة ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس . فلمّا هاجر إلى المدينة لم يُمْكنه ذلك ، وكان يؤثر أن يصرف إلى الكعبة ، فأمره الله أن يستقبل الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من قدومه المدينة ، وقيل : على رأس ستّة عشر شهراً في صلاة الظهر .

وفيها أيضاً في شعبان فُرض صوم شهر رمضان ، وكان لما قدم المدينة رأى اليهود تصوم عاشوراء فصامه وأمر بصيامه ، فلمّا فُرض رمضان لم يأمرهم بصوم عاشوراء ولم ينههم .

وفيها أمر الناس بإخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين . وفيها خرج رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، إلى المصلّى فصلّى بهم صلاة العيد ، وكان ذلك أوّل خرجة خرجها ، وحُملت بين يديه العَنَزة[1] ، وكانت للزبير وهبها له النجاشيّ ، وهي[2] اليوم للمؤذّنين في المدينة .

١ (العَنَزة : عصا في رأسها سنان مثل سنان الرمح) .
٢ وهو .

إذ جاءت امرأة مسلمة إلى سوق بني قَيْنُقاع فجلست عند صائغ لأجل حلي لها ، فجاء رجل منهم فخلّ[1] درعها إلى ظهرها ، وهي لا تشعر ، فلمّا قامت بدت عورتها ، فضحكوا منها ، فقام إليه رجل من المسلمين فقتله ، ونبذوا العهد إلى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وتحصّنوا في حصونهم ، فغزاهم رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وحاصرهم خمس عشرة ليلة ، فنزلوا على حكمه ، فكُتِفوا ، وهو يريد قتلهم ، وكانوا حلفاء الخزرج ، فقام إليه عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول فكلّمه فيهم ، فلم يجبه ، فأدخل يده في جيب رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، فغضب رسول الله وقال : ويحك أرسلني . فقال : لا أرسلك حتى تُحْسِن إلى مواليّ ، أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع قد منعوني من الأحمر والأسود [تحصدهم في غداة واحدة]، وإنّي والله لأخشى الدوائر . فقال النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم : هم لك ، خلّوهم لعنهم الله ولعنه معهم .

وغنم رسولُ الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، والمسلمون ما كان لهم من مال ، ولم يكن لهم أرضون إنّما كانوا صاغةً ، وكان الذي أخرجهم عُبادة بن الصامت الأنصاري ، فبلغ بهم ذِباب ، ثمّ ساروا إلى أذْرِعات من أرض الشام ، فلم يلبثوا إلاّ قليلاً حتى هلكوا .

وكان قد استخلف على المدينة أبا لُبابة ، وكان لواء رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، مع حمزة ، وقسم الغنيمة بين أصحابه وخمّسها ، وكان أوّل خُمُس أخذه رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، في قولٍ . ثمّ انصرف رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وحضر الأضحى وخرج إلى المصلّى فصلّى بالمسلمين ، وهي أوّل صلاة عيد صلاّها ، وضحّى فيه رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، بشاتَين ، وقيل بشاة ، وكان أوّل أضحى رآه المسلمون ، وضحّى

1) Codd. نحل .

معه ذوو اليسار . وكانت الغزاة في شوّال بعد بدر ، وقيل : كانت في صفر سنة ثلاث ، وجعلها بعضهم[1] بعد غزوة الكُدْر .

(ذِباب بكسر الذال المعجمة ، وبائين موحّدتين) .

ذكر غزوة الكُدْر

قال ابن إسحاق : كانت في شوّال سنة اثنتين ، وقال الواقديّ : كانت في المحرّم سنة ثلاث ، وكان قد بلغ النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، اجتماعُ بني سُلَيم على ماء لهم يقال له الكُدْر ، فسار رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، إلى الكُدْر فلم يلقَ كيداً ، وكان لواؤه مع عليّ بن أبي طالب ، واستخلف على المدينة ابن أمّ مكتوم وعاد ومعه النعم والرِّعاء ، وكان قدومه في قولٍ ، لعشر ليالٍ مضين من شوّال . وبعد قدومه أرسل غالبَ بن عبد الله الليثيّ في سريّة إلى بني سُلَيْم وغطفان، فقتلوا فيهم وغنموا النَّعم ، واستشهد من المسلمين ثلاثة نفر وعادوا منتصف شوّال .

(الكُدْر بضمّ الكاف ، وسكون الدال المهملة) .

ذكر غزوة السّويق

كان أبو سفيان قد نذر بعد بدر أن لا يمسّ رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمّداً ، فخرج في مائتي راكب من قريش ليُبرّ يمينه حتى جاء المدينة ليلاً واجتمع بسلاّم بن مِشْكَم سيّد النَّضير فعلم منه خبر الناس ، ثمّ خرج في

1) B. ابن إسحاق .

وجه أبي حُذَيفة بن عُتْبة الكراهية وقد تغيّر ، فقال : لعلّك قد دخلك من شأن أبيك شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله ما شككتُ في أبي وفي مصرعه ، ولكنّه كان له عقل وحلم وفضل فكنتُ أرجو له الإسلام ، فلمّا رأيتُ ما مات عليه من الكفر أحزنني ذلك ، فدعا له رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، بخير .

ثمّ إنّ رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، أمر فجُمع ما في العسكر ، فاختلف المسلمون ، فقال مَنْ جمعه : هو لنا . وقال الذين كانوا يقاتلون العدوّ : [والله] لولا نحن ما أصبتموه ، نحن شغلنا القوم عنكم [حتّى أصبتم ما أصبتم] . وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وهو في العريش : والله ما أنتم بأحقّ به منّا ، لقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن له مَنْ يمنعه ولكن خفنا كرّة العدوّ على رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، فقمنا دونه . فنزع الله الأنفال من أيديهم وجعلها إلى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، فقسمها بين المسلمين على سواء .

وبعث رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، عبدَ الله بن رَواحة بشيراً إلى أهل العالية ، وزيد بن حارثة بشيراً إلى أهل السافلة من المدينة ، فوصل زيد وقد سوّوا التراب على رُقيّة بنت رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وكانت زوجة عثمان بن عفّان ، خلّفه رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، عليها وقسم له .

فلمّا عاد رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، لقيه الناس يهنّئونه بما فتح اللهُ عليه ، فقال سَلَمة بن سلامة بن وقش الأنصاريّ : إن لقينا إلاّ عجائز صُلْعاً كالبُدْن المعقّلة فنحرناها . فتبسّم رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وقال : يابنَ أخي أولئك الملأ من قريش .

وكان في الأسرى النضر بن الحارث وعُقْبة بن أبي مُعَيْط ، فأمر عليّ ابن أبي طالب بقتل النضر فقتله بالصَفْراء ، وأمر عاصمَ بن ثابت بقتل عقبة بن

أبي معيط ، فلمّا أرادوا قتله جزع من القتل وقال : ما لي أسوة بهؤلاء ؟ يعني الأسرى ، ثمّ قال : يا محمّد مَن للصِبْية ؟ قال : النار ، فقتله بعِرْق الظُبْية[1] صبراً .

وكان في الأسرى سُهَيْل بن عمرو أسره مالك بن الدُخْشُم الأنصاريّ ، فلمّا أُتي به النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، قال عمر بن الخطّاب : [دعني] أنزع ثنيّتَيْه يا رسول الله فلا يقوم عليك خطيباً أبداً ، وكان سهيل أعلم الشفة السفلى[١] ، فقال رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : دعه يا عمر فسيقوم مقاماً تحمده عليه ، فكان مقامه ذلك عند موت النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، وسنذكره عند خبر الردّة إن شاء الله . ولما قدم به المدينة قالت له سَوْدة بنت زَمْعة ، زوج النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم : اعطيتمْ[2] بأيديكم كما تفعل النساء ، ألاّ متّم كراماً ! فسمع رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، قولها فقال لها : يا سَوْدة أعلى الله وعلى رسوله [تحرّضين] ! فقالت : يا رسول الله ما ملكتُ نفسي حين رأيتُهُ أن قلتُ ما قلتُ .

وقال رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : استوصوا بالأسرى خيراً ؛ وكان أحدهم يؤثر أسيره بطعامه .

فكان أوّل مَن قدم مكّة بمصاب قريش الحَيْسُمان بن عبد الله الخزاعيّ ، فقالوا : ما وراءك ؟ قال : قُتل عُتبة وشيبة وأبو الحكَم ونُبَيه ومنبّه ابنا الحجّاج ، وعدّد أشراف قريش . فقال صَفْوان بن أميّة : والله إن يعقل فاسألوه عني . فقالوا : ما فعل صفوان ؟ قال : هو ذاك جالس في الحِجر ،

1) C. P. الظهيرة .   2) Codd. لاعبتم .

١ (هكذا جاء في الأصل ، والأعلم ، كما في المعاجم : المشقوق الشفة العليا) .

ابن الضحّاك ، وكان مولده سنة اثنتين وستّين ومائة ، وهو مشهور الأخبار والأشعار .

وفيها توفّي الحارث بن مسكين قاضي مصر في ربيع الأوّل ، ٭ وهو من ولد أبي بكر الثّقفيّ[1] ؛ ونصر بن نصر بن عليّ الجهضميّ الحافظ .

٭ وفيها توفّي أبو حاتم سهل بن محمّد السختيانيّ اللغويّ ، روى عن أبي زيد، والأصمعيّ، وأبي عبيدة ، وقيل توفّي قبل سنة خمسين [ومائتين] ، والله تعالى بالغيب أعلم[1] .

1) Om. C. P. et B.

٢٥١

ثم دخلت سنة إحدى وخمسين ومائتين

ذكر قتل باغر[1] التركيّ

وفي هذه السنة قُتل باغر التركيّ ، قتله وصيف وبُغا .

وكان سبب ذلك أنّ باغراً كان أحد قتلة المتوكّل ، فزِيد[١] في أرزاقه ، فأُقطع قطائع ، فكان ممّا أُقطع قُرى بسواد الكوفة . فتضمّنها رجل من أهل باروسما بألفيْ دينار . فوثب رجل من أهل تلك الناحية ، يقال له ابن مارمَّة[2] ، بوكيل لباغر ، وتناوله ، فحُبس ابن مارمّة ، وقُيّد . ثمّ تخلّص ، وسار إلى سامرّا ، فلقي دليل بن يعقوب النصرانيّ ، وهو يومئذ صاحب[٢] أمر بُغا الشرابيّ والحاكمُ في الدولة ، وكان ابن مارمّة صديقاً له ، وكان باغر أحد قوّاد بُغا ، فمنعه دليل من ظلم أحمد بن مارمّة ، فانتصف له منه ، فغضب باغر وباين دليلاً .

وكان باغر شجاعاً يتّقيه بُغا وغيره ، فحضر عند بُغا في ذي الحجّة من سنة خمسين [ومائتين] وهو سكران ، وبُغا في الحمّام ، فدخل إليه وقال[3] :

1) C. P. باغر s. ياغز ubique.　　2) B. مارية ubique.

3) C. P. et add. ما .

١ فيزيد .

٢ صاجب .

وأمّه عاتكة بنت عبد المطّلب ، وعبد الله بن أبي بكر الصدّيق ، رُمي بسهم فمات منه بالمدينة بعد وفاة رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، والسائب بن الحارث بن عديّ ، وغيرهم .

وهذه بادية بنت غَيلان قال فيها هيت المخنّث لعبد الله بن أبي أميّة : إن فتح الله عليكم الطائف فسَلْ رسول الله أن ينفلك بادية بنت غيلان فإنّها هَيْفاء شَموعٌ نجلاء ، إن تكلّمتْ تغنّتْ ، وإن قامت تثنّتْ ، وإن مشت ارتجّت ، وإن قعدت تبنّت ، تُقبل بأربع وتُدبر بثمان ، بثغر كالأقحوان ، بين رجليها كالقعب المكفأ . فقال النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم : لقد علمتَ الصفة ، ومنعه من الدخول إلى نسائه[1] .

ذكر قسمة غنائم حُنَين

لما رحل رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، من الطائف سار حتّى نزل الجِعْرانة ، وأتته وفود هوازن بالجعرانة وقد أسلموا ، فقالوا : يا رسول الله إنّا أصلٌ وعشيرة ، وقد أصابنا ما لم يخفَ عليك ، فامننْ علينا منّ الله عليك . وقام زهير بن صُرَد من بني سعد بن بكر ، وهم الذين أرضعوا رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : يا رسول الله إنّما في الحظائر عمّاتك وخالاتك وحواضنك ، ولو أنّا أرضعنا الحارث بن أبي شِمْر الغسّاني أو النعمان بن المنذر لرجونا عطفه ، وأنت خير المكفولين ! ثمّ قال :

امننْ علينا رسولَ الله في كَرَمٍ ... فإنّكَ المَرْءُ نَرْجوهُ ونَدّخرُ
امننْ على نسوةٍ قد عاقَها قَدَرٌ ... ممزّقٌ شملُها في دهرِها غِيَرُ

1) Om. A. et B.

في أبيات . فخيّرهم رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، بين أبنائهم ونسائهم وبين أموالهم ، فاختاروا أبناءهم ونساءهم ، فقال : أمّا ما كان لي ولبني عبد المطّلب فهو لكم ، فإذا أنا صلّيتُ بالنّاس فقولوا : إنّا نستشفع برسول الله إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا ، فسأعطيكم وأسألُ فيكم . فلمّا صلّى الظهر فعلوا ما أمرهم به ، فقال رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : ما كان لي ولبني عبد المطّلب فهو لكم . وقال المهاجرون والأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله . وقال الأقرع بن حابس : ما كان لي ولبني تميم فلا . وقال عُيَيْنة بن حِصْن : ما كان لي ولفزارة فلا . وقال عبّاس بن مِرْداس : ما كان لي ولسُلَيْم فلا . فقالت بنو سليم : ما كان لنا فهو لرسول الله . فقال : وهّنتموني . فقال رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : مَنْ تمسّك بحقّه من السبي فله بكلّ إنسان ستّ فرائض من أوّل شيء نُصيبه ، فردّوا على النّاس أبناءهم ونساءهم .

وسأل رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، عن مالك بن عَوف ، فقيل : إنّه بالطائف . فقال : أخبروه إن أتاني مسلماً رددتُ عليه أهله وماله وأعطيته مائة بعير . فأُخبر مالك بذلك ، فخرج من الطائف سرّاً ولحق برسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، فأسلم وحسُن إسلامه ، واستعمله رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، على قومه وعلى مَنْ أسلم من تلك القبائل التي حول الطائف ، فأعطاه أهله وماله ومائة بعير . وكان يقاتل بمن أسلم معه من ثُمالة وفهم وسَلَمة ثقيفاً ، لا يخرج لهم سرح إلاّ أغار عليه ، حتّى ضيّق عليهم .

ولما فرغ رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، من ردّ سبايا هوازن ركب واتبعه النّاس يقولون : يا رسول الله اقسمْ علينا فيئنا ، حتّى ألقوه إلى شجرة ، فاختُطِف رداؤه ، فقال : ردّوا عليّ ردائي أيّها النّاس ، فوالله لو كان لي عدد شجر تِهامة نَعَمٌ لقسمتُها عليكم ثمّ لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذّاباً.

ثمّ رفع وبرة من سنام بعير وقال : ليس لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلاّ الخُمس وهو مردود عليكم . ثمّ أعطى المؤلّفة قلوبهم ، وكانوا من أشراف النّاس ، يتألّفهم على الإسلام ، فأعطى أبا سفيان وابنه معاوية ، وحكيم بن حزام ، والعلاء بن جارية الثقفيّ ، والحارث بن هشام ، وصفوان بن أميّة ، وسُهَيْل بن عمرو ، وحُوَيْطب بن عبد العُزّى ، وعُيَيْنة بن حِصْن ، والأقرع بن حابس ، ومالك بن عوف النصريّ، كلّ واحد منهم مائة بعير ، وأعطى دون المائة رجالاً ، منهم : مَخْرمة بن نَوفل الزُّهريّ ، وعمير بن وَهْب ، وهشام بن عمرو ، وسعيد بن يربوع ، وأعطى العبّاس بن مِرْداس أباعر ، فسَخِطَها وقال :

كانَتْ نِهاباً تَلافَيْتُها ... بكَرّي على المُهْرِ في الأجْرَعِ
وإيقاظيَ القومَ أن يَرْقدوا ... إذا هجعَ النّاسُ لم أهجعِ
فأصبحَ نَهبي ونَهبُ العُبيد ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ والأقرعِ
وقد كنتُ في الحرْبِ ذا تُدرَإٍ[1] ... فلَم أُعطَ شَيْئاً ولَم أُمنَعِ
إلاّ أفائِلَ أُعطيتُها ... عَديدَ قَوائِمِها[١] الأربَعِ
وما كانَ حِصْنٌ ولا حابِسٌ ... يَفوقانِ مِرْداسَ في المجمَعِ
وما كنتُ دونَ امرئٍ مِنهُما ... ومن تَضَعِ اليَوْمَ لا يُرْفَعِ

فأعطاه حتى رضي .

وقال رجل من الصحابة : يا رسول الله أعطيتَ عيينةَ والأقرع وتركتَ جُعَيْل بن سُراقة . فقال رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : والذي نفسي

1) B. ندرة .

١ قوائمه .

بيده لجُعَيْل خيرٌ من طِلاع الأرض رجالاً كلّهم مثل عيينة والأقرع ، ولكنّي تألّفتُهما ووكلتُ جُعيلاً إلى إسلامه .

وقيل : إنّ ذا الخُوَيْصرة التميميّ في هذه القسمة قال لرسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : إنّك لم تعدل اليومَ . فقال رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : ومَنْ يعدل إذا لم أعدل ؟ فقال عمر بن الخطّاب : ألا نقتله ؟ فقال : دعوه ، ستكون له شيعة يتعمّقون في الدين حتّى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرميّة . وقيل : إنّ هذا القول إنّما كان في مال بعث به عليّ من اليمن إلى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، فقسمه بين جماعة ، منهم : عُيَيْنة والأقرع وزيد الخيل .

قال أبو سعيد الخُدْريّ : لما أعطى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، ما أعطى من تلك الغنائم في قريش وقبائل العرب ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئاً وجدوا في أنفسهم حتّى قال قائلهم : لقي رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، قومَه . فأخبر سعد بن عُبادة رسولَ الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، بذلك ، فقال له : فأين أنت يا سعد ؟ قال : أنا من قومي . قال : فاجمعْ قومك لي ، فجمعهم . فأتاهم رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : ما حديث بلغني عنكم ؟ ألم آتِكم ضُلاّلاً فهداكم الله بي ؟ وفقراء فأغناكم الله بي ؟ وأعداء فألّف الله بين قلوبكم بي ؟ قالوا : بلى والله يا رسول الله ، ولله ورسوله المنّ والفضل . فقال : ألا تجيبوني ؟ قالوا : بماذا نجيبك ؟ فقال : والله لو شئتم لقلتم فصدقتم : أتيتنا مكذَّباً فصدّقناك ، ومخذولاً فنصرناك ، وطريداً فآويناك ، وعائلاً فواسيناك ، أوَجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لُعاعة من الدنيا تألّفتُ بها قوماً ليُسْلموا ووكلتُكم إلى إسلامكم ؟ أفلا ترضون أن يذهب النّاس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم ؟ والذي نفسي بيده لولا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار ، ولو سلك النّاس شِعباً وسلكتِ الأنصار شِعباً لسلكتُ

شيعبَ الأنصار ، اللهمّ ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار .
قال : فبكى القوم حتّى أخضلوا لِحاهم وقالوا : رضينا برسول الله قِسْماً وحَظّاً . وتفرّقوا .

ثمّ اعتمر رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، من الجِعِرّانة وعاد إلى المدينة ، واستخلف على مكّة عتّاب بن أسيد ، وترك معه مُعاذَ بن جبل يفقّه النّاس ، وحجّ عتّاب بن أسيد بالنّاس ، وحجّ النّاس تلك السنة على ما كانت العرب تحجّ ، وعاد رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، إلى المدينة في ذي القعدة أو ذي الحجّة .

وفيها بعث رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، عمرو بن العاص إلى جَيْفَرَ وعِياذ[1] ابنَي الجُلُنْدَى من الأزد بعُمان مصدّقاً ، فأخذ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم ، وأخذ الجزية من المجوس ، وهم كانوا أهل البلد ، وكان العرب حولها ، وقيل سنة سبع .

وفيها تزوّج رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، الكلابيّة ، واسمها فاطمة بنت الضحّاك بن سفيان ، فاختارت الدنيا ، وقيل : إنّها استعاذت منه ففارقها . وفيها ولدت مارية إبراهيم ابن النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، في ذي الحجّة ، فدفعه إلى أمّ بُردة بنت المنذر الأنصاريّة [فكانت تُرضعه]، وزوّجها البراء بن أوس الأنصاري . وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم ، فأرسلت أبا رافع إلى النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، يبشّره بإبراهيم ، فوهب له مملوكاً ، وغار نساءُ النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم ، وعظم عليهنّ حين رُزقت مارية منه ولداً .

وفيها بعث رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، كعب بن عُمَير إلى

1) C. P. صقر وعمر ; B. صعر وعمرو .

ذات إطلاح من الشام إلى نفر من قُضاعة يدعوهم إلى الإسلام ومعه خمسة عشر رجلاً ، فوصل إليهم فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يُجيبوه ، وكان رئيس قضاعة رجلاً يقال له سدوس ، فقتلوا المسلمين ونجا عمير فتقدّم إلى المدينة .
وفيها بعث أيضاً عُيَيْنَة بن حصْن الفزاري إلى بني العنبر من تميم ، فأغار عليهم وسبى منهم نساء ، وكان على عائشة عتق رقبة من بني إسماعيل ، فقال لها رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : هذا سبي[1] بني العنبر يقدم علينا فنُعطيك إنساناً فتعتقينه .

1) C. P. سيد .

مصعدين ومنحدرين ، وأخذتْهم خيول المسلمين حتى قتلوهم وجعلوهم جُثًا [1][١] .

فما كانت بين المسلمين والفرس وقعة أبقى رِمّة منها ، بقيت عظام القتلى دهراً طويلاً ، وكانوا يحزرون القتلى مائة ألف ، وسُمّي ذلك اليوم الأعشار ، أُحصي مائة رجل قتل كلّ رجل منهم عشرة . وكان عروة بن زيد الخيل من أصحاب التسعة ، وغالب الكنانيّ وعَرْفجة الأزديّ من أصحاب التسعة . وقُتل المشركون فيما بين السّكون اليوم وضَفّة الفرات وتبعهم المسلمون إلى اللّيل ومن الغد إلى اللّيل . وندم المثنّى على أخذه بالجسر وقال : عجزتُ عجزة وقى الله شرّها بمسابقتي إيّاهم إلى الجسر حتى أحرجتُهم ، فلا تعودوا أيّها النّاس إلى مثلها فإنّها كانت زلّة فلا ينبغي إحراج مَنْ لا يقوى على امتناع .

ومات أناس من الجرحى ، منهم : مسعود أخو المثنّى ، وخالد بن هلال ، فصلّى عليهم المثنّى وقال : والله إنّه ليهوّن وجدي أن صبروا وشهدوا البُوَيْب ولم ينكلوا .

وكان قد أصاب المسلمون غنماً ودقيقاً وبقراً فبعثوا به إلى عيال مَنْ قدم من المدينة وهم بالقوادس . وأرسل المثنّى الخيلَ في طلب العجم فبلغوا السَّيب[2] وغنموا من البقر والسبي وسائر الغنائم شيئاً كثيراً ، فقسمه فيهم ونفّل أهل البلاد وأعطى بَجيلة رُبْع الخمس ، وأرسل الذين تبعوا المنهزمين إلى المثنّى يعرّفونه سلامتهم وأنّه لا مانع دون القوم ويستأذنونه في الإقدام ، فأذن لهم ، فأغاروا[3] حتى بلغوا ساباط ، وتحصّن أهله منهم واستباحوا القرى ثمّ مخروا

1) B. جثما . 2) B. البر . 3) B. فساروا .

١ جثياً . (والجُثُّ : ما أشرف من الأرض حتى يكون كأكمة صغيرة) .

السواد فيما بينهم وبين دجلة لا يخافون كيداً ولا يلقون مانعاً ، ورجعت مسالح العجم إليهم ، وسرّهم أن يتركوا ما وراء دجلة .

(بُسْر بن أبي رُهْم بضمّ الباء الموحّدة ، وسكون السين المهملة) .

ذكر خبر الخنافس وسوق بغداد

ثمّ خلّف المثنّى بالحيرة بَشيرَ بن الخصاصيّة ، وسار يمخر السواد ، وأرسل إلى مَيْسان ودَسْتَميسان وأذكى المسالح ونزل أُلَيْس[١] ، قرية من قرى الأنبار ، وهذه الغزوة تُدْعى غزوة الأنبار الآخرة وغزوة أُلَيْس[١] الآخرة .

وجاء إلى المثنّى رجلان أحدهما أنباريّ فدلّه على سوق الخنافس ، والثاني حيري[1] دلّه على بغداذ ، فقال المثنّى : أيّتهما قبل صاحبتها[٢] ؟ فقالا : بينهما مسيرة أيّام . قال : أيّهما أعجل ؟ قالا : سوق الخنافس يجتمع بها تجار مدائن كسرى والسواد وربيعة وقُضاعة يخفرونهم . فركب المثنّى وأغار على الخنافس يوم سوقها وبها خيلان من ربيعة وقضاعة ، وعلى قضاعة رُومانس بن وَبَرَة ، وعلى ربيعة السَّليل بن قيس وهم الخفراء ، فانتسف[2] السوق وما فيها وسلب الخفراء . ثمّ رجع فأتى الأنبار فتحصّن أهلُها منه ، فلمّا عرفوه نزلوا إليه وأتوه بالأعلاف والزاد ، وأخذ منهم الأدلاّء على سوق بغداذ وأظهر لدهقان الأنبار أنّه يريد المدائن ، وسار منها إلى بغداذ ليلاً وعبر إليهم وصبّحهم في أسواقهم فوضع السيف فيهم وأخذ ما شاء . وقال المثنّى : لا تأخذوا إلاّ

1) B. خيبري ; *Taberist.* II, p. 228: جمري . 2) B. فانتهب .

١ اللّيس .
٢ صاحبتهما .

الجزية والذمّة ، فتراجع إليهم أهل المدائن على مثل عهدهم ليس في ذلك ما كان لآل كسرى .

ونزل سعد القصر الأبيض ؛ وسرّح سعد زُهْرَة في آثارهم إلى النهروان ، ومقدار ذلك من كلّ جهة . وكان سلمان الفارسيّ رائد المسلمين وداعيتهم ، دعا أهل بَهُرَسير ثلاثاً وأهل القصر الأبيض ثلاثاً ، واتّخذ سعد إيوان كسرى مصلّى ولم يغيّر ما فيه[1] من التماثيل . ولم يكن بالمدائن أعجب من عبور الماء ، وكان يُدعَى يوم الجراثيم ،لا يبغي أحد إلاّ اشمخرّت[2] له جرثومة من الأرض يستريح عليها ما يبلغ الماء حزام فرسه ، ولذلك يقول أبو بُجَيْد نافع بن الأسود :

وَأسَلْنا[3] على المَدائنِ خَيلاً ... بحرُها مثلُ برّهنّ أريضَا

فانتثلنَا خزائنَ المَرْء كِسرَى ... يوْمَ وَلّوا وخاض منها جريضَا

ولما دخل سعد الإيوان قرأ : ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَوْماً آخَرِينَ ﴾[1] ؛ وصلّى فيه صلاة الفتح ثماني ركعات لا يفصل بينهنّ ولا يصلّي جماعة ، وأتمّ الصلاة لأنّه نوى الإقامة ، وكانت أوّل جُمعة بالعراق ، وجُمّعت بالمدائن في صفر سنة ستّ عشرة .

ولما سار المسلمون وراءهم أدرك رجل من المسلمين فارسيّاً يحمي أصحابه فضرب فرسه ليقدم على المسلم ، فأحجم وأراد الفرار فتقاعس ، فأدركه المسلم

1) Corani 44, vss. 25 — 28.

١ فيها .
٢ انشخرت .
٣ وأملنا .

فقتله وأخذ سَلَبه ؛ وأدرك رجلٌ آخر من المسلمين جماعةً من الفرس يتلاومون وقد نصبوا لأحدهم كرةً[1] وهو يرميها لا يخطئها ، فرجعوا فلقيهم المسلم ، فتقدّم إليه ذلك الفارسيّ فرماه بأقرب ممّا كانت الكرة[1] فلم يصبْه ، فوصل المسلم إليه فقتله وهرب أصحابه .

(أبو بُجَيْد بضمّ الباء الموحّدة ، وفتح الجيم ، وبعدها ياء تحتها نقطتان ، ودال مهملة) .

ذكر ما جُمع من غنائم أهل المدائن وقسمتها

كان سعد قد جعل على الأقباض عمرو بن عمرو بن مُقرّن ، وعلى القسمة سلمان بن ربيعة الباهليّ ، فجمع ما في القصر والإيوان والدُّور وأحصى ما يأتيه به الطلب ، وكان أهل المدائن قد نَهبوها عند الهزيمة وهربوا في كلّ وجه ، فما أفلت أحد منهم بشيء إلاّ أدركهم الطلب فأخذوا ما معهم ، ورأوا بالمدائن قباباً[1] تركيّة مملوءة سلالاً مختومة برصاص فحسبوها[2] طعاماً ، فإذا فيها آنية الذهب والفضّة ، وكان الرجل يطوف ليبيع الذهب بالفضّة متماثلين . ورأوا كافوراً كثيراً فحسبوه ملحاً ؛ فعجنوا به فوجدوه مرّاً .

وأدرك الطلب مع زُهْرة جماعة من الفرس على جسر النهروان فازدحموا عليه ، فوقع منهم بغل في الماء فعجلوا وكبّوا عليه ، فقال بعض المسلمين :

1) B. حبابا .

١ كربة .
٢ فحسبوه .

إنّ لهذا البغل لشأناً ، فجالدهم المسلمون عليه حتى أخذوه وفيه حلية كسرى ، ثيابه وخرزاته ووشاحه ودرعه التي فيها الجوهر ، وكان يجلس فيها للمباهاة . ولحق الكَلَجُ[1][١] بغلين معهما فارسيّان فقتلهما وأخذ البغلين فأبلغهما صاحب الأقباض ، وهو يكتب ما يأتيه به الرجال ، فقال له : قفْ حتى ننظر ما معك . فحطّ عنهما فإذا سَفَطان فيهما تاج كسرى مرصّعاً[2] ، وكان لا يحمله إلاّ أسطوانتان[٢] وفيه الجوهر ، وعلى البغل الآخر سَفَطان فيهما ثياب كسرى التي كان يلبس من الديباج المنسوج بالذهب المنظوم بالجوهر وغير الديباج منسوجاً منظوماً .

وأدرك القعقاعُ بن عمرو فارسياً فقتله وأخذ منه عيبتَين في إحداهما خمسة أسياف وفي الأخرى ستّة أسياف وأدراع ، منها درع كسرى ومغافره ودرع هِرَقْل ودرع خاقان ملك الترك ودرع داهر ملك الهند ودرع بهرام جوبين[3] ودرع سياوُخْش ودرع النعمان استلبها[٣] الفرس أيّام غزاهم خاقان وهرقل وداهر ، وأمّا النعمان وجوبين[3] فحين هربا من كسرى ، والسيوف من سيوف كسرى وهرمز وقُباذ وفيروز وهرقل وخاقان وداهر وبهرام وسياوُخْش والنعمان ؛ فأحضر القعقاعُ الجميع عند سعد ، فخيّره بين الأسياف فاختار سيف هرقل ، وأعطاه درع بهرام ونفّل سائرها في الخرساء[٤] ، إلاّ سيف كسرى والنعمان ، بعث بهما إلى عمر بن الخطّاب لتسمع العرب بذلك

1) B. الحكم .   2) C.P. معسفاً .   3) B. شوبين .

١ الكلخ .
٢ الأسطوانيّان .
٣ أسلبها .
٤ الحرشا .

وحسبوهما[١] في الأخماس ، وبعثوا بتاج كسرى وحليته وثيابه إلى عمر ليراه المسلمون .

وأدرك عِصْمَةُ بن خالد الضَبّيّ رجلين معهما حماران فقتل أحدهما وهرب الآخر ، وأخذ الحمارَين فأتى بهما صاحب الأقباض فإذا على أحدهما سَفَطان في أحدهما فرس من ذهب بسرج من فضّة وعلى ثفره ولَبَبه[٢] الياقوت والزمرّد المنظوم على الفضّة ، ولجام كذلك ، وفارس من فضّة مكلّل بالجوهر ، وفي الآخر ناقة من فضّة عليها شليل[٣] من ذهب وبطان من ذهب ولها زمام من ذهب ، وكلّ ذلك منظوم بالياقوت ، وعليها رجل من ذهب مكلّل بالجواهر ، كان كسرى يضعهما على أسطوانتي التاج .

وأقبل رجل بحُقّ إلى صاحب الأقباض فقال هو والذين معه : ما رأينا مثل هذا [قطُّ] ، ما يعدله ما عندنا ولا يقاربه . فقالوا : هل أخذتَ منه شيئاً ؟ فقال : والله لولا الله ما أتيتُكم به . فقالوا : من أنت ؟ فقال : والله لا أخبركم فتحمدوني ولكني أحمد الله وأرضى بثوابه . فأتبعوه رجلاً ، فسأل عنه فإذا هو عامر ابن عبد قيس . وقال سعد : والله إنّ الجيش لذو أمانة ، ولولا ما سبق لأهل بدر لقلتُ إنّهم على فضل أهل بدر ، لقد تتبّعتُ منهم هناتٍ ما أحسبها من هؤلاء .

وقال جابر بن عبد الله : والذي لا إله إلاّ هو ما اطّلعنا على أحد من أهل القادسيّة أنّه يريد الدنيا مع الآخرة ، فلقد اتّهمنا ثلاثة نفر فما رأينا كأمانتهم وزهدهم ، وهم : طُلَيْحة ، وعمرو بن معدي كرب ، وقيس بن المكشوح . وقال عمر لما قَدِم عليه بسيف كسرى ومنطقته وبزبرجه[٤] : إنّ قوماً

١ حسبوها . (وفي الطبري : وحبسوهما) .
٢ ثغره ولبّاته .
٣ (الشليل : مسح من صوف أو شعر يُجعل على عجز البعير) .
٤ وبزبرجده .

أدّوا هذا لذوو أمانة . فقال عليّ : إنّك عففتَ فعفّت الرعيّة .

فلمّا جُمعت الغنائم قسم سعد الفيء بين النّاس بعدما خمسه ، وكانوا ستّين ألفاً ، فأصاب الفارسَ اثنا عشر ألفاً ، وكلّهم كان فارساً ليس فيهم راجل ، ونفّل من الأخماس في أهل البلاء ، وقسم المنازل بين النّاس ، وأحضر العيالات فأنزلهم الدُّور ، فأقاموا بالمدائن حتّى فرغوا من جلولاء وحُلْوان وتكريت والموصل ثمّ تحوّلوا إلى الكوفة . وأرسل سعد في الخمس كلّ شيء أراد أن يعجب منه العرب ، وما كان يعجبهم أن يقع ، وأراد إخراج خمس القِطف[1] فلم تعتدل قسمته ، وهو بهار كسرى ، فقال للمسلمين : هل تطيب أنفسكم عن أربعة أخماسه ينبعث به إلى عمر يضعه حيث يشاء فإنّا لا نراه ينقسم وهو بيننا قليل وهو يقع من أهل المدينة موقعاً ؟ فقالوا : نعم . فبعثه إلى عمر . والقِطف بساط واحد طوله ستّون[2] ذراعاً ، وعرضه ستّون ذراعاً مقدار جريب ، كانت الأكاسرة تُعدّه للشتاء إذا ذهبت الرياحين شربوا عليه ، فكأنّهم في رياض ، فيه طرق كالصور وفيه فصوص كالأنهار أرضها مذهّبة وخلال ذلك فصوص كالدُّرّ وفي حافاته كالأرض المزروعة والأرض المبقلة بالنبات في الربيع والورق من الحرير على قضبان الذهب ، وزهره الذهب والفضّة ، وثمره الجوهر وأشباه ذلك ، وكانت العرب تسمّيه القِطف .

فلمّا قدمت الأخماس على عمر نفّل منها مَنْ غاب ومن شهد من أهل البلاء ، ثمّ قسم الخمس في مواضعه ، ثمّ قال : أشيروا عليّ في هذا القِطف ؛ فمن بين مشير بقبضه وآخر مفوّض إليه . فقال له عليّ : لم يجعل الله علمك جهلاً ويقينك شكّاً ، إنّه ليس لك من الدنيا إلاّ ما أعطيتَ فأمضيتَ أو لبستَ فأبليتَ أو أكلتَ فأفنيتَ ، وإنّك إن تبقِه على هذا اليومَ لم تعدم في غدٍ من يستحقّ به ما ليس له . فقال : صدقتني ونصحتني ، فقطعه بينهم ، فأصاب

1) B. ubique : القطيف .

2) In B. superscriptum : سبعون .

عليّاً قطعةٌ منه فباعها بعشرين ألفاً ، وما هي بأجود تلك القطع .

وكان الذي سار بالأخماس بشير بن الخصاصيّة ، وأثنى النّاس على أهل القادسيّة ، فقال عمر : أولئك أعيان العرب .

ولما رأى عمر سيف النعمان سأل جُبَيْر بن مُطعم عن نسب النعمان ، فقال جبير : كانت العرب تنسبه إلى أشلاء قنص[1][1] ، وكان أحد بني عجم بن قنص[٢] ، فجهل النّاس عجم فقالوا لخم ، فنفّله سيفه .

وولّى عمرُ بن الخطّاب سعدَ بن أبي وقّاص صلاة ما غلب عليه وحربه ، وولّى الخراجَ النعمانَ وسُوَيْداً ابنَيْ مُقرّن ، سويداً على ما سقت الفرات ، والنعمان على ما سقت دجلة ، ثمّ استعفيا ، فولّى عملهما حُذَيْفة بن أَسيد وجابر بن عمرو المزنيّ ، ثمّ ولّى عملهما بعدُ حُذيفةَ بن اليمان[٣] وعثمان ابن حُنَيْف .

(حُذيفة بن أَسِيد بفتح الهمزة ، وكسر السين) .

ذكر وقعة جلولاء وفتح حُلْوان

وفي هذه السنة كانت وقعة جلولاء .

وسببها أنّ الفرس لما انتهوا بعد الهرب من المدائن إلى جلولاء وافترقت

1) Bodl. أشلا قبص ; Br. Mus. أسلا قيص .

١ اسلا قبص .

٢ قبص .

٣ النعمان .

فقسمهنّ ، فاتّخذن فولدن ، وممّنْ يُنسب إلى ذلك السبي أمُّ الشعبيّ .

وقُسمت الغنيمة وأصاب كلّ واحد من الفوارس تسعة آلاف وتسعة من الدوابّ ، وقيل : إنّ الغنيمة كانت ثلاثين ألف ألف ، فقسمها سلمان بن ربيعة ، وبعث سعدٌ بالأخماس إلى عمر ، وبعث الحساب مع زياد بن أبيه ، فكلّم عمرَ فيما جاء له ووصف له ، فقال عمر : هل تستطيع أن تقوم في النّاس بمثل ما كلّمتني به ؟ فقال : والله ما على الأرض أهيب في صدري منك ، فكيف لا أقوى على هذا من غيرك ! فقام في النّاس بما أصابوا وما صنعوا وبما يستأنفون من الانسياح في البلاد . فقال عمر : هذا الخطيب المِصْقع . فقال : إنّ جندنا أطلقوا ألسنتنا .

فلمّا قدم الخمس على عمر قال : والله لا يُجنّه[1] سقف حتّى أقسمه . فبات عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الأرقم يحرسانه في المسجد ، فلمّا أصبح جاء في النّاس فكشف عنه ، فلمّا نظر إلى ياقوته وزبرجده وجوهره بكى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يُبْكيك يا أمير المؤمنين ؟ فوالله إنّ هذا لموطن شكرٍ . فقال عمر : والله ما ذلك يُبكيني ، وبالله ما أعطى الله هذا قوماً إلاّ تحاسدوا وتباغضوا ، ولا تحاسدوا إلاّ ألقى الله بأسَهم بينهم . ومنع عمرُ من قسمة السواد لتعذّر ذلك بسبب الآجام والغياض ومغيض[١] المياه ، وما كان لبيوت النّار ولسكك[2] البُرُد ، وما كان لكسرى ومن جامعه[3] ، وما كان لمن قُتل ، والأرحاء[٢] ؛ وخاف أيضاً الفتنة بين المسلمين ، فلم يقسمه ومنع من بيعه لأنّه لم يُقسم ، وأقرّوها حبيساً يولونها مَنْ أجمعوا عليه بالرضا ،

1) B. يحويه . 2) B. وسكنات . 3) B. خازنه .

١ وتبعيض .
٢ والأرجا .

وكانوا لا يُجمعون إلاّ على الأمراء، فلا يحلّ بيع شيء من أرض السواد ما بين حُلوان والقادسيّة، واشترى جرير أرضاً[1] على شاطىء الفرات، فردّ عمر ذلك الشراء وكرهه .

ذكر فتح تكريت والموصل

وفي هذه السنة فُتحت تَكْرِيت في جمادى .

وسبب ذلك أنّ الأنطاق[2] سار من الموصل إلى تكريت وخندق عليه ليحمي أرضه ومعه الروم وإياد وتغلب والنمر والشهارجة ، فبلغ ذلك سعداً فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر : أن سَرِّحْ إليه عبدَ الله بن المُعْتَمّ واستعمل على مقدّمته رِبْعيّ بن الأفكل ، وعلى الخيل عرفجة بن هرثمة . فسار عبد الله إلى تكريت ونزل على الأنطاق فحصره ومَنْ معه أربعين يوماً ، فتزاحفوا أربعة وعشرين زحفاً ، وكانوا أهون شوكة من أهل جلولاء ، وأرسل عبدُ الله بن المعتمّ إلى العرب الذين مع الأنطاق يدعوهم إلى نصرته ، وكانوا لا يخفون عليه شيئاً . ولما رأت الروم المسلمين ظاهرين عليهم تركوا أمراءهم ونقلوا متاعهم إلى السفن ، فأرسلت تغلب وإياد والنمر إلى عبد الله بالخبر وسألوه الأمان وأعلموه أنّهم معه ، فأرسل إليهم : إن كنتم صادقين فأسلموا . فأجابوه وأسلموا . فأرسل إليهم عبدُ الله : إذا سمعتم تكبيرنا فاعلموا أنّا أخذنا[3] أبواب الخندق فخذوا الأبواب التي تلي دجلة وكبّروا واقتلوا مَنْ قدرتم عليه .

ونهد عبدُ الله والمسلمون وكبّروا وكبّرت تغلب وإياد والنمر وأخذوا الأبواب ، فظنّ الروم أنّ المسلمين قد أتوهم من خلفهم ممّا يلي دجلة، فقصدوا

1) B. الرحاء . 2) B. لأنطاق . 3) C. P. على

وغزا البراءُ الديلمَ حتى أدّوا إليه الإتاوة ، وغزا جيلانَ والطّيلسان ،
نتح زَنْجان عَنوةً . ولما ولي الوليد بن عقبة الكوفة غزا الديلم وجيلان
مُوقان والبَبَر والطيلسان ثمّ انصرف .

ذكر فتح الريّ

ثمّ انصرف نعيم من واج روذ حتى قدم الريّ وخرج الزينبي أبو الفرّخان
ن الريّ فلقي نعيماً طالباً الصلح ومسالماً له ومخالفاً لملك الريّ ، وهو سياوخْش
ن مهران بن بهرام جوبين ، فاستمدّ سياوخش أهل دُنْباوَنْد وطبرستان
قُومس وجرجان فأمدّوه خوفاً من المسلمين ، فالتقوا مع المسلمين في سفح جبل
ريّ إلى جنب مدينتها ، فاقتتلوا به ، وكان الزينبي قال لنعيم : إنّ القوم كثير
أنت في قلّة فابعثْ معي خيلاً أدخل بهم مدينتهم من مدخل لا يشعرون به ،
ناهِدْهم أنت فإنّهم إذا خرجنا عليهم لم يثبتوا لك . فبعث معه نعيم خيلاً من
لليل عليهم ابن أخيه المنذر بن عمرو ، فأدخلهم الزينبيّ المدينة ولا يشعر القومُ
بيّتهم نعيم بياتاً فشغلهم عن مدينتهم ، فاقتتلوا وصبروا له حتى سمعوا التكبير
ن ورائهم فانهزموا فقُتلوا مقتلة عدوا بالقصب فيها ، وأفاء الله على المسلمين
بالريّ نحواً ممّا في المدائن وصالحه الزينبيّ على الريّ ، ومَرْزَبَهُ عليهم نعيمٌ ،
فلم يزل شرف الريّ في أهل الزينبيّ ، وأخرب نعيم مدينتهم ، وهي التي يقال
لها العتيقة ، وأمر الزينبي فبنى مدينة الريّ الحدثى . وكتب نعيم إلى عمر بالفتح
وأنفذ الأخماس ، وكان البشير المضارب العجلي ، وراسله المصمغان في الصلح
على شيء يفتدي به منه على دنباوند ، فأجابه إلى ذلك .

وقد قيل : إن فتح الريّ كان على يد قَرَظة بن كعب ، وقيل : كان فتحها
سنة إحدى وعشرين . وقيل غير ذلك . والله أعلم .

ذكر فتح قُومس وجُرْجان وطبرستان

لما أرسل نعيم إلى عمر بالبشارة وأخماس الريّ كتب إليه عمر يأمره بإرسال
أخيه سويد بن مقرّن ومعه هند بن عمرو الجملي وغيره إلى قُومس ، فسار سويد
نحو قومس ، فلم يقم له أحد ، فأخذها سلماً وعسكر بها ، وكاتبه الذين لجأوا
إلى طَبَرِستان منهم والذين أخذوا المفاوز ، فأجابهم إلى الصلح والجزية وكتب
لهم بذلك . ثمّ سار سويد إلى جُرْجان فعسكر بها ببسطام وكتب إلى ملك جرجان ،
وهو زرنان صول[1] ، وكاتبه زرنان صول وصالحه على جُرجان على الجزية
وكفاية حرب جرجان وأن يُعينه سويد إن غُلب ، فأجابه سويد إلى ذلك ، وتلقاه
زرنان صول قبل دخوله جرجان فدخل معه وعسكر بها حتى جبَى الخراج
وسمى فروجها فسدها بتُرك دهستان ، ورفع الجزية عمّن قام بمنعها وأخذها
من الباقين .

وقيل : كان فتحها سنة ثماني عشرة . وقيل : سنة ثلاثين زمن عثمان .

قيل : وراسل الأصبهبذ صاحب طبرستان سويداً في الصلح على أن يتوادعا
ويجعل له شيئاً على غير نصر ولا معونة على أحد ، فقبل ذلك منه وكتب له كتاباً .

ذكر فتح طرابلس الغرب وبرقة

في هذه السنة سار عمرُو بن العاص من مصر إلى بَرْقة فصالحه أهلُها على الجزية
وأن يبيعوا من أبنائهم من أرادوا بيعه . فلمّا فرغ من برقة سار إلى طرابلس
الغرب فحاصرها شهراً فلم يظفر بها ، وكان قد نزل شرقيها ، فخرج رجل من

1) Scriptura nominis in Codd. sic variat : رزنان ، زرنان et ررنان .

٢٧

[ثم دخلت سنة سبع وعشرين]

ذكر ولاية عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح مصر وفتح إفريقية

في هذه السنة عُزل عمْرو بن العاص عن خراج مصر، واستُعمل عليه عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وكان أخا عثمان من الرضاعة ، فتباغيا[1] ، فكتب عبد الله إلى عثمان يقول : إن عَمراً كسر على الخراج . وكتب عمرو يقول : إن عبد الله قد كسر على مكيدة الحرب . فعزل عثمانُ عَمراً واستقدمه ، واستعمل بدله عبد الله على حرب مصر وخراجها ، فقدم عمرو مغضباً ، فدخل على عثمان وعليه جبة محشوة [قُطناً] ، فقال له: ما حشوُ جبّتك ؟ قال : عمرو . قال : قد علمت [أنّ حشوها عمرو] ولم أُرد هذا ، [إنّما سألتُ أقطنٌ هو أم غيره ؟] .

وكان عبد الله من جند مصر ، وكان قد أمره عثمان بغزو إفريقية سنة خمس وعشرين ، وقال له عثمان : إن فتح الله عليك فلك من الفيء خمس الخمس نَفَلاً . وأمَّر عبدَ الله بن نافع بن عبدالقيس وعبدَ الله بن نافع بن الحرث على جند وسرّحهما [إلى الأندلس] ، وأمرهما بالاجتماع مع عبد الله بن سعد على صاحب إفريقية ، ثمّ يقيم عبد الله في عمله . فخرجوا حتّى قطعوا أرض مصر

1) B. نشاغيا .

ووطئوا أرض إفريقية ، وكانوا في جيش كثير عدتّهم عشرة آلاف من شجعان المسلمين ، فصالحهم أهلُها على مال يؤدونه ولم يقدموا على دخول إفريقية والتوغل فيها لكثرة أهلها .

ثمّ إن عبد الله بن سعد لما ولي أرسل إلى عثمان في غزو إفريقية والاستكثار من الجموع عليها وفتحها ، فاستشار عثمانُ مَن عنده من الصحابة ، فأشار أكثرهم بذلك ، فجهز إليه العساكر من المدينة وفيهم جماعة من أعيان الصحابة ، منهم عبد الله بن عبّاس وغيره ، فسار بهم عبد الله بن سعد إلى إفريقية . فلمّا وصلوا إلى بَرْقة لقيهم عُقْبة بن نافع فيمن معه من المسلمين ، وكانوا بها ، وساروا إلى طرابلس الغرب فنهبوا مَن عندها من الروم . وسار[1] نحو إفريقية وبثّ السرايا في كلّ ناحية ، وكان ملكهم اسمه جُرجير ، وملكه من طرابلس إلى طنجة ، وكان هِرَقْل ملك الروم قد ولاّه إفريقية فهو يحمل إليه الخراج كلّ سنة . فلمّا بلغه خبر المسلمين تجهز وجمع العساكر وأهل البلاد فبلغ عسكره مائة ألف وعشرين ألف فارس، والتقى هو والمسلمون بمكان بينه وبين مدينة سُبَيْطلة يوم وليلة ، وهذه المدينة كانت ذلك الوقت دار الملك ، فأقاموا هناك يقتتلون كلّ يوم ، وراسله عبد الله بن سعد يدعوه إلى الإسلام أو الجزية ، فامتنع منهما وتكبر عن قبول أحدهما .

وانقطع خبر المسلمين عن عثمان ، فسيّر عبد الله بن الزبير في جماعة إليهم ليأتيه بأخبارهم ، فسار مجدّاً ووصل إليهم وأقام معهم ، ولما وصل كثر الصياح والتكبير في المسلمين ، فسأل جرجير عن الخبر فقيل قد أتاهم عسكر ، ففتّ ذلك في عضُده . ورأى عبد الله بن الزبير قتال المسلمين كلّ يوم من بكرة إلى الظهر فإذا أُذّن بالظهر عاد كلّ فريق إلى خيامه، وشهد القتال من الغد فلم يرَ

1) B. et C. P. فساروا .

ابن أبي سَرْح معهم ، فسأل عنه ، فقيل إنّه سمع منادي جرجير يقول : من قتل عبد الله بن سعد فله مائة ألف دينار وأزوّجه ابنتي ، وهو يخاف ، فحضر عنده وقال له : تأمر منادياً ينادي : من أتاني برأس جُرجير نفلتُه مائة ألف وزوّجته ابنته واستعملته على بلاده . ففعل ذلك ، فصار جُرجير يخاف أشد من عبد الله .

ثمّ إن عبد الله بن الزبير قال لعبد الله بن سعد : إنّ أمرنا يطول مع هؤلاء وهم في أمداد متصلة وبلاد هي لهم ونحن منقطعون عن المسلمين وبلادهم ، وقد رأيتُ أن نترك غداً جماعة صالحة من أبطال المسلمين في خيامهم متأهبين ونقاتل نحن الروم في باقي العسكر إلى أن يضجروا ويملوا ، فإذا رجعوا إلى خيامهم ورجع المسلمون ركب من كان في الخيام من المسلمين ولم يشهدوا القتال وهم مستريحون، ونقصدهم على غرّة فلعلّ الله ينصرنا عليهم[1] ، فأحضر جماعة من أعيان الصحابة واستشارهم فوافقوه على ذلك .

فلمّا كان الغد فعل عبد الله ما اتفقوا عليه وأقام جميع شجعان المسلمين في خيامهم وخيولهم عندهم مسرجة ، ومضى الباقون فقاتلوا الروم إلى الظهر قتالاً شديداً . فلمّا أُذّن بالظهر همّ الروم بالانصراف على العادة فلم يمكنهم ابن الزبير وألحّ عليهم بالقتال حتّى أتعبهم ثمّ عاد عنهم هو والمسلمون، فكلٌّ من الطائفتين ألقى سلاحه ووقع تعباً ، فعند ذلك أخذ عبد الله بن الزبير من كان مستريحاً من شجعان المسلمين وقصد الروم فلم يشعروا بهم حتّى خالطوهم وحملوا حملة رجل واحد وكبّروا فلم يتمكن الروم من لبس سلاحهم حتّى غشيهم المسلمون وقُتل جُرجير ، قتله ابنُ الزبير ، وانهزم الروم وقُتل منهم مقتلة عظيمة وأُخذت ابنة الملك جُرجير سبيّة . ونازل عبدُ الله بن سعد المدينة، فحصرها حتّى فتحها ورأى فيها من الأموال ما لم يكن في غيرها ، فكان سهم الفارس ثلاثة آلاف دينار وسهم الراجل ألف دينار .

1) B. ينصرنا .

ولما فتح عبد الله مدينة سُبَيْطلة بثّ جيوشه في البلاد فبلغت قَفصة ، فسبَوا وغنموا ، وسيّر عسكراً إلى حصن الأَجَمّ[1] ، وقد احتمى به أهلُ تلك البلاد ، فحصره وفتحه بالأمان فصالحه أهل إفريقية على ألفي ألف وخمسمائة ألف دينار ، ونفّل عبد الله بن الزبير ابنة الملك وأرسله إلى عثمان بالبشارة بفتح إفريقية ؛ وقيل : إن ابنة الملك وقعتْ لرجل من الأنصار فأركبها بعيراً وارتجز بها يقول :

يا ابنةَ جُرجيرٍ تمشّي عُقْبتِكْ   إنّ عليك بالحجاز ربّتِكْ

لتحملنّ من قَبَاء قربتِكْ

ثمّ إن عبد الله بن سعد عاد من إفريقية إلى مصر ، وكان مقامه بإفريقية سنة وثلاثة أشهر ، ولم يفقد من المسلمين إلاّ ثلاثة نفر ، قُتل منهم أبو ذؤيب الهذلي الشاعر فدُفن هناك، وحُمل خمس إفريقية إلى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخمسمائة ألف دينار فوضعها عنه عثمان ، وكان هذا ممّا أُخذ عليه .

وهذا أحسن ما قيل في خمس إفريقية؛ فإن بعض الناس يقول: أعطى عثمانُ خمس إفريقية عبدَ الله بن سعد ، وبعضهم يقول: أعطاه مروانَ بن الحكم . وظهر بهذا أنّه أعطى عبدَ الله خمس الغزوة الأولى وأعطى مروانَ خمس الغزوة الثانية التي افتُتحت فيها جميع إفريقية ، والله أعلم .

ذكر انتقاض إفريقية وفتحها ثانية

كان هِرَقل ملك القسطنطينيّة يؤدي إليه كلُّ ملك من ملوك النصارى الخراج ، فهم من مصر وإفريقية والأندلس وغير ذلك ، فلمّا صالح أهل إفريقية

1) B. الأعاجم .

عليه وسلّم ، وهم يقولون : يا أبا عمرو أحسنْ إلى مواليك . فلمّا كثّروا عليه قال : قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم ، فعلم كثير منهم أنّه يقتلهم ، فلمّا انتهى سعد إلى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، قال : قوموا إلى سيّدكم ، أو قال : خيركم ، فقاموا إليه وأنزلوه وقالوا : يا أبا عمرو أحسنْ إلى مواليك فقد ردّ رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، الحكم فيهم إليك . فقال سعد : عليكم عهد الله وميثاقه ، إنّ الحكم فيهم إليّ ؟ قالوا : نعم ، فالتفت إلى الناحية الأخرى التي فيها النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، وغضّ بصره عن رسول الله إجلالاً وقال : وعلى من ههنا العهد أيضاً ؟ فقالوا : نعم . وقال رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : نعم . قال : فإنّي أحكم أن تُقتل المقاتلة وتُسبى الذريّة والنساء وتُقسم الأموال ، فقال له رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم : لقد حكمتَ [فيهم] بحكم الله من فوق سبعة أرْقِعة[1] .

ثمّ استُنزلوا فحُبسوا في دار بنت الحارث امرأة من بني النجّار . ثمّ خرج رسولُ الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، إلى سوق المدينة فخندق بها خنادق ثمّ بعث إليهم فضرب أعناقهم فيها ، وفيهم حُيَيّ بن أخطب وكعب بن أسد سيّدهم ، وكانوا[2] ستّمائة أو سبعمائة ، وقيل : ما بين سبعمائة وثمانمائة ، وأُتي بحُيَيّ بن أخطب وهو مكتوف ، فلمّا رأى النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، قال : والله ما لُمْتُ نفسي في عداوتك ولكنّ مَنْ يخذل الله يُخْذَلْ . ثمّ قال للناس : إنّه لا بأس بأمر الله ، كتابٌ وقدر وملحمة كُتبتْ على بني إسرائيل . فأُجْلس وضُربت عنقه . ولم تُقْتَل منهم إلاّ امرأة واحدة قُتلتْ بحدث أحدثته ، وقتلت أرفة بنت عارضة منهم .

١ (الأرقعة ، جمع رقيع : السموات) .

٢ وكان .

وأسلم منهم ثعلبة بن سَعْية[1] ، وأُسيد بن سعية[1] ، وأسد بن عُبيد .

ثمّ قسم رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، أموالهم ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان ولفارسه سهم ، وللراجل ممّن ليس له فرس سهم ، وكانت الخيل ستّة وثلاثين فرساً ، وأخرج منها الخُمُس ، وكان أوّل فيء وقع فيه السُّهمان والخمس . واصطفى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، لنفسه ريحانة بنت عمرو بن خُنافة[1] من بني قُريظة ، فأراد أن يتزوّجها فقالت : اتركني في مِلْكك فهو أخفّ عليّ وعليك . فلمّا انقضى أمر قُريظة انفجر جرح سعد ابن مُعاذ واستجاب الله دعاءه ، وكان في خيمته التي في المسجد ، فحضره رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، وأبو بكر وعمر ، وقالت عائشة : سمعتُ بكاء أبي بكر وعمر عليه وأنا في حجرتي ، وأمّا النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، فكان لا يبكي على أحد ، كان إذا اشتدّ وجده أخذ بلحيته .

وكان فتح قُريظة في ذي القعدة وصدر ذي الحجّة ، وقُتل من المسلمين في الخندق ستّة نفر ، وفي قُريظة ثلاثة نفر .

1) B. شعبة ; C. P. سعيد .

١ جُنافة .

ابن أبي سَرْح معهم ، فسأل عنه ، فقيل إنّه سمع منادي جرجير يقول : من قتل عبد الله بن سعد فله مائة ألف دينار وأزوّجه ابنتي ، وهو يخاف ، فحضر عنده وقال له : تأمر منادياً ينادي : من أتاني برأس جُرجير نفلتُه مائة ألف وزوّجته ابنته واستعملته على بلاده . ففعل ذلك ، فصار جُرجير يخاف أشد من عبد الله .

ثمّ إن عبد الله بن الزبير قال لعبد الله بن سعد : إنّ أمرنا يطول مع هؤلاء وهم في أمداد متصلة وبلاد هي لهم ونحن منقطعون عن المسلمين وبلادهم ، وقد رأيتُ أن نترك غداً جماعة صالحة من أبطال المسلمين في خيامهم متأهبين ونقاتل نحن الروم في باقي العسكر إلى أن يضجروا ويملوا ، فإذا رجعوا إلى خيامهم ورجع المسلمون ركب من كان في الخيام من المسلمين ولم يشهدوا القتال وهم مستريحون ، ونقصدهم على غرّة فلعلّ الله ينصرنا عليهم[1] ، فأحضر جماعة من أعيان الصحابة واستشارهم فوافقوه على ذلك .

فلمّا كان الغد فعل عبد الله ما اتفقوا عليه وأقام جميع شجعان المسلمين في خيامهم وخيولهم عندهم مسرجة ، ومضى الباقون فقاتلوا الروم إلى الظهر قتالاً شديداً . فلمّا أُذّن بالظهر همّ الروم بالانصراف على العادة فلم يمكنهم ابن الزبير وألحّ عليهم بالقتال حتى أتعبهم ثمّ عاد عنهم هو والمسلمون ، فكلٌّ من الطائفتين ألقى سلاحه ووقع تعباً ، فعند ذلك أخذ عبد الله بن الزبير من كان مستريحاً من شجعان المسلمين وقصد الروم فلم يشعروا بهم حتى خالطوهم وحملوا حملة رجل واحد وكبّروا فلم يتمكن الروم من لبس سلاحهم حتى غشيهم المسلمون وقُتل جُرجير ، قتله ابنُ الزبير ، وانهزم الروم وقُتل منهم مقتلة عظيمة وأُخذت ابنة الملك جُرجير سبيّة . ونازل عبدُ الله بن سعد المدينة ، فحصرها حتى فتحها ورأى فيها من الأموال ما لم يكن في غيرها . فكان سهم الفارس ثلاثة آلاف دينار وسهم الراجل ألف دينار .

1) B. ينصرنا .

ولما فتح عبد الله مدينة سُبَيْطلة بثّ جيوشه في البلاد فبلغت قَفصة ، فسبَوا وغنموا ، وسيّر عسكراً إلى حصن الأَجَم[1] ، وقد احتمى به أهلُ تلك البلاد ، فحصره وفتحه بالأمان فصالحه أهل إفريقية على ألفي ألف وخمسمائة ألف دينار ، ونفّل عبد الله بن الزبير ابنة الملك وأرسله إلى عثمان بالبشارة بفتح إفريقية ؛ وقيل : إن ابنة الملك وقعتْ لرجل من الأنصار فأركبها بعيراً وارتجز بها يقول :

يا ابنةَ جُرجيرٍ تمشّيْ عُقْبتَكْ   إنّ عليك بالحجاز ربّتَكْ

لتحملنّ من قُباء قربتَكْ

ثمّ إن عبد الله بن سعد عاد من إفريقية إلى مصر ، وكان مقامه بإفريقية سنة وثلاثة أشهر ، ولم يفقد من المسلمين إلاّ ثلاثة نفر ، قُتل منهم أبو ذؤيب الهذلي الشاعر فدُفن هناك، وحُمل خمس إفريقية إلى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخمسمائة ألف دينار فوضعها عنه عثمان ، وكان هذا ممّا أُخذ عليه .

وهذا أحسن ما قيل في خمس إفريقية ، فإن بعض الناس يقول : أعطى عثمانُ خمس إفريقية عبدَ الله بن سعد ، وبعضهم يقول : أعطاه مروانَ بن الحكم . وظهر بهذا أنّه أعطى عبدَ الله خمس الغزوة الأولى وأعطى مروانَ خمس الغزوة الثانية التي افتُتحت فيها جميع إفريقية . والله أعلم .

ذكر انتقاض إفريقية وفتحها ثانية

كان هِرَقل ملك القسطنطينيّة يؤدي إليه كلُّ ملك من ملوك النصارى الخراج ، فهم من مصر وإفريقية والأندلس وغير ذلك ، فلمّا صالح أهل إفريقية

1) B. الأعاجم .

كتاب
التاريخ الكبير

تأليف

الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا
أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية

من نسى صلاة و قال (١) (عبدالله - ٢) بن ابى الاسود نا روح (بن عبادة - ٢) قال حدثنا كثير بن يسار ابو الفضل قال عبدالله و اثنى عليه سعيد بن عامر خيرا (قال اخبرنا ثابت البنانى قال نا انس بن مالك قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر ريان فقال انى لكم فقال عندنا تمر بعل فبعنا صاعين بصاع فقال ردوا على صاحبكم فبيعوه بسعر التمر - ٣) •

٩٢٩ - كثير بن فرقد المدنى روى عنه مالك بن انس والليث وعمرو بن الحارث يحدث عن نافع •

٩٣٠ - كثير بن الحارث (عن القاسم مولى معاوية - ٢) روى عنه معاوية بن صالح •

٩٣١ - كثير بن سام عن محمد بن على (٤) روى عنه على ابن صالح (و يقال كثير عن محمد بن على ابن الحنفية - ٥) •

٩٣٢ - كثير مولى بنى مخزوم روى عنه ابراهيم بن سعد

(١) قط « قاله » (٢) من قط (٣) من - قط و فى صف بدله « سمع ثابتا سمع انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم بيعوا التمر بسعر التمر » (٤) هو ابن الحنفية جزم به ابن ابى حاتم و ابن حبان و سيأتى ما يشهد له ووقع فى صف وهامش قط « على بن محمد » والظاهر أنه انقلب على بعض الرواة فقال « على بن محمد » فاثبته المؤلف اولا كذلك و قال « ويقال . . . » الزيادة الآتية فى صف ثم جزم بانه محمد بن على و ترك تلك الزيادة كما فى نسخة قط فتأمل - ح (٥) من - صف وراجع الحاشية قبل هذه - ح •

(قال

(قال اسمعيل حدثنى ابن وهب قال يحيى بن ايوب وحدثنى ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم عن كثير مولى بنى مخزوم عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قسم لما أتى فرس يوم خيبر سهمين سهمين - ١) •

٩٣٣ - كثير بن عبد الرحمن الغطفانى سمع سعيد بن المسيب روى عنه ابن أبى ذئب •

٩٣٤ - كثير ابو اسمعيل النواء مولى بنى تيم الله كوفى •

٩٣٥ - كثير بن شنظير ابو قرة بصرى عن الحسن وعطاء روى عنه حماد بن زيد (وعبد الوارث - ٢) والاسود بن شيبان كناه موسى بن اسمعيل (يقال الازدى - ٢) •

٩٣٦ - كثير بن زياد (٣) ابو سهل البرسانى وهو الازدى وقع ببلخ سمع الحسن و اباسمية روى عنه غالب بن سليمان وسلام بن مسكين (و يقال السلمى روى عنه عمرو بن الرماح - ٢) •

٩٣٧ - كثير بن قنبر (٤) سمع سالما روى عنه على بن عبدالعزيز (وسمع منه محمد بن سواء قال على بن عاصم كثير بن حمير هو وهم - ٥ » •

(١) من قط (٢) من صف (٣) صف « كثير يعنى ابن زياد (٤) هكذا فى قط وكتاب ابن أبى حاتم و هكذا ضبطه ابن ماكولا ووقع فى صف « قنين » وعليه علامة الشك - ح (٥) من صف وفى اكمال ابن ماكولا « وقال فيه على بن عاصم كثير بن تمير وهو خطا » فالله اعلم .

الضمرى عن أبيه عن جده مجدى قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا فكان يعطى الرجل منا البكر والبكرين والثلاثة وجاءته عجوز من قريش شمطاء حدباء تدب من الكبر يمس ذقنها ركبتيها فسألته فاعطاها ثلاثين بكرة •

٢١٢٩ - مخرش (١) الخزاعى (المكى - ٢) الكعبي يعد فى اهل الحجاز له صحبة •

٢١٣٠ - مثعب (٣) له صحبة روى عنه اشعث بن ابى الشعثاء اظنه كوفى •

٢١٣١ - مرحب او ابو مرحب قال (لنا - ٢) ابو نعيم نا سفيان عن اسمعيل (٤) حدثنى مرحب او ابو مرحب قال كأنى انظر فى قبر

(١) هكذا فى الاصلين وكتاب ابن ابى حاتم زاد «ويقال محرش» وكذا قال ابن سعد كما فى التبصير، والذى فى الطبقات المطبوع عكسه وفى الاستيعاب «قال على ابن المدينى زعموا ان مخرشا الصواب يعنى بالخاء المنقوطة» وفى التبصير «وقال الزمخشرى الصواب بالخاء المعجمة» ومن ضبطه بالمهملة قال بعضهم على وزن الاول اى بضم ففتح فتشديد بكسر وهكذا ضبطه ابن ماكولا قال فى الاصابة «تبعا لهشام بن يوسف ويحيى بن معين ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء وصوبه ابن السكن تبعا لابن المدينى» وعلى هذه الرواية الثالثة فالميم مكسورة كما فى اسد الغابة وذكر شارح القاموس مخرشا وضبط ابن ماكولا له ثم قال «وضبطه غيره بالسين المهملة» كذا قال واراه وهما والله اعلم - ح

(٢) من صف (٣) هذه الترجمة من قط وذكر ابن ماكولا ان مثعبا لقب لحمزة بن عمرو الاسلمى وقواه فى الاصابة والله اعلم - ح (٤) زاد فى قط =

النبى صلى الله عليه وسلم اربعة احدهم عبد الرحمن بن عوف، وقال وكيع مرحب او ابو مرحب، قال احمد بن يونس نا زهير عن اسمعيل عن الشعبي قال حدثنى مرحب او ابن ابى مرحب انهم دخلوا (١) فلما فرغ على قال انما يلى الرجل اهله •

٢١٣٢ - مرى بن قطرى سمع عدى بن حاتم روى عنه سماك بن حرب يعد فى الكوفيين •

٢١٣٣ - ممطور ابو سلام الحبشى الاعرج الاسود الدمشقى عن ثوبان و(عن - ٢) ابى امامة روى عنه زيد بن سلام وعتبة ابو امية قال مسدد عن هشيم نا داود بن عمرو قال نا ابو سلام عن ابى إدريس الخولانى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط وما دونه فصلى الى صفحة بعير، قال ابو سلام فحدثت به عمر بن عبد العزيز فاستعادنيه حتى حفظه، وقال عبد الرحمن ابن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن ابى امامة عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم، وداود احفظ

= «عن الشعبي» وكتب مقابله بالهامش «اثباته هو الصواب ولا يتصل السند الا به والحقته بغلبة الظن» اقول وسياتى الحديث من طريق اخرى وفيه «عن الشعبي» والحديث فى سنن ابى داود بالسند الآتى للمؤلف وفيه «عن الشعبي» ومن طريق محمد بن الصباح عن سفيان بهذا السند الاول وفيه «عن الشعبي» والله اعلم - ح (١) كذا فى الاصلين والذى فى سنن ابى داود بهذا السند «انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف» - ح (٢) من قط •

معجم ما استعجم

من أسماء البلاد والمواضع

تأليف

الوزير الفقيه : أبي عُبيد ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي
المتوفى سنة ٤٨٧ هجرية

عارضه بمخطوطات القاهرة ، وحققه وضبطه
مصطفى السقا
المدرس بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

عالم الكتب
بيروت

تولّوا يومَ التقَى الجمعان ، ولم يدخل منهم المدينة أحد .

﴿ جِلِّق ﴾ بكسر أوّله وثانيه وتشديده ، وهو موضع بالشام معروف ، ولم يأت فى الكلام على مثاله إلاّ حِمِّص (والكوفيّون يقولون حِمَّص ، بفتح الميم)[1] ، وحِلِّز ؛ وهو القصير البخيل ؛ وقيل هو ضربٌ من النبات . وقال حسّان :

لله درّ عِصَابةٍ نادَمْتُهم يوماً بجِلِّقَ فى الزمان الأوّلِ

﴿ جَلُود ﴾ بفتح أوّله ؛ وبالدال المهملة ، على وزن فَعُول : قرية من قُرى إفريقية .

يقال فُلاَن الجَلُودِىُّ ، ولا يقال الجُلُودِىّ إلاّ أن يُنْسَب إلى الجُلُود .

﴿ جَلُولاء ﴾ بفتح أوّله : بالشام[2] معروف . عَقَدَ سَعْدُ بن أبى وقّاص لهاشم المِرْقال ابن عُتْبة بن أبى وَقّاص لِواء ، ووَجّهَه ففتح جَلُولاء يوم اليَرْموك . وفى ذلك اليوم فُقِئَتْ عَيْنه . وكانت جلولاء تُسَمّى فَتْحَ الفتوح ، بلغت غنائمها ثمانية عشر ألفَ ألف ؛ وكانت سنة سبع عشرة ، وقيل سنة تسع عشرة : وقد قيل إن سَعْداً شهدها .

الجيم والميم

﴿ دَيْرُ الجُمَاجِم ﴾ مذكور فى الديارات ، من حرف الدال .

﴿ ذُو جَماجِم ﴾ بجيمَين ، أو ذو حَمَاحِمَ بحاءَين مهملتَين ، شكّ فيه السَّكونى[3] : اسم بئر قد تقدّم ذكرها فى رسم أُبْلَى .

﴿ الجُمَاح ﴾ بضمّ أوّله ، وبالحاء المهملة فى آخره : جبل . هكذا ذكره الخليل .

(١) ما بين القوسين : ساقط من ز . (٢) فى ج : موضع بالشام .
(٣) فى ز : السكرى .

ورواه أبو حاتم عن أبى عُبَيْدة الجَمَاح ، بفتح الجيم ، وأنشد للأعشى :

فكم بين رُحْبَى وبين الجَمَا حِ أرضاً إذا قِيسَ أميالُها

﴿ جِمَاد الجِنّ ﴾ بكسر أوّله ، مضاف إلى الجِنّ ، جمع جِنّىّ : موضع مذكور فى رسم عاذب .

﴿ جُمال ﴾ بضمّ أوّله ، وباللام : بلد ؛ قال حميد بن ثَوْر :

صُدُورَ دَوْدَان فأعلَى تَنَضُّبٍ فالأشْهَبَينِ فجُمالَ فالمَحَجْ

﴿ جِمَام ﴾ بكسر أوّله : ماءة مذكورة فى رسم ضَرِيّة .

﴿ الجُمَانان ﴾ تثنية جُمَان : موضع مذكور فى رسم قُرْح .

﴿ الجُمُد ﴾ بضمّ أوّله وثانيه ، هكذا ذكر سِيبَوَيْه ، ويخفّف ، وبالدال المهملة : جبل قد تقدّم ذكره فى رسم النَّمَد ، وهو مذكور أيضا فى رسم فَيحان ورسم رُؤَاوة ، وهو جبل تِلقاء أَسْنُمة المتقدّمة الذكر ؛ قال النُّصَيْب :

وعن شمائلهم أنقاء أَسْنُمَةٍ وعن يمينهم الأنقاء والجُمُدُ

وقال أُمَيّة بن أبى الصَّلْت :

* وقَبْلَنا سَبَّحَ الجُودِىُّ والجُمُدُ *

﴿ جُمْدَان ﴾ بضمّ أوّله ، وبالدال المهملة ، على بناء فُعْلان : جبل بالحِجاز بين قُدَيْد وعُسْفَان ، من منازل بنى سُلَيم[1] : قال مالك بن الرَّيْب :

مَرَرْتُ فى دُجَى ليلٍ فأصبحَ دونَها مَشارفُ[2] جُمْدانَ الشَّرِيفُ فغُرَّبُ

وقال حسّان :

(١) فى ج : أسلم . (٢) فى ج : مفاوز . وفى ق : مشارب .

وربما سمّوْهما بما حولهما الزّوَابِى ؛ وعامّتهم يَحْذفون الياء ، فيقولون الزاب ، كما يقولون للبازى باز[١] . قال محمد بن سَهْل : هى ثلاثة زَوَاب معروفة ، من[٢] سَوَاد العراق : الزاب الأعلى ، والزاب الأوسط[٣] ، والزاب الأسفل ، وهى كُورة الزّوَابِى .

والزاب أيضا : هذا البلد المعروف ، المتاخم لإفريقية .

﴿ الزّارَة ﴾ بالراء المهملة بعد الألف : مدينة من مُدُن فارس ، وهى التى بارَزَ البَرَاء بن مالك مَرْزُبَانَها فصَرَعَه ، فقطع يديه[٤] ، فأَخَذَ سِوَارَيْهِ ومِنْطَقَته ، فقال عمر : كُنّا لا نَخْمِس السَّلَب ، وإنّ سَلَبَ البَرَاءِ بلغ مالًا ، وأنا خامِسُه ؛ فكان أوّل سَلَبٍ خُمِس فى الإسلام .

قال أبو عُبَيْد : (نا)[٥] يونُس ، عن ابن سِيرِين ، أنّ ذلك السَّلَب بلغ ثلاثين ألفا .

وأصْلُ الزّارة الأَجَمَة ، أَجَمَة القصب ، وهى مَأْوَى الأُسْد ، قال أبو زُبَيْد :

يَشُقُّ الزارَ يحمل عَبْقَرِيًّا قِرّى قد مَسّه منه مَسِيسُ

أى قِرًى لأشباله . وورد فى أشعار هُذَيْل : زَارَة دون ألف ولام ، فلا أعلم : هل أراد هذا البلد أو غيره ، قال الهُذَلِىّ :

أو نَبْعَة من قِسِىِّ زارةَ زَوْ راءُ هَتُوفٍ عِدَادُها غَرِدُ[٦]

---

(١) زادت ج : دون ياء ، بعد كلمة : باز (٢) فى ز : فى .
(٣) فى ز : الزاب الأسفل : قبل الأوسط .
(٤) فى ج : يده . (٥) فى ج : حدثنا .
(٦) رواية هذا البيت فى ديوان الهذليين المخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٦ ش أدب
وسمحة من قسى زارة صفـ ـراء هتوف عـدادها غرد
قال السكرى فى شرحه : يصف قوسا سمحة سهلة . وزارة : حى من أزد السراة . هتوف : مصوتة . عدادها : صوتها . وغرد : شديد الصوت .

ووقع فى كتاب الرِّدّة أنّ الأَساوِرَة ، الذين كانوا مع المُنْذِر بن النُّعْمان المعروف بالغَرُور ، وهو الذى مَلّكتْ بكْرٌ على أنفسها حين ارْتدّوا وانحازوا إلى الزارة ، فَحُصِرُوا ، فنزلوا على صُلْح ابن الحَضْرَمِىّ . فهذه الزارة[١] هى بناحية البَحْرَيْن ، لأنّ هناك كانت حُرُوبهم عند رِدّتهم[٢] .

﴿ زَاعِب ﴾ بكسر ثانيه ، بعده باء معجمة بواحدة : موضع يُنْسَب إليه الرماح الزّاعِبِيّة . وقال الخليل : لم يظهر عَلَمَ الزاعب : أَرَجُلٌ هو أم بَلَد ، إلاّ أن يُوَلِّدَه مُوَلِّد .

﴿ زَانُونَاء ﴾ بنُونَيْن ، على وزن عَاشُوراء : واد بالمدينة فى ديار بنى[٣] سالم بن عوف ، وفيه صلّى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أوّلَ جُمُعَة صَلاّها .

﴿ الزّاوِيَة ﴾ بكسر الواو ، بعده أُخْتُه : موضعٌ دان من البصرة ، بينهما فرسخان . قال البُخَارِىّ : كان أَنَسُ بن مالك فى قَصْره بالزاوية[٤] أحيانا يَجْمع ، وأحيانًا لا يجمع .

الزاى والباء

﴿ زُبَالَة ﴾ بضمّ أوّله : بلد مذكور فى رسم الثَّعْلَبِيّة . ويدُلّك أنه دان[٥] من زَرُودَ قول الشّمّاخ يَصِفُ ناقَتَه :

---

(١) زادت ج « إنما » قبل « هى » .
(٢) انظر تفصيل هذه الأخبار فى فتوح البلدان للبلاذرى ، فى ذكر البحرين ؛ وقد نقله ياقوت عنه فى معجم البلدان فى رسم البحرين أيضا .
(٣) بنى : ساقطة من ج .
(٤) الزاوية التى بها قصر أنس بن مالك : موضع على فرسخين من المدينة . نص عليه ياقوت ، ونقله القاموس . (٥) فى ج : واد .

أنساب الأشراف

تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد

قال : لما ولي عثمان كره ولايته نفرٌ من أصحاب رسول الله صلّعم لأنّ عثمان كان
يحبّ قومه فولِّيَ الناسَ اثنتي عشرة حجّة وكان كثيرًا ما يولّي من بني أميّة من
لم يكن له مع النبيّ صلّعم صحبة فكان يجيء من أمرائه ما ينكره أصحابُ محمد
صلّعم وكان يُستَعتَبُ فيهم فلا يَعزلهم فلما كان في الستّ الأواخر استأثر بني
٥ عمّه فولّاهم وولّى عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح مصر فمكث عليها سنين فجاء
أهل مصر يشكونه ويتظلّمون منه، وقد كانت من عثمان قبلُ هَناتٌ إلى عبد
الله بن مسعود وأبي ذرّ وعمّار بن ياسر فكان في قلوب هُذيل وبني زُهرة وبني
غِفار وأحلافها مِن غَضَب لأبي ذرّ ما فيها وحَنِقت بنو مخزوم لحال عمّار بن
ياسر، فلما جاء أهل مصر يشكون ابنَ أبي سَرْح كتب إليه كتابا يتهدّده فيه
١٠ فأبى أن ينزع عمّا نهاه عثمانُ عنه وضرب بعض من كان شكاه الى عثمان من أهل
مصر حتى قتله، فخرج من أهل مصر سبع مائة الى المدينة فنزلوا المسجد وشكوا
ما صنع بهم ابن أبي سرح في مواقيت الصلاة الى أصحاب محمد فقام
طلحة الى عثمان فكلّمه بكلام شديد وأرسلت اليه عائشة رضي الله تعالى عنها
تسأله أن يُنصِفهم من عامله ودخل عليه عليّ بن أبي طالب وكان متكلّم القوم
١٥ فقال له انّما يسألك القوم رجلا مكانَ رجل وقد ادّعوا قِبَلَه دمًا فاعزِله عنهم
واقضِ بينهم فإنْ وجب عليه حقّ فأنصِفهم منه فقال لهم اختاروا رجلا أولّيه
عليكم مكانه فأشار الناسُ عليهم بمحمد بن أبي بكر الصِدّيق فقالوا استعملْ علينا
محمد بن ابي بكر فكتب عهده على مصر ووجّه معهم عدّة من المهاجرين
والأنصار ينظرون فيما بينهم وبين ابن أبي سرح * حدثني محمد بن سعد
٢٠ عن الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري : انّ عثمان كان يأخذ من الخيل
الزكاة فأنكر ذلك من فعله وقالوا قال رسول الله صلّعم عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق *

"وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري
وحدثني عبّاس بن هشام الكلبي عن أبيه عن جدّه، وفي أحد الحديثين
زيادة على الآخر فسُقْتُها ورددت بعضها على بعض : انّ الحكم بن أبي العاص
ابن أميّة عمّ عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أميّة كان جارًا لرسول الله صلّعم في
الجاهليّة وكان أشدّ جيرانه أذًى له في الإسلام وكان قدومه المدينة بعد فتح ٥
مكّة وكان مَغْمُوصًا عليه في دينه فكان يمرّ خلف رسول الله صلّعم فيَغمِز به
ويحكيه ويَخلِج بأنفه وفمه وإذا صلّى قام خلفه فأشار بأصابعه فبقي على تخليجه
وأصابَتْه خَبْلَةٌ، واطّلع على رسول الله صلّعم ذات يوم وهو في بعض حُجَر نسائه
فعرفه وخرج إليه بعَنَزَة وقال من عَذيري من هذا الوَزَغَة اللعين، ثم قال لا
يساكنني ولا ولدُه فغرّبَهم جميعًا الى الطائف فلما قُبض رسول الله صلّعم كلّم ١٠
عثمانُ أبا بكر فيهم وسأله ردَّهم فأبى ذلك وقال ما كنت لِآوِيَ طُرداءَ رسول الله
صلّعم ثم لما استُخلف عمر كلّمه فيهم فقال مثل قول أبي بكر فلما استُخلف عثمان
أدخلهم المدينة وقال قد كنت كلّمتُ رسول الله فيهم وسألته ردَّهم فوعدني 467 b
أن يأذن لهم فقُبض قبل ذلك فأنكر المسلمون عليه إدخالَه إيّاهم المدينة *
قال الواقدي : ومات الحكم بن أبي العاص بالمدينة في خلافة عثمان فصلّى عليه ١٥
وضَرب على قبره فسطاطًا * وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن
عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيّب قال : "خطب عثمان فأمر
بذبح الحمام وقال إنّ الحمام قد كثر في بيوتكم حتى كثر الرَّميُ ونالنا بعضُه فقال
الناس يَأمُرُ بذبح الحمام وقد آوَى طُرداءَ رسول الله صلّعم * وحدثني محمد
ابن سعد عن الواقدي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن نافع مولى الزبير عن عبد ٢٠
الله بن الزبير قال : "أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين إفريقية فأصاب عبد الله بن
سعد بن أبي سَرْح غنائم جليلة فأعطى عثمانُ مروان بن الحكم خُمس الغنائم *

وحدثني عبّاس بن هشـام الكلبي عن ابيه عـن لوط بن يحيى ابي مخنف عمّن حدّثه قال : كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخا عثمان من الرضاعة وعامِلَه على المغرب فغزا إفريقية سنة سبع وعشرين فافتتحها وكان معه مروان بن الحكم فابتاع خُمس الغنيمة بمائة ألف أو مائتي ألف دينار فكلّم عثمانَ فوهبها له ٥ فأنكر النـاسُ ذلك على عثمان * وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن أمّ بكر بنت المِسْوَر قالت : لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان المِسوَر فيمن دعا ، فقـال مروان وهو يحدّثهم والله ما أنفقتُ في داري هذه من مال المسلمين درهمًا فما فوقه فقال المِسوَر لو أكلتَ طعامك وسكتَّ لكان خيرًا لك لقد غزوتَ معنا إفريقية وإنّك لأقلّنا مالًا ١٠ ورقيقًا وأعوانًا وأخفُّنـا ثَقَلًا فأعطـاك ابنُ عفّـان خُمس إفريقية وعُمِلْتَ على الصدقات فأخذتَ أموال المسلمين فشكاه مروان الى عُروة وقال يُغلِظ لي وأنا له مُكرِمٌ مُتّقٍ *

وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن أمّ بكر عن ابيها قالت : قدمتْ إبل الصدقة على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم بن أبي العاص *
١٠ وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا الحجّاج الأعور عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عبّاس قال : كان مما أنكروا على عثمان أنّه ولّى الحَكَمَ بن أبي العاص صدقات قُضاعة فبلغت ثلاثَ مائة ألف درهم فوهبها لـه حين أتاه بها * وقال ابو مخنف والواقدي في روايتها : أنكر الناس على عثمان إعطاءه سعيدَ بن العاص مـائة ألف درهم فكلّمه عليٌّ والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف في ٢٠ ذلك فقال إنّ له قَرابةً ورَحِمًا قالوا أفما كان لأبي بكر وعمر قرابة وذو رحم فقال إنّ ابا بكر وعمر كانا يَحْتَسِبان في منع قرابتهما وأنا أحتسب في إعطـاء قرابتي قالوا فهَدْيُهما والله أحبّ إلينـا من هَدْيك فقـال لا حول ولا قوّة الّا بالله *

حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن ابن أبي سَبْرة عن أشياخه قـالوا : كان عثمان يبعث السُعاة لقبض الصدقات إذا حضر الناسُ المياه ثم يَعْهَد إليهم فيتعدّون حدوده فلا يكون منه لذلك تغيير ولا نَكير فاجترءوا عليه ونُسب فعلهم إليه وتكلّمَ الناسُ في ذلك وأنكروه * حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن زيد ابن السـائب عن خالد مولى أبان بن عثمان قـال : كان مروان | قد ازدرع 468a بالمدينة في خلافة عثمان على ثلاثين جملًا فكان يأمر بالنَوى أن يُشترى فيُنادى انّ امير المؤمنين يريده وعثمان لا يشعر بذلك ، فدخل عليه طلحة وكلّمـه في أمر النَوى فحلف أنّه لم يأمر بذلك فقال طلحة هذا أعجب أن يُفتات عليك بمثل هذا فهلّا صنعت كما صنع ابن حَنْتَمة ، يعني عمر بن الخطّاب ، خرج يَرْفَأ بدرهم يشتري به لحما فقال للحّام إنّي أريده لعمر فبلغ ذلك عمر فأرسل الى يَرْفَأ فأُتي به وقد برك ١٠ عمر على ركبتيه وهو يَفتِل شاربه فلم أزَل أكلّمه فيه حتى سكّنتُه فقال له والله لئن عُدتَ لأجعلنّك نِكالًا أتشتري السِلعة ثم تقول هي لأمير المؤمنين *

أمر الوليد بن عقبة حين ولاه عثمان الكوفة

حدثني عبّاس بن هشـام عن أبيه عن أبي مخنف ومحمدُ بن سعد عن محمد بن عمر الواقدي : انّ عمر بن الخطّاب أوصى أن يُقرّ عُمّالَه مَن وَلِيَ الأمر بعده سنةً ١٠ وأن يولّي سعدَ بن أبي وقّاص الكوفة ويُقرّ أبا موسى الأشعري على البصرة ، فلما وَلِيَ عثمان عزل المغيرة بن شعبة وولّى سعدًا الكوفة سنةً ثم عزله وولّى أخاه لأمّه الوليد بن عُقْبة بن أبي مُعَيط بن أبي عمرو بن أميّة فلما دخل الكوفة قال له سعد يا أبا وَهْب أأمير أم زائر قال لا بل أمير فقال سعد ما أدري أَحَمُقْتُ بعدك قال ما ٢٠ حَمُقتَ بعدي ولا كِسْتَ بعدك ولكنّ القوم مَلَكوا فاستأثروا فقال سعد ما أراك الّا صادقًا ، وقال الناس بئسما ابتدلنا به عثمان عزل أبا إسحاق الهيّن اللّيِن الحَبْر

ذخائر التراث العربي

كتاب

المحبَّر

للعلامة الأخباري النسابة

أبي جعفر محمد بن حبيب

ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي المتوفى

سنة ٢٤٥

رواية

أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري

وقد اعتنت بتصحيح هذا الكتاب

الدكتورة ايلزه ليختن شتيتر

منشورات
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

ثم سنة تسع . فيها غزوة تبوك وهو جيش العسرة. وخرج إليها عليه السلام يوم الاثنين غرة رجب ورجع سلخ شوال . فهذه غزواته صلى الله عليه .

ذكر سرايا رسول الله صلى الله عليه وجيوشه

عقد صلى الله عليه لعبيدة بن الحارث بن المطلب على سرية لمستهل شهر ربيع الأول . فبلغ ثنية المرة . فلقى عكرمة بن أبي جهل. فما كان بينهما قتال. ورجع بعقب الشهر.

وعقد لحمزة بن عبد المطلب رحمه الله للنصف من هذا الشهر إلى ساحل البحر. فرجع آخر الشهر ولم يلق كيدا .

وعقد لسعد بن أبي وقاص في مستهل رجب إلى الخرار. فرجع ولم يلق كيدا .

وعقد لعبد الله بن جحش بن رئاب الأسدى في العشر الأواخر من رجب إلى نخلة . فلقى عمرو بن الحضرمى مقبلا من الطائف يريد مكة فقتله وغنم ما معه فقسم لرسول الله صلى الله عليه الخمس قبل نزول القرآن بخمس الغنائم . فنزل القرآن بذلك ، فوافق فعله . فكان أول فيء أفاءه الله عز وجل على النبي صلى الله عليه . وفيه نزلت يسئلونك

« يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه[1] » إلى آخر الآية . /ورجع أول يوم من شعبان . ٤٣/ب

وفيها بعث النبي صلى الله عليه غالب بن عبد الله الليثى يوم الأحد لعشر خلون من شوال . فلقوا بنى سُليم فقتلوا فيهم. ورجعوا يوم السبت لأربع عشرة بقيت من شوال غانمين .

وفى سنة ثلاث بعث محمد بن مَسلمة وسلكان[2] بن سلامة إلى كعب بن الأشرف اليهودى فقتلاه .

وفيها بعث صلى الله عليه أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومى إلى قَطَن فاستشهد فيها عروة بن مسعود الفزارى .

وبعث فى النصف من رجب عبد الله بن انيس إلى سلام بن أبي الحُقيق اليهودى فقتله .

وفيها بعث لخمس بقين من رجب زيد بن حارثة إلى القرد[3] فرجع ولم يلق كيدا .

وفيها بعث فى آخر شوال مَرثد بن كنان[4] الغنوى حليف

---

(١) سورة القرآن (٢) آية (٢١٤) .

(٢) قال الطبرى فى تاريخه (ص ١٣٧٠) : « سلكان بن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة أحد بنى عبد الأشهل » .

(٣) « القرد » كذا فى الأصل. وفى التاريخ الطبرى (ص ١٧٥٨) : غزوة زيد بن حارثة، القردة ماء من مياه نجد » .

(٤) قال فى الاستيعاب فى ذكر كنان هو الذى يكنى بأبى مرثد وقد ذكره ابن حبيب فى الورقة (٢٧ / ١) أيضا .



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها
٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ؛ تليفون ٨٤٠٣٦٤

يقول « قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا هٰذا الحيَّ مِن ربيعةَ قد حالَتْ بيننا وبينَكَ كفّارُ مُضَرَ ، ولسنا نَخلُصُ إليكَ إلاّ في الشهرِ الحرامِ ، فمُرْنا بشيءٍ نأخُذُهُ عنكَ ونَدْعو إليهِ مَن وراءَنا . قال : آمُرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربعٍ . الإيمانِ باللهِ وشهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ - وعقدَ بيدِهِ هكذا - وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأن تُؤدُّوا خُمُسَ ما غنِمتم . وأنهاكم عنِ الدبّاءِ ، والحنتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ »

وقال سليمانُ وأبو النعمانِ عن حمّادٍ « الايمانِ باللهِ شهادةِ أن لا إلٰهَ إلاّ اللهُ »

١٣٩٩ — حدثنا أبو اليمانِ الحكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لمّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، وكفَرَ مَن كفَرَ منَ العرَبِ ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتّى يقولوا لا إلٰهَ إلاّ اللهُ ، فمن قالَها فقد عَصَمَ مني مالَهُ ونَفْسَهُ إلاّ بحقِّهِ ، وحِسابُهُ على اللهِ »

[الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤]

١٤٠٠ — « فقال : واللهِ لأُقاتِلَنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، فانَّ الزكاةَ حقُّ المالِ . واللهِ لو منَعوني عَناقاً كانوا يُؤدّونَها الى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم على منعِها . قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : فوَاللهِ ما هوَ إلاّ أنْ قد شرَحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فعرَفتُ أنهُ الحقُّ »

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في : ١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الزكاة) البسملة ثابتة فى الأصل ولأكثر الرواة « باب » بدل كتاب ، وسقط ذلك لأبى ذر فلم يقل باب ولا كتاب ، وفى بعض النسخ « كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة » . والزكاة فى اللغة النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضا فى المال ، وترد أيضا بمعنى التطهير . وشرعا بالاعتبارين معا : أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء « ان الله يربى الصدقة » . وأما بالثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب . وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الاسلام عليها كما تقدم فى كتاب الايمان . وقال ابن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو . وتعريفها فى الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى . ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية . ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الأخرى . وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى . وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وانما وقع الاختلاف فى بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر . وانما ترجم المصنف بذلك على عادته فى إيراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف

فيها . قوله (وقول الله) هو بالرفع . قال الزين بن المنير : مبتدأ وخبره محذوف أى هو دليل على ما قلناه من الوجوب . ثم أورد المصنف فى الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبى سفيان -هو ابن حرب - الطويل فى قصة هرقل ، أورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله « يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف » ، ودلالته على الوجوب ظاهرة . ثانيها حديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن ، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذى قبله . ثالثها حديث أبى أيوب فى سؤال الرجل عن العمل الذى يدخل به الجنة ، وأجيب بأن « تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم » ، وفى دلالته على الوجوب غموض . وقد أجيب عنه بأجوبة : أحدها أن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة . ثانى الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتى فى الباب من قول أبى بكر الصديق ، وقد قرن بينهما فى الذكر هنا . ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضى الوجوب . رابعها أنه أشار الى أن القصة التى فى حديث أبى أيوب والقصة التى فى حديث أبى هريرة الذى يعقبه واحدة ، فأراد أن يفسر الاول بالثانى لقوله فيه « وتودى الزكاة المفروضة » ، وهذا أحسن الأجوبة . وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة . رابع الأحاديث حديث أبى هريرة وقد أوضحناه . خامسها حديث ابن عباس فى وفد عبد القيس ، وهو ظاهر أيضا . سادسها حديث أبى هرير فى قصة أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة ، واحتجاجه فى ذلك بقوله ﷺ « ان عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق ، وحق المال الزكاة » . فأما حديث أبى سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى ، وأما حديث ابن عباس فى بعث معاذ فسيأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب ، وقوله فى أوله « ان النبى ﷺ بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم » هكذا أورده فى التوحيد مختصرا فى أوله واختصر أيضا من آخره ، وأورده فى التوحيد عن أبى عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره ، وقد أخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى عاصم ولفظه فى أوله « ان النبى ﷺ لما بعث معاذا الى اليمن قال : إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم » ، وفى آخره بعد قوله فقرائهم « فان هم أطاعوا لك فى ذلك فاياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب » ، وكذا قال فى المواضع كلها « فان أطاعوا لك فى ذلك » والذى عند البخارى هنا « فان هم أطاعوا لذلك » ، وسنأتى هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبى أيوب فقوله فيه « عن ابن عثمان » الابهام فيه من الراوى عن شعبة ، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو ، وكان شعبة يسميه محمدا ، وكان الحذاق من أصحابه يبهمونه كما وقع فى رواية حفص بن عمرو كما سيأتى فى الأدب عن أبى الوليد عن شعبة ، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة ، وبيان ذلك فى طريق بهز التى علقها المصنف هنا ووصله فى كتاب الأدب الآتى عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى من طريق بهز . قوله (عن موسى بن طلحة عن أبى أيوب) هو الأنصارى . ووقع فى رواية مسلم الآتى ذكرها « حدثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو أيوب » . قوله (ان رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة فى « غريب الحديث » له أنه أبو أيوب الراوى ، وغلطه بعضهم فى ذلك فقال : انما هو راوى الحديث . وفى التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يبهم الراوى نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه فى رواية أبى هريرة التى بعد هذه بكونه أعرابيا ، لأنا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل فى حديث أبى أيوب هو نفسه لقوله إن رجلا ، والسائل فى حديث أبى هريرة

يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة . قلت : كان ذلك على رأس المائتين ، ثم تغيرت الأمور والله المستعان . واختلف العلماء فى مصرف الفىء فقال مالك : الفىء والخمس سواء ، يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبى ﷺ بحسب اجتهاده ، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفىء فقال : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لايتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفىء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الامام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفىء يخمس ، وأن أربعة أخماسه للنبى ﷺ ، وله خمس الخمس كما فى الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف الفىء كله إلى رسول الله ﷺ ، واحتجوا بقول عمر « فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة » وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة . قال ابن بطال : مناسبة ذكر حديث عائشة فى قصة فاطمة فى « باب فرض الخمس » أن الذى سألت فاطمة أن تأخذه من جملته خيبر ، والمراد به سهمه ﷺ منها وهو الخمس ، وسيأتى فى المغازى بلفظ « مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر » ، وفى حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم ، وأن للامام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه . وفيه استعفاء المرء من الولاية ، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق ، وفيه اتخاذ الحاجب ، والجلوس بين يدى الامام ، والشفاعة عنده فى انفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه . وفيه اقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه ، والتشريك بين الاثنين فى ذلك . ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة . وفيه جواز الادخار خلافا لقول من أنكره من مشددى المتزهدين ، وأن ذلك لاينافى التوكل . وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك . وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار اليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره . ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه ، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام . واستدل به على أن النبى ﷺ كان لايملك شيئا من الفىء ولاخمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية . وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ماغنمه ، وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر بعده . وقال ابن الباقلانى فى الرد على من زعم أن النبى ﷺ يورث : احتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ قال : أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث ، وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبى ﷺ فى ذلك ، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر ، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لاينسخ ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجىء هذا الخبر وهو « لانورث »

٢ — باب . أداءُ الخُمسِ مِن الدِّينِ

٣٠٩٥ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمَّادٌ عن أبى جَمرةَ الضُّبَعىِّ قال : سمعتُ ابنَ عبَّاس رضىَ اللهُ عنهما يقول « قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيس فقالوا : يارسولَ اللهِ ، إنا هٰذا الحىَّ من رَبيعةَ ، بيننا وبينَكَ كفَّارُ مُضَر ، فلسنا نَصِلُ إليكَ إلا فى الشهرِ الحرامِ ، فمُرْنا بأمرٍ نأخذُ بهِ وندْعو إليهِ مَن وراءنا . قال : آمُرُكم بأربع ، وأنهاكم

عن أربع : الإيمانِ باللهِ شهادة أن لا إلٰه إلاّ الله - وعقد بيدهِ - وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاء الزكاةِ ، وصيامِ رمضانَ ، وأن تؤدوا للهِ خُمسَ ما غَنِمتم . وأنهاكم عنِ الدُّباء ، والنَّقيرِ والحنتمِ ، والمزَفَّت »

قوله (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان ، وترجم عليه هناك « أداء الخمس من الايمان » وهو على قاعدته فى ترادف الايمان والاسلام والدين وقد تقدم فى كتاب الايمان من شرح ذلك مافيه كفاية ، وتقدم فى أول الخمس بيان مايتعلق به

٣ — باب نفقةِ نساءِ النبىِّ ﷺ بعدَ وفاتِه

٣٠٩٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لايَقتسِمُ ورَثتى دِينارًا ، ماتركتُ بعدَ نفقةِ نِسائى ، ومَئونةِ عاملى ، فهو صدَقة »

٣٠٩٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى شيبةَ حدَّثَنا أبو أسامةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ ومافى بَيتى من شىءٍ يأكلهُ ذو كَبِدٍ ، إلا شَطْرَ شَعيرٍ فى رَفٍّ لى ، فأكلتُ منه حتى طالَ علىَّ ، فكِلتهُ ، ففَنِى »

[الحديث ٣٠٩٧ - طرفه فى : ٦٤٥١]

٣٠٩٨ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن سُفيانَ قال حدَّثنى أبو إسحاقَ قال سمعتُ عمرَو بنَ الحارثِ قال « ماتركَ النبىُّ ﷺ إلا سِلاحَهُ وبغلته البيضاء ، وأرضاً تركها صدَقة »

قوله (باب نفقة نساء النبى ﷺ بعد وفاته) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة « لاتقتسم ورثتى دينارا » وقد تقدم بهذا الاسناد فى أواخر الوقف ، وقد تقدم مايتعلق بشرحه قبل بباب ، وسيأتى بقية مايتعلق منه بالميراث فى الفرائض . واختلف فى المراد بقوله « عاملى » فقيل الخليفة بعده ، وهذا هو المعتمد وهو الذى يوافق ماتقدم فى حديث عمر . وقيل : يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبرى وابن بطال . وأبعد من قال : المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام . وقال ابن دحية فى الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالاجير . وقوله فى هذه الرواية « دينار » كذا وقع فى رواية مالك عن أبى الزناد فى الصحيحين ، فقيل هو تنبيه بالادنى على الأعلى . وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبى الزناد بلفظ « ديناراً ولا درهما » وهى زيادة حسنة ، وتابعه عليها سفيان الثورى عن أبى الزناد عند الترمذى فى الشمائل واستدل به على أجرة القسام . ثانيها حديث عائشة فى قصة الشعير الذى كان فى رفها فكالته ففنى ، وسيأتى بسنده ومتنه وشرحه فى الرقاق ، وتقدم الالمام بشىء من ذلك فى « باب مايستحب من الكيل » أوائل البيوع . قال ابن المنير : وجه دخول حديث عائشة فى الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبى ﷺ لأخذ الشعير منها . ثالثها

٣٥٠٩ — حدثنا عليُّ بن عيَّاشٍ حدَّثنا حَرِيزٌ قال حدثني عبدُ الواحدِ بن عبدِ الله النصريُّ قال سمعت واثلةَ بنَ الأسقَع يقول: قال رسولُ الله ﷺ «إن من أعظم الفِرى أن يدعى الرجلُ إلى غيرِ أبيه، أو يُرِي عينَهُ ما لم ترَ، أو يقول على رسولِ الله ﷺ مالم يقل»

٣٥١٠ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حَمَّادٌ عن أبي جَمرةَ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول «قَدِمَ وَفدُ عبدِ القيسِ على رسولِ الله ﷺ فقالوا: يارسولَ اللهِ إنَّا هذا الحيَّ من ربيعةَ، قد حالَتْ بيننا وبينَكَ كُفَّارُ مُضَر، فلسنا نخلُصُ إليكَ إلاَّ في كلِّ شهرٍ حَرام، فلو أمرتَنا بأمرٍ نأخُذُه عنك، ونُبلِّغه مَن وراءنا. قال ﷺ: آمرُكم بأربعةٍ وأنهاكم عن أربعة: الإيمانِ باللهِ شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأن تُؤدُّوا إلى اللهِ خُمُسَ ما غنِمتم. وأنهاكم عنِ الدُّبَّاء، والحَنتَمِ، والنَّقِير، والمزفَّت»

٣٥١١ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهوَ على المنبر: ألا إنَّ الفِتنةَ هاهنا - يشيرُ إلى المشرِقِ - من حيثُ يَطلعُ قَرنُ الشيطان»

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به من الحديثين الاولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الاب الحقيقي، لأن اليمن إذا ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره، وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر، وأما الرابع فللاشارة إلى ماوقع في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر. فأما الحديث الأول وهو حديث أبي ذر فقوله في الاسناد «عن الحسين» هو ابن واقد المعلم، ووقع في رواية مسلم «حدثنا حسين المعلم». وقوله «عن أبي ذر» في رواية الاسماعيلي «حدثني أبو ذر» وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وقوله «ليس من رجل» من زائدة، والتعبير بالرجل للغالب والا فالمرأة كذلك حكمها. قوله (ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر بالله) كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع قوله «بالله» في غير رواية أبي ذر ولا في رواية مسلم ولا الاسماعيلي وهو أولى، وان ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد باطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر، وقد تقدم تقرير هذه المسألة في كتاب الايمان، وقوله «ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار» في رواية مسلم والاسماعيلي «ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار» وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري، على أن لفظة «نسب» وقعت في رواية الكشميهني دون غيره ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفا فيحتاج إلى تقدير، ولفظ نسب أولى ماقدر لوروده في بعض الروايات، وقوله «فليتبوأ» أي ليتخذ منزلا من النار، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاؤه إن جوزي، وقد يعفى عنه، وقد

يتوب فيسقط عنه، وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان (١) في حديث «من كذب علي» وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره، وقيد في الحديث بالعلم ولابد منه في الحالتين اثباتا ونفيا لأن الاثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر كما قررناه، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك. واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية في تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر في دعوى ماليس له وهو يعلم أنه ليس له، والقاضي الذي يقيمه أيضا يعلم أن دعواه باطلة، قال: وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد، وانما المقصود إيصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر، وتحصيل المقصود من ايصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم. الحديث الثاني، قوله (حدثنا علي بن عياش) بتحتانية ومعجمة. قوله (حدثنا حريز) هو بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي وهو ابن عثمان الحمصي من صغار التابعين، وهذا الاسناد من عوالي البخاري، وشيخه عبد الواحد بن عبد الله النصري بالنون المفتوحة بعدها صاد مهملة وهو دمشقي، واسم جده كعب بن عمير ويقال بسر بن كعب، وهو من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وهو من صغار التابعين، ففي الاسناد رواية القرين عن القرين، وقد ولي إمرة الطائف لعمر بن عبد العزيز، ثم ولي إمرة المدينة ليزيد بن عبد الملك، وكان محمود السيرة ومات سنة بضع ومائة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد. وقد رواه عنه أيضا زيد بن أسلم وهو أكبر منه سنا واقدم للمشايخ. لكنه أدخل بين عبد الواحد وواثلة عبد الوهاب بن بخت رأيته في مستخرج ابن عبدان على الصحيحين من رواية هشام بن سعد عن زيد وهشام فيه مقال، وهذا عندي من المزيد في متصل الاسانيد، أو هو مقلوب كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد، والله أعلم. قوله (ان من أعظم الفرا) بكسر الفاء مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت تقول فرى بفتح الراء فلان كذا إذا اختلق يفري بفتح أوله وافترى اختلق. قوله (أو يرى) بضم التحتانية أوله وكسر الراء أي يدعي أن عينيه رأتا في المنام شيئا مارأتاه، ولأحمد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن واثلة «أن يفتري الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير في المنام شيئا». قوله (أو يقول) بفتح التحتانية أوله وضم القاف وسكون الواو، وفي رواية المستملي بفتح المثناة والقاف وتثقيل الواو المفتوحة. وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الأمور الثلاثة وهي الخبر عن الشيء أنه رآه في المنام ولم يكن رآه، والادعاء إلى غير الأب، والكذب على النبي ﷺ، فأما هذا الأخير فتقدم البحث فيه في كتاب العلم، وأما مايتعلق بالمنام فيأتي في التعبير، وأما الادعاء فتقدم قريبا فيما قبله، وتقدم بيان الحكمة في التشديد فيه، والحكمة في التشديد في الكذب على النبي ﷺ واضح فانه إنما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل، وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته﴾ فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر، وقال ﴿ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة﴾ والآيات في ذلك متعددة، وقد تمسك بعض أهل الجهل بقوله تعالى ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم﴾

(١) صوابه «كتاب العلم»

جملكَ . فخرجَ فجعلَ يُطِيفُ بالجمل ويقول : الجملُ جملُنا . فبعثَ النبيُّ ﷺ أواقٍ من ذهب فقال : أعطوها جابرا . ثم قال : استوفَيتَ الثمنَ ؟ قلتُ نعم . قال : الثمنُ والجملُ لك »

قوله (باب من ضرب دابة غيره فى الغزو) أى إعانة له ورفقا به . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد فى المظالم مختصرا وساقه هنا تاما ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة فى الشروط . قوله (أم عمرة) فى رواية الكشميهنى « أو » بدل « أم » . قوله « فليعجل » فى رواية الكشميهنى « فليتعجل » . قوله (أرمك) براء وكاف وزن أحمر ، والمراد به ماخالط حمرته سواد . قوله (ليس فيها شية) بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة أى علامة ، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه . ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب ، ويؤيده قوله « والناس خلفى ، فبينا أنا كذلك اذ قام على » لانه يشعر بأنه ، أراد أنه كان قويا فى سيره لاعيب فيه من جهة ذلك حتى كأنه صار قدام الناس . فطرأ عليه حينئذ الوقوف . قوله (اذ قام على) أى وقف فلم يسر من التعب

٥٠ - باب الركوبِ على الدابَّةِ الصَّعبةِ والفحولةِ منَ الخيل

وقال راشدُ بنُ سعدٍ : كان السلفُ يَستحبُّونَ الفُحولةَ لأنها أجرَى وأجسَر

٢٨٦٢ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شعبةُ عن قَتادةَ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان بالمدينة فزَعٌ ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَساً لأبي طلحةَ يقال له مَندوب ، فركبَهُ وقال : مارأينا من فزَعٍ ، وإنْ وجَدْناه لبَحرا »

قوله (باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أى الشديدة . قوله (والفحولة) بالفاء والمهملة جمع فحل والتاء فيه لتأكيد الجمع كما جوزه الكرمانى ، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه فى الغالب أصعب ممارسة من الانثى ، وأخذ كونه كان فحلا من ذكره بضمير المذكر ، وقال ابن المنير : هو استدلال ضعيف ، لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة ، فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى ، قال : وليس فى حديث الباب مايدل على تفضيل الفحولة إلا أن نقول أثنى عليه الرسول وسكت عن الانثى فثبت التفضيل بذلك . وقال ابن بطال : معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول ، إلا ماذكر عن سعد بن أبى وقاص ، كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطنى أن فرس المقداد كان أنثى . قوله (وقال راشد بن سعد) هو المقرأ بفتح الميم وتضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ، تابعى وسط شامى ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وماله فى البخارى سوى هذا الأثر الواحد . قوله (كان السلف) أى من الصحابة فمن بعدهم . وقوله (أجرأ وأجسر) بهمز « أجرأ » من الجراءة وبغير همز من الجرى ، و « أجسر » بالجيم والمهملة من الجسارة ، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أى من الاناث أوالخصية . وروى أبو عبيدة فى « كتاب الخيل » له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد « وكانوا يستحبون إناث الخيل فى الغارات والبيات » وروى الوليد بن مسلم فى الجهاد له من طريق عبادة بن نسى

بنون ومهملة مصغرا وابن محيريز « انهم كانو يستحبون إناث الخيل فى الغارات والبيات ولما خفى من أمور الحرب ويستحبون الفحول فى الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب » . وروى عن خالد بن الوليد أنه كان لايقاتل إلا على أنثى لانها تدفع البول وهى أقل صهلا ، والفحل يحبسه فى جريه حتى ينفتق ويؤذى بصهيله . ثم ذكر المصنف حديث أنس فى فرس أبى طلحة وقد تقدم قريبا وأن شرحه سبق فى كتاب الهبة ، وأحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزى ولقبه مردويه واسم جده موسى ، وقال الدارقطنى هو الذى لقبه شبويه واسم جده ثابت ، والأول أكثر

٥١ - باب سِهامِ الفرَس

٢٨٦٣ - حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ عن أبى أسامةَ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ جعلَ للفرَس سَهمَينِ ولصاحبِهِ سَهماً » . وقال مالكٌ : يُسهم للخيلِ والبراذينِ منها لقولِهِ [٨ النحل] : ﴿ والخيلَ والبِغالَ والحَميرَ لتركَبوها ﴾ ولا يُسهَمُ لأكثرَ من فرَسٍ

[الحديث ٢٨٦٣ ـ طرفه فى : ٤٢٢٨]

قوله (باب سهام الفرس) أى مايستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه . قوله (وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل ، وأكثر ماتجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير فى الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية . قوله (لقوله تعالى : والخيل والبغال والحمير لتركبوها) قال ابن بطال . وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل ، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ . واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير ، وكأن الآية استوعبت مايركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان ، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها فى الخيل . قلت : وانما ذكر الهجين لان مالكا ذكر هذا الكلام فى الموطأ وفيه « والهجين » ، والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير عربى ، وقيل الهجين الذى أبوه فقط عربى ، وأما الذى أمه فقط عربية فيسمى المقرف . وعن أحمد : الهجين البرذون . ويحتمل أن يكون أراد فى الحكم . وقد وقع لسعيد بن منصور وفى المراسيل لأبى داود عن مكحول « ان النبي ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب ، فجعل للعربى سهمين وللهجين سهما » وهذا منقطع ، ويؤيده ماروى الشافعى فى « الأم » وسعيد بن منصور من طريق على بن الاقمر قال « أغارت الخيل فادركت العراب وتأخرت البراذن ، فقام ابن المنذر الوادعى فقال : لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : هبلت الوادعى أمه لقد أذكرت به ، أمضوها على ماقال . فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب » وفى ذلك يقول شاعرهم :

ومنا الذى قد سن فى الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع أيضا ، وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول فى المشهور عنه كالجماعة ، وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية سوّى بينهما والا فضلت العربية ، واختارها الجوزجانى وغيره . وعن الليث : يسهم للبرذون والهجين

دون سهم الفرس . قوله (ولا يسهم لأكثر من فرس) هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور ، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحق : يسهم لفرسين لا لأكثر ، وفى ذلك حديث أخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف عن أبى عمرة قال « أسهم لى رسول الله ﷺ لفرسى أربعة أسهم ولى سهما ، فاخذت خمسة أسهم » قال القرطبي : ولم يقل أحد إنه يسهم لاكثر من فرسين إلا ماروى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغا مابلغت ، ولصاحبه سهما أى غير سهمى الفرس . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) أى غير سهمى الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ، وسيأتى فى غزوة خيبر أن نافعا فسره كذلك ولفظه « إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن معه فرس فله سهم » ولأبى داود عن أحمد عن أبى معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه ، وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الدارقطنى بلفظ « أسهم للفارس سهمين » قال الدارقطنى عن شيخه أبى بكر النيسابورى : وهم فيه الرمادى وشيخه . قلت : لا ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال « للفرس » وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد له عن ابن أبى شيبة ، وكأن الرمادى رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبى أسامة وابن نمير معا بلفظ « أسهم للفرس » وعلى هذا التأويل أيضا يحمل مارواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادى أخرجه الدارقطنى وقد رواه على بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ « أسهم للفرس » وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبى حنيفة فى قوله : ان للفرس سهما واحداً ولراكبه سهم آخر ، فيكون للفارس سهمان فقط ، ولا حجة فيه لما ذكرنا . واحتج له أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى حديث طويل فى قصة خيبر قال « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهما » وفى اسناده ضعف ؛ ولو ثبت يحمل على ماتقدم لانه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروايتين أولى ، ولاسيما والاسانيد الأولة أثبت ومع رواتها زيادة علم ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبى عمرة « ان النبى ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم » وللنسائى من حديث الزبير « ان النبى ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته » قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ، ونقل عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ، وهى شبهة ضعيفة لان السهام فى الحقيقة كلها للرجل . قلت : لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل ، فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل ، وقد تعقب هذا أيضا لان الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان ، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك ، وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان فى بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فان قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم . والحق أن الاعتماد فى ذلك على الخبر ، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلى وأبى موسى ، لكن الثابت عن عمر وعلى كالجمهور ، واستدل للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الغنى فى الحرب مالا يخفى ، واستدل به على أن المشرك إذا حضر الوقعة

وقاتل مع المسلمين يسهم له ، وبه قال بعض التابعين كالشعبى ، ولا حجة فيه إذ لم يرد هنا صيغة عموم ، واستدل للجمهور بحديث « لم تحل الغنائم لأحد قبلنا » وسيأتى فى مكانه . وفى الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة واعلاء الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال ، فقال مالك : يستحق سهم الفرس وقال الشافعى والباقون : لايسهم له إلا إذا حضر القتال ، فلو مات الفرس فى الحرب استحق صاحبه وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة . وعن الأوزاعى فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه : يسهم له ، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد والمشترى مما بعده ، وما اشتبه قسم . وقال غيره : يوقف حتى يصطلحا . وعن أبى حنيفة : من دخل أرض العدو راجلا لايقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه . واختلف فى غزاة البحر إذا كان معهم خيل ، فقال الأوزاعى والشافعى : يسهم له . (تكميل) : هذا الحديث يذكره الاصوليون فى مسائل القياس فى مسألة الايماء ، أى إذا اقترن الحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران ، فلما جاء سياق واحد أنه ﷺ أعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على افتراق الحكم

٥٢ - باب من قادَ دابَّةَ غيرِهِ فى الحرب

٢٨٦٤ - حدثنا قتيبةُ حدثنا سَهلُ بن يوسُفَ عن شعبةَ عن أبى إسحاقَ « قال رجُلٌ للبراءِ بنِ عازبٍ رضىَ اللهُ عنه : أفرَرتم عن رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنَينٍ ؟ قال : لكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَفِرَّ ، إنَّ هَوازِنَ كانوا قوماً رُماةً ، وإنَّا لما لَقِيناهم حَملنا عليهم فانهزَموا ، فأقبلَ المسلمونَ على الغَنائمِ ، فاستقبلونا بالسِّهام ، فأما رسولُ اللهِ ﷺ فلم يَفِرَّ ، فلقد رأيتُه وإنهُ لَعَلى بغلتِهِ البيضاء ، وإنَّ أبا سُفيانَ آخِذ بلِجامِها والنبيُّ ﷺ يقول : أنا النبيُّ لا كَذِبْ ، أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِب »

[الحديث ٢٨٦٤ ـ أطرافه فى : ٢٨٧٤ ، ٢٩٣٠ ، ٣٠٤٢ ، ٤٣١٥ ، ٤٣١٦ ، ٤٣١٧]

قوله (باب من قاد دابة غيره فى الحرب) ذكر فيه حديث البراء بن عازب « ان هوازن كانوا قوما رماة » الحديث ، والغرض منه قوله فيه « وأبو سفيان ـ وهو ابن الحارث بن عبد المطلب ـ آخذ بلجامها » وسيأتى شرحه مستوفى فى غزوة حنين من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى

٥٣ - باب الرِّكابِ ، والغَرْزِ للدابَّة

٢٨٦٥ - حدثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ عن أبى أسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « عَنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا أدخلَ رِجلَهُ فى الغَرْزِ واستَوَتْ به ناقتهُ قائمةً أهلَّ مِن عند مسجدِ ذى الحُلَيفة »

قوله (باب الركاب والغرز للدابة) قيل الركاب يكون من الحديد والخشب ، والغرز لا يكون إلا من الجلد ، وقيل هما مترادفان ، أو الغرز للجمل والركاب للفرس ، وذكر فيه حديث ابن عمر « ان النبى ﷺ كان إذا أدخل رجله فى الغرز أهل » الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز ، وأما الركاب فألحقه به لانه فى معناه . وقال ابن

حافظا . وهو من اقران البخارى ، وعاش بعده خمس سنين . وقد ذكر الكلاباذى ومن تبعه أن البخارى ما روى عنه غير هذا الحديث ، لكن تقدم فى العيدين حديث آخر قال البخارى فيه «حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص بن غياث» فالذى يظهر أنه هذا ، وقد روى البخارى الكثير عن عمر بن حفص بن غياث وأخرج عنه هنا بواسطة

٤٢٢٨ – حدثنا الحسنُ بن إسحاقَ حدثنا محمدُ بن سابق حدثنا زائدةُ عن عُبيدِ اللهِ بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ رضى اللهُ عنهما قال «قسمَ رسولُ اللهِ ﷺ يوم خيبرَ للفرَس سهمين ، وللراجل سهماً ، قال : فسّرَهُ نافعٌ فقال : إذا كان مع الرجل فرسٌ فلهُ ثلاثةُ أسهم ، فان لم يكن له فرسٌ فله سهم

الحديث العشرون حديث ابن عمر فى سهام الراجل والفارس ، تقدم شرحه فى الجهاد . والقائل «قال فسره نافع» هو عبيد الله بن عمر العمرى الراوى عنه ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه . وزائدة هو ابن قدامة ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى وربما حدث عنه بواسطة كما هنا ، وشيخ البخارى الحسن بن إسحق تقدم قريبا فى عمرة الحديبية

٤٢٢٩ – حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنَّ جُبيرَ بن مُطعمٍ أخبرَهُ قال «مشيتُ أنا وعثمانُ بن عفّانَ إلى النبيِّ ﷺ فقلنا : أعطيتَ بنى المطلب من خُمسِ خيبرَ وتركتنا ، ونحنُ بمنزلةٍ واحدة منك . فقال : إنما بنو هاشمٍ وبنو المطّلبِ شىءٌ واحد . قال جُبير : ولم يَقسم النبيُّ ﷺ لبنى عبدِ شمس وبنى نوفلٍ شيئاً »

الحديث الحادى والعشرون حديث جبير بن مطعم ، تقدم شرحه فى فرض الخمس ، وقوله «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد» كذا للاكثر بفتح الشين المعجمة وبالهمزة ، وللمستملى هنا وحده بكسر المهملة وتشديد التحتانية . وقوله «قال جبير : ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا» هو موصول بالاسناد المذكور

٤٢٣٠ – حدثنى محمدُ بن العلاء حدثنا أبو أسامةَ حدثنا بُرَيدُ بن عبدِ الله عن أبى بُردة عن أبى موسى رضىَ اللهُ عنه «بلغَنا مخرجُ النبىِّ ﷺ ونحنُ باليمنِ ، فخرجنا مُهاجرين إليهِ أنا وأخَوانِ لى أنا أصغرُهم : أحدهما أبو بُردةَ ، والآخَر أبو رُهمٍ ـ إمّا قال : فى بضعٍ ، وإما قال : فى ثلاثةٍ وخمسينَ ، أو اثنينِ وخمسينَ رجُلاً من قومى ـ فركِبنا سفينةً ، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشىِّ بالحبشة ، فوافقنا جعفرَ بن أبى طالب فأقمنا معه ، حتى قدِمنا جميعا ، فوافقنا النبىَّ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ . وكان أُناس من الناس يقولون لنا ـ يعنى لأهل السفينة ـ سبقْناكم بالهجرة . ودخلَتْ أسماء بنت عُميس ـ وهى ممن قدِمَ معنا ـ على حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ زائرةً ، وقد كانت هاجرَت إلى النّجاشىِّ فيمن هاجرَ ، فدخَلَ عمرُ على حفصة ـ وأسماء عندها ـ فقال عمر حينَ رأى أسماء : مَن هذهِ ؟ قالت : أسماء بنت عُميس . قال عمرُ : آلحبشية هذهِ ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سبَقناكم بالهجرةِ ، فنحنُ أحقُّ برسولِ اللهِ منكم . فغضِبَت وقالت : كلاّ واللهِ ، كنتم معَ رسولِ اللهِ ﷺ يُطعِمُ جائعَكم

ويعِظُ جاهلَكم ، وكنّا فى دارِ ـ أو فى أرض ـ البُعَداء البُغَضاء بالحبشة ، وذلك فى اللهِ وفى رسولهِ ﷺ . وايمُ الله لا أطعَمُ طعاماً ولا أشرَبُ شراباً حتى أذكرَ ما قلتَ لرسولِ الله ﷺ ، ونحنُ كنّا نُؤذَى ونُخاف ، وسأذكرُ ذلكَ للنبىِّ ﷺ وأسأله ، واللهِ لا أكذِبُ ولا أزيغُ ولا أزيدُ عليه »

٤٢٣١ ــ «فلما جاء النبىُّ ﷺ قالت : يانبىَّ الله ، إنَّ عمرَ قال كذا وكذا . قال : فما قلتِ له ؟ قالت : قلتُ له كذا وكذا . قال : ليسَ بأحقَّ بى منكم ، ولهُ ولأصحابهِ هجرةٌ واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينةِ هجرتان . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحابَ السفينةِ يأتوننى أرسالاً يسألونى عن هذا الحديث ، ما منَ الدنيا شىءٌ هم به أفرَحُ ولا أعظمُ فى أنفسِهم مما قال لهم النبىُّ ﷺ »

قال أبو بُردةَ «قالت أسماء : فلقد رأيتُ أبا موسى وإنه ليستعيدُ هذا الحديثَ منى »

٤٢٣٢ ــ قال أبو بُردةَ عن أبى موسى «قال النبىُّ ﷺ : إني لأعرفُ أصواتَ رُفقة الأشعريينَ بالقرآن حين يَدخلونَ بالليل ، وأعرِفُ منازلَهم من أصواتِهم بالقرآن بالليل ، وإن كنتُ لم أرَ منازِلهم حين نزَلوا بالنهار ، ومنهم حكيمٌ إذا لقِيَ الخيلَ ـ أو قال : العدوَّ ـ قال لهم : إنّ أصحابى يأمرونَكم أن تنظروهم »

الحديث الثانى والعشرون حديث أبى موسى . **قوله** (بلغنا مخرج النبى ﷺ ونحن باليمن . فخرجنا مهاجرين اليه) ظاهره أنهم لم يبلغهم شأن النبى ﷺ إلا بعد الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إن كان أراد بالمخرج البعثة ، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن تكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم الى أن عرفوا بالهجرة فعزموا عليها ، وانما تأخروا هذه المدة إما لعدم بلوغ الخبر اليهم بذلك ، وإما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار ، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول اليه . وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبى بردة عن أبيه «خرجنا إلى رسول الله ﷺ حتى جئنا مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الاشعريين وستة من عك ، ثم خرجنا فى البحر حتى أتينا المدينة» وصححه ابن حبان من هذا الوجه ، ويجمع بينه وبين ما فى الصحيح أنهم مروا بمكة فى حال مجيئهم إلى المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان فى الهدنة . **قوله** (أنا وأخوان لى أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم) أما أبو بردة فاسمه عامر ، وله حديث عند أحمد والحاكم من طريق كريب بن الحارث بن أبى موسى وهو ابن أخيه عنه ، وأما أبو رهم فهو بضم الراء وسكون الهاء واسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قاله ابن عبد البر ، وجزم ابن حبان فى «الصحابة» بأن اسمه محمد ، ويعكر عليه ما تقدم قبل من المغايرة بين أبى رهم ومحمد بن قيس . وذكر ابن قانع أن جماعة من الاشعريين أخبروه وحققوا له وكتبوا خطوطهم أن اسم أبى رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء . **قوله** (إما قال بضعا وإما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى) فى رواية المستملى «من قومه» وقد بين فى الرواية التى قبل أنهم كانوا خمسين من الاشعريين رهط قومه ، فلعل الزائد على ذلك هو وإخوته ، فن

تعدْ في صدقتك »

٢٩٧٢ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ قال حدَّثني أبو صالح قال سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي ما تَخلَّفت عن سَرِيةٍ ، ولكن لا أجِد حمولةً ، ولا أجد ما أحمِلهم عليهِ ، ويَشُقُّ عليَّ أن يَتخلَّفوا عني ، ولَوَدِدت أني قاتلتُ في سبيلِ الله فقُتِلتُ ثم أُحْييت ، ثمَّ قُتلتُ ثمَّ أُحييت »

قوله (باب الجعائل والحملان في السبيل) الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه ، والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل ، تقول حمل حملا وحملانا ، قال ابن بطال : ان أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه ، وانما اختلفوا فيما اذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم الى الحصن ، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء ، وقالوا ان أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل . وقال الشافعي : لايجوز أن يغزو بجعل يأخذه ، وانما يجوز من السلطان دون غيره ، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضا انتهى . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال « يمتع القاعد الغازي بما شاء ، فأما أنه يبيع غزوه فلا » ومن وجه آخر عن ابن سيرين : سئل ابن عمر عن الجعائل فكرهه وقال « أرى الغازي يبيع غزوه ، والجاعل يفر من غزوه » والذي يظهر أن البخاري أشار الى الخلاف فيما يأخذه الغازي : هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك . **قوله** (وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو) هو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو ، أو على حذف فعل أى أريد الغزو ، وفي رواية الكشميهني « أتغزو » بالاستفهام . وهذا الاثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه ، وسيأتي بيانه هناك ، ونبه به على مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين وأنه لا يكره إعانة الغازي . **قوله** (وقال عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي اسحق سليمان الشيباني عن عمرو بن قرة قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب إن ناسا ، فذكر مثله . قال أبو إسحق : فقمت إلى أسير بن عمرو فحدثته بما قال ، فقال : صدق ، جاءنا كتاب عمر بذلك . وأخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح . **قوله** (وقال طاوس ومجاهد الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده يباع ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في الهبة . ثانيها حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم أيضا . ثالثها حديث أبي هريرة في التحريض على الغزو ، وقد تقدم في أول الجهاد . ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي ﷺ أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب اليه طاوس من أن للآخذ التصرف في المأخوذ . وقال ابن المنير : كل من أخذ مالا من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد ما أخذ ، وكذا الاخذ على عمل لا يتأهل له ، ويحتاج الى تأويل ما ذهب اليه عمر في الامر المذكور بأن يحمل على الكراهة ، وقد قال سعيد بن المسيب من أعان بشيء في الغزو فانه للذي يعطاه إذا بلغ

رأس المغزى ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر « اذا بلغت وادي القرى فشأنك به » أي تصرف فيه ، وهو قول الليث والثوري . ووجه دخول حديث أبي هريرة أنه متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله لقوله أولا « ولا أجد ما أحملهم عليه »

١٢٠ - باب الأجير . وقال الحسنُ وابنُ سيرين : يُقسَمُ للاجيرِ منَ المَغنَم

وأخذَ عطيةُ بنُ قيسٍ فرساً على النِّصفِ فبلغَ سهمُ الفَرس أربعمائةِ دينارٍ ، فأخذَ مائتين وأعطى صاحبَه مائتين

٢٩٧٣ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا سفيانُ حدَّثنا ابنُ جريجٍ عن عطاء عن صفوانَ بنِ يعلَى عن أبيه رضي اللهُ عنه قال « غزوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ غزوةَ تبوكَ فحملتُ على بَكرٍ ، فهو أوثقُ أعمالي في نفسي ، فاستأجَرتُ أجيراً فقاتَلَ رجُلاً فعضَّ أحدُهما الآخَرَ ، فانتزَعَ يدَهُ من فيهِ ونَزَعَ ثنيَّتَهُ ، فأتى النبيَّ ﷺ فأهدرَها فقال : أيدفعُ يدَهُ إليكَ فتقضَمُها كما يَقضَمُ الفحلُ » ؟

قوله (باب الأجير) الأجير في الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل ، فالاول قال الاوزاعي وأحمد واسحق : لا يسهم له ، وقال الاكثر : يسهم له لحديث سلمة « كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه » أخرجه مسلم ، وفيه أن النبي ﷺ أسهم له ، وقال الثوري : لايسهم للأجير الا ان قاتل ، وأما الاجير اذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لايسهم له ، وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحمد : واستأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة . وقال الشافعي : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة . **قوله** (وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم) وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يسهم للاجير » ووصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير اذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة » . **قوله** (وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف الخ) وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة ، وقال بصحته هنا الأوزاعي وأحمد خلافا للثلاثة ، وقد تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن أبيه ، وهو يعلى بن أمية قال « غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك » الحديث ، وسيأتي شرحه في القصاص ، والغرض منه قوله « فاستأجرت أجيرا » قال المهلب : استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد ، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ الآية فدخل الأجير في هذا الخطاب ، قلت : وقد أخرج الحديث أبو داود من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من الذي هنا ولفظه « أذن رسول الله ﷺ في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم ، فالتمست أجيرا يكفيني وأجرى له سهمي ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال : ما أدري ما سهمك وما يبلغ ، فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير » الحديث . وقوله في هذه الرواية « فهو أوثق أعمالي » في رواية السرخسي أحمالي بالمهملة ، والمستملي بالجيم ، والذي قاتل الاجير هو يعلى بن أمية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين . (تنبيهان) : الاول وقع في رواية المستملي بين أثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن أمية « باب

٥٧ - كتاب فرض الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب فرض الخمس

٣٠٩١ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي عليهما السلام أخبره أن عليا قال « كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس ، فلما أردت أن ابتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي . فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفاي مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، فرجعت حين جمعت ما جمعت ، فإذا شارفاي قد اجتب أسنمتهما ، وبقرت خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما ، ولم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما ، فقلت : من فعل هذا ؟ فقالوا : فعل حمزة بن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار ، فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ - وعنده زيد بن حارثة - فعرف النبي ﷺ في وجهي الذي لقيت ، فقال النبي ﷺ : مالك ؟ فقلت : يارسول الله ، ما رأيت كاليوم قط ، عدا حمزة على ناقتي فجب أسنمتهما ، وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب . فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى ، ثم انطلق يمشي ، واتبعته أنا وزيد بن حارثة ، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن ، فأذنوا لهم ، فإذا هم شرب ، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه . ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى ، وخرجنا معه »

٣٠٩٢ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته « ان فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء

الله عليه

[الحديث ٣٠٩٢ - أطرافه في : ٣٧١١ ، ٤٠٣٥ ، ٤٢٤٠ ، ٦٧٢٥]

٣٠٩٣ - « فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة . فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك ، وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس ، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه ، وأمرهما إلى ولي الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم »

قال أبو عبد الله : اعتراك ، افتعلت ، من عروته فأصبته ، ومنه : يعروه ، واعتراني

[الحديث ٣٠٩٣ - طرفه في : ٣٧١٢ ، ٤٠٣٦ ، ٤٢٤١ ، ٦٧٢٦]

٣٠٩٤ - **حدثنا** إسحاق بن محمد الفروي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس ابن الحدثان - وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك ، فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك - : بينما أنا جالس في أهلي حين متع النهار ، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر ، فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش ، متكئ على وسادة من أدم . فسلمت عليه ثم جلست ، فقال : يا مال ، إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات ، وقد أمرت فيهم برضخ ، فاقبضه ، فاقسمه بينهم . فقلت : يا أمير المؤمنين ، لو أمرت له غيري . قال : فاقبضه أيها المرء . فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفا فقال : هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون . قال : نعم ، فأذن لهم ، فدخلوا ، فسلموا وجلسوا . ثم جلس يرفا يسيرا ، ثم قال : هل لك في علي وعباس ؟ قال : نعم ، فأذن لهما ، فدخلا ، فسلما فجلسا فقال عباس : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا - وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير - فقال الرهط - عثمان وأصحابه - يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر . فقال عمر : تيدكم ؛ أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ؟ يريد رسول الله ﷺ نفسه . قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر على علي وعباس فقال : أنشدكما الله

أى يرجع إلى اليمن ، والتعقيب أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من الغد ، كذا قال الخطابى . وقال ابن فارس : غزاة بعد غزاة . والذى يظهر أنه أعم من ذلك وأصله أن الخليفة يرسل العسكر إلى جهة مدة فاذا انقضت رجعوا وأرسل غيرهم ، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثانى سمى رجوعه تعقيبا . **قوله** (فغنمت أواقى) بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها ، وقوله (ذوات عدد) لم أقف على تحريرها . (تنبيه) : أورد البخارى هذا الحديث مختصرا ، وقد أورده الإسماعيلى من طريق أبى عبيدة بن أبى السفر وسمعت إبراهيم بن يوسف، وهو الذى أخرجه البخارى من طريقه فزاد فيه « قال البراء : فكنت ممن عقب معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا الينا ، فصلى بنا على وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ ، فأسلمت همدان جميعا ، فكتب على إلى رسول الله ﷺ باسلامهم ، فلما قرأ الكتاب خر ساجدا ، ثم رفع رأسه وقال : السلام على همدان » وعند الترمذى من طريق الأحوص بن خوات عن أبى إسحق فى حديث البراء قصة الجارية ، وسأذكر بيان ذلك فى الحديث الذى بعده إن شاء الله تعالى

٤٣٥٠ — **حدثنى** محمدُ بن بشّار حدثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدثنا علىُّ بن سُوَيد بن مَنجوفٍ عن عبد اللهِ بن بُرَيدةَ عن أبيه قال « بعث النبىُّ ﷺ علياً إلى خالد ليَقبِضَ الخُمسَ ، وكنتُ أبغض علياً وقد اغتسَلَ ، فقلت لخالد : ألا تَرى إلى هذا ؟ فلما قَدِمنا على النبىِّ ﷺ ذكرت ذلكَ له ، فقال : يا بُريدة أتبغِض علياً ؟ فقلت : نعم . قال : لا تُبغضه ، فانَّ له فى الخمسِ أكثرَ من ذلك »

الحديث الثانى حديث بريدة ، **قوله** (حدثنا على بن سويد بن منجوف) بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وسكون الواو ، ووقع فى رواية القابسى « عن على بن سويد عن منجوف » وهو تصحيف ، وعلى بن سويد ابن منجوف سدوسى بصرى ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع . **قوله** (عن عبد الله بن بريدة) فى رواية الاسماعيلى « حدثنى عبد الله » . **قوله** (بعث النبى ﷺ عليا إلى خالد) أى ابن الوليد (ليقبض الخمس) أى خمس الغنيمة ، وفى رواية الاسماعيلى التى سأذكرها « ليقسم الخمس » . **قوله** (وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى) هكذا وقع عنده مختصرا ، وقد أورده الإسماعيلى من طرق إلى روح بن عبادة الذى أخرجه البخارى من طريقه فقال فى سياقه « بعث عليا إلى خالد ليقسم الخمس » وفى رواية له « ليقسم الفىء ، فاصطفى علىٌّ منه لنفسه سبيئة » بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ، ثم همزة أى جارية من السبى ، وفى رواية له « فأخذ منه جارية ثم أصبح يقطر رأسه ، فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا ؟ قال بريدة : وكنت أبغض عليا » ولأحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه « أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا ، وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا ، قال : فاصبنا سبيا فكتب - أى الرجل - إلى النبى ﷺ : ابعث الينا من يخمسه ، قال فبعث الينا عليا ، وفى السبى وصيفة هى أفضل السبى ، قال فخمس وقسم ، فخرج ورأسه يقطر ، فقلت ؟ يا أبا الحسن ما هذا ؟ فقال ألم تر الى الوصيفة ، فانها صارت فى الخمس ، ثم صارت فى آل محمد ، ثم صارت فى آل على فوقعت بها » . **قوله** (فلما قدمنا على النبى ﷺ) فى رواية عبد الجليل « فكتب الرجل إلى النبى ﷺ بالقصة ، فقلت : ابعثنى فبعثنى فجعل يقرأ الكتاب ويقول صدق » . **قوله** (فقال يا بريدة أتبغض عليا ؟

فقلت : نعم . قال : لا تبغضه) زاد فى رواية عبد الجليل « وان كنت تحبه فازدد له حبا » . **قوله** (فان له فى الخمس أكثر من ذلك) فى رواية عبد الجليل « فوالذى نفس محمد بيده لنصيب آل على فى الخمس أفضل من وصيفة » وزاد « قال فما كان أحد من الناس أحب إلى من على » وأخرج أحمد هذا الحديث من طريق أجلح الكندى عن عبد الله ابن بريدة بطوله وزاد فى آخره « لا تقع فى على فانه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى » وأخرجه أحمد أيضا والنسائى من طريق سعيد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة مختصرا وفى آخره « فاذا النبى ﷺ قد احمر وجهه يقول : من كنت وليه فعلى وليه » وأخرجه الحاكم من هذا الوجه مطولا وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد الجليل ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا . قال أبو ذر الهروى : إنما أبغض الصحابى عليا لأنه رآه أخذ من المغنم ، فظن أنه غل ، فلما أعلمه النبى ﷺ أنه أخذ أقل من حقه أحبه اه . وهو تأويل حسن ، لكن يبعده صدر الحديث الذى أخرجه أحمد فلعل سبب البغض كان لمعنى آخر وزال بنهى النبى ﷺ لهم عن بغضه . وقد استشكل وقوع علىّ على الجارية بغير استبراء ، وكذلك قسمته لنفسه ، فأما الاول فمحمول على أنها كانت بكرا غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار اليه غيره من الصحابة ، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس ما يدفعه ، وأما القسمة فجائزة فى مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم ، فكذلك من نصبه الإمام قام مقامه . وقد أجاب الخطابى بالثانى ، وأجاب عن الأول لاحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ أو أداه اجتهاده أن لا استبراء فيها ، ويؤخذ من الحديث جواز التسرى على بنت رسول الله ﷺ بخلاف التزويج عليها لما وقع فى حديث المسور فى كتاب النكاح

٤٣٥١ — **حدثنا** قتيبةُ حدثنا عبدُ الواحدِ عن عُمارةَ بنِ القعقاع بن شُبرمةَ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى نُعم قال سمعتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقول « بعثَ علىُّ بن أبى طالبٍ رضىَ اللهُ عنه إلى رسولِ الله ﷺ مِنَ اليمن بذُهَيبةٍ فى أديم مَقروظٍ لم تُحصَّلْ من ترابها ، قال فقسمَها بين أربعةِ نفر : بين عُيينةَ بن بدرٍ ، وأقرعَ بن حابسٍ ، وزيدِ الخيلِ ، والرابعُ إما عَلقمةُ ، وإما عامرُ بن الطفَيل . فقال رجلٌ من أصحابِهِ : كنّا نحنُ أحقَّ بهذا من هؤلاء . فبلغَ ذاكَ النبيَّ ﷺ فقال : ألا تأمَنونى وانا أمينُ من فى السماء ، يأتينى خبرُ السماء صباحا ومَساء ؟ قال فقام رجلٌ غائرُ العينين ، مشرِفُ الوَجنتَين ، ناشزُ الجبهة ، كثُّ اللحية ، محلوق الرأس ، مشمَّر الإزارِ فقال : يا رسولَ الله : اتقِ الله . قال : وَيلَكَ : أوَلستُ أحقَّ أهلِ الأرض أن يتّقىَ الله ؟ قال ثمَّ ولّى الرجل . قال خالدُ بن الوليدِ : يارسولَ الله ، ألا أضرِبُ عُنقَه ؟ قال : لا ، لعلّهُ أن يكونَ يصلِّى . فقال خالد : وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانِهِ ما ليس فى قلبه . قال رسولُ الله ﷺ : إنى لم أُومَرْ أن أنقُبَ قلوبَ الناس ولا أشُقَّ بطونَهم . قال ثمَّ نظرَ إليهِ وهو مُقَفٍّ فقال : إنه يخرُجُ مِن ضِئضِئِ هذا قومٌ يَتلونَ كتابَ اللهِ رَطبا لا يُجاوِزُ حناجِرَهم يَمرُقونَ من الدِّين كما يمرُقُ السهمُ منَ الرَّمية . وأظنُّه قال : لئن أدركتُهم لأقتلَنَّهم قتلَ ثمود »

٥٧ - كتاب فرض الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب فرضِ الخُمسِ

٣٠٩١ - **حدثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عليُّ بنُ الحسينِ أنّ حسينَ بنَ عليٍّ عليهما السلامُ أخبرَهُ أنّ علياً قال «كانت لى شارفٌ مِن نَصيبى منَ المَغنمِ يومَ بدرٍ، وكانَ النبيُّ ﷺ أعطانى شارفاً مِنَ الخُمسِ، فلما أردتُ أن ابتَنىَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ واعدتُ رجلا صوّاغاً من بنى قَينقاعَ أن يرتَحِلَ معى فنأتى باذخِرٍ أردتُ أن أبيعهُ الصوّاغينَ وأستعينَ به فى وَليمةِ عُرسى. فبينا أنا أجمعُ لشارفىَّ مَتاعاً منَ الأقتابِ والغرائرِ والحبـــالِ، وشارفاىَ مُناختانِ إلى جَنبِ حُجرةِ رجُلٍ منَ الأنصارِ، فرجَعتُ حينَ جمعتُ ماجمعتُ، فاذا شارفاىَ قد اجتُبَّ أسنمتُهما، وبُقِرَت خواصِرُهما، وأُخِذَ من أكبادِهما، ولم أملِكْ عينىَّ حينَ رأيتُ ذٰلكَ المَنظرَ منهما، فقلتُ: مَن فَعلَ هٰذا؟ فقالوا: فَعلَ حمزةُ بنُ عبدِ المطّلبِ، وهوَ فى هٰذا البيتِ فى شَربٍ منَ الأنصارِ، فانطلَقتُ حتّى أدخُلَ على النبيِّ ﷺ - وعندَهُ زيدُ بن حارثة - فعرَفَ النبيُّ ﷺ فى وَجهى الذى لَقيتُ، فقال النبيُّ ﷺ: مالكَ؟ فقلتُ: يارسولَ اللهِ، ما رأيتُ كاليوم قطُّ، عَدا حمزةُ على ناقتىَّ فجبَّ أسنِمتَهما، وبقرَ خَواصرهما وها هوَذا فى بيتٍ معهُ شَربٌ. فدَعا النبيُّ ﷺ بردائهِ فارتدَى، ثمَّ انطلَقَ يَمشى، واتّبَعتُهُ أنا وزيدُ بنُ حارثةَ، حتّى جاء البيتَ الذى فيهِ حمزةُ فاستأذَنَ، فأذِنوا لهم، فاذا هم شَربٌ، فطفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلومُ حمزةَ فيما فعل، فاذا حمزة قد ثَمِلَ مُحمَرّةً عيناه، فنظرَ حمزةُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ صعَّدَ النظرَ، فنظرَ إلى رُكبتيهِ، ثم صعَّدَ النظرَ فنظرَ إلى سُرَّتهِ، ثم صعّدَ النظرَ فنظرَ إلى وَجههِ. ثم قال حمزةُ: هل أنتم إلا عَبيدٌ لأبى؟ فعرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ أنهُ قد ثَمِلَ، فنَكَصَ رسولُ اللهِ ﷺ على عَقبيهِ القَهقرَى، وخرَجْنا معَه»

٣٠٩٢ - **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا ابراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ رضىَ اللهُ عنها أخبرَتهُ «انّ فاطمةَ عليها السلامُ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ سألَتْ أبا بكرٍ الصدّيقَ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يَقسمَ لها ميراثَها مما تركَ رسولُ اللهِ ﷺ ممـــا أفاء

اللهُ عليه

[الحديث ٣٠٩٢ - أطرافه فى : ٣٧١١ ، ٤٠٣٥ ، ٤٢٤٠ ، ٦٧٢٥]

٣٠٩٣ - «فقال لها أبو بكرٍ: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لانُورَثُ، ماتَرَكنا صدَقةٌ. فغَضِبَت فاطمةُ بنتُ رسول اللهِ ﷺ، فهَجَرت أبا بكرٍ، فلم تَزَلْ مُهاجِرَتَهُ حتّى تُوُفِّيَت، وعاشَتْ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ستةَ أشهر. قالت: وكانت فاطمةُ تَسألُ أبا بكرٍ نَصيبَها مما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن خيبَرَ وفَدَكَ، وصدقتَهُ بالمدينةِ، فأبى أبو بكرٍ عليها ذٰلكَ وقال: لستُ تارِكاً شيئا كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعملُ بهِ إلا عَمِلتُ به، فأنى أخشى إن تركتُ شيئا من أمرهِ أن أزِيغَ، فأما صدَقتُهُ بالمدينةِ فدَفعها عمرُ إلى علىٍّ وعباسٍ، وأما خَيبرُ وفدكُ فأمسَكَها عمرُ وقال: هما صدَقةُ رسولِ اللهِ ﷺ، كانتا لحقوقهِ التى تَعرُوهُ ونَوائبِهِ، وأمرُهما إلى وليِّ الأمرِ، قال: فهما على ذٰلكَ إلى اليومِ»

قال أبو عبدِ اللهِ: اعتراكَ، افتعلت، من عَرَوتهُ فأصبته، ومنه: يَعروهُ، واعترانى

[الحديث ٣٠٩٣ - طرفه فى : ٣٧١٢ ، ٤٠٣٦ ، ٤٢٤١ ، ٦٧٢٦]

٣٠٩٤ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرَوىُّ حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ عن ابنِ شِهابٍ عن مالكِ بن أوسِ ابنِ الحدَثانِ - وكان محمدُ بنُ جُبيرٍ ذكرَ لى ذِكراً من حَديثهِ ذٰلك، فانطلَقتُ حتّى أدخُلَ على مالكِ بنِ أوسٍ فسألتُه عن ذٰلك الحديثِ فقال مالك -: بَينما أنا جالسٌ فى أهلى حينَ مَتَعَ النهارُ، إذا رسولُ عمرَ بنِ الخطابِ يأتينى فقال: أجِبْ أميرَ المؤمنين، فانطلقتُ معه حتى أدخُلَ على عمرَ، فاذا هوَ جالسٌ على رمالِ سَريرٍ ليس بينَهُ وبينهُ فِراشٌ، متَّكِئٌ على وسادةٍ من أدَم. فسلمتُ عليه ثمّ جلستُ، فقال: يامالِ، إنه قَدِمَ علينا من قومكَ أهلُ أبياتٍ، وقد أمرتُ فيهم برَضخٍ، فاقبِضْه، فاقسِمهُ بينهم. فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، لو أمرتَ له غيرى. قال: فاقبضْه أيها المرء. فبينما أنا جالسٌ عندَه أتاهُ حاجبُه يَرفأ فقال: هل لكَ فى عثمانَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ والزُّبيرِ وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ يَستأذنون. قال: نعم، فأذنَ لهم، فدخلوا، فسلموا وجَلَسوا. ثم جَلسَ يَرفأ يَسيراً، ثمّ قال: هل لكَ فى علىٍّ وعبّاسٍ؟ قال: نعم، فأذِنَ لهما، فدخَلا، فسلَّما فجلسا فقال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بينى وبينَ هٰذا - وهما يَختَصِمانِ فيما أفاءَ اللهُ على رسولهِ من مالِ بنى النَّضيرِ - فقال الرَّهطُ - عثمانُ وأصحابهُ - يا أميرَ المؤمنين اقضِ بينهما وأرِحْ أحدهما منَ الآخر. فقال عمرُ: تيدَكم؛ أنشُدكم باللهِ الذى باذنهِ تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلمونَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما ترَكنا صدَقةٌ؟ يُريدُ رسولُ اللهِ ﷺ نفسَهُ. قال الرَّهطُ: قد قال ذلك. فأقبلَ عمرُ على علىٍّ وعبّاسٍ فقال: أنشُدُكما اللهَ

أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، ثم قرأ ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم - إلى قوله - قدير﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ووالله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله. فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته. أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق. ثم توفى الله أبا بكر، فكنت أنا ولي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق. ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا - يريد علياً - يريد نصيب امرأته من أبيها. فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة. فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها. فقلتما: ادفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما. فأنشدكم بالله، هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم. ثم أقبل على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم. قال: فتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي، فإني أكفيكماها»

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب فرض الخمس) كذا وقع عند الإسماعيلي، وللأكثر «باب»، وحذفه بعضهم، وثبتت البسملة للأكثر. و«الخمس» بضم المعجمة والميم ما يؤخذ من الغنيمة، والمراد بقوله «فرض الخمس» أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ الآية، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام: فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وسيأتي البحث في مستحقيه بعد أبواب، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده: فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتي، وقيل يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين

إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتي. وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث علي بن أبي طالب في قصة الشارفين، **قوله** (كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر) الشارف المسن من النوق، ولا يقال للذكر عند الأكثر، وحكى إبراهيم الحربي عن الأصمعي جوازه، قال عياض: جمع فاعل على فعل بضمتين قليل. **قوله** (وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس) قال ابن بطال: ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر، وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال: قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس، قال: وقيل نزل بعد ذلك، قال: ولم يأت ما فيه بيان شاف، وإنما جاء صريحا في غنائم حنين. قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي إلى تأويل. قال: ويمكن أن يكون ما ذكر ابن إسحق في سرية عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين، وإن ابن إسحق قال: ذكر لي بعض آل جحش أن عبد الله قال لأصحابه إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس، فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه، قال فوقع رضا الله بذلك، قال فيحمل قول علي «وكان قد أعطاني شارفا من الخمس» أي من الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش. قلت: ويعكر عليه أن في الرواية الآتية في المغازي «وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله علي من الخمس يومئذ» والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لأبي داود وجعلها شاهدة لما تأوله، وغفل عن كونها في البخاري الذي شرحه وعن كون ظاهرها شاهدا عليه لا له، ولم أقف على ما نقله عن أهل السير صريحا في أنه لم يكن في غنائم بدر خمس، والعجب أنه يثبت في غنيمة السرية التي قبل بدر الخمس ويقول إن الله رضي بذلك وينفيه في يوم بدر مع أن الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر، وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، وقال السبكي: نزلت الأنفال في بدر وغنائمها. والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم، لأن أهل السير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرما منه، لأن الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الأنفال للنبي ﷺ، قال: ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث علي، يعني حديث الباب حيث قال «وأعطاني شارفا من الخمس يومئذ» فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس. قلت: ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي ﷺ على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش، وأفادت آية الأنفال - وهي قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ إلى آخرها - بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله أعلم. وأما ما نقله عن أهل السير فأخرجه ابن إسحق بإسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت قال «فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله، فقسمها على الناس عن سواء» أي على سواء، ساقه مطولا، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه، وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحق. **قوله** (أبتني بفاطمة) أي ادخل بها، والبناء الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله. واختلف في وقت دخول علي بفاطمة، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها، وقيل تزوجها في السنة الأولى، ولعل قائل ذلك أراد العقد، ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل في رجب، وقيل في ذي الحجة، قلت: وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها؛ وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أحد، حكاه ابن عبد البر، وفيه بعد. **قوله** (واعدت رجلا صواغا) بفتح الصاد المهملة والتشديد، ولم أقف

على اسمه . ووقع فى رواية ابن جريج فى الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة أى من يدله ويساعده ، وقد يقال انه اسم الصائغ المذكور ، كذا قال بعضهم وفيه بعد . **قوله** (مناختان) كذا للاكثر ، وهو باعتبار المعنى لأنهما ناقتان . وفى رواية كريمة « مناخان » باعتبار لفظ الشارف . **قوله** (إلى جنب حجرة رجل من الانصار) لم أقف على اسمه . **قوله** (فرجعت حين جمعت ماجمعت) زاد فى رواية ابن جريج عن ابن شهاب فى الشرب « وحمزة بن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت ، أى الذى أناخ الشارفين بجانبه « ومعه قينة » بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هى الجارية المغنية « فقالت : ألا ياحمز للشرف النواء » والشرف جمع شارف كما تقدم ، والنواء ـ بكسر النون والمد مخففا ـ جمع ناوية وهى الناقة السمينة ، وحكى الخطابى أن ابن جرير الطبرى رواه « ا الشرف » بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة ، وفتح نون النواء وفسره بالبعد أى الشرف البعيد أى مناله بعيد ، قال الخطابى : وهو خطأ وتصحيف . وحكى الاسماعيلى أن أبا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال « الثواء » بالثاء المثلثة ، قال فلم نضبطه . ووقع فى رواية القابسى والاصيلى النوى بالقصر وهو خطأ أيضا ، وقال الداودى : النواء الخباء ، وهذا أفحش فى الغلط . وحكى المرزبانى فى معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب ابن أبى السائب المخزومى جد أبى السائب المخزومى المدنى ، وبقيته « وهن معقلات بالفناء »

ضع السكين فى اللبات منها   وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب   قديدا من طبيخ أو شواء

والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب ، كتاجر وتجر . والفناء بكسر الفاء والمد : الجانب ، أى جانب الدار التى كانوا فيها . والقديد اللحم المطبوخ . والتضريج بمعجمة وجيم : التلطيخ ، فان كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم فى قوله « فى شرب من الانصار » لكن المخزومى ليس من الانصار ، وكأن قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم . وأراد الذى نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغنى به أن يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما ، وكأنه قال : انهض الى الشرف فانحرها ، وقد تبين ذلك من بقية الشعر . وفى قولها « للشرف » بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك الا ثنتان دلالة على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنين . وقوله « ياحمز » ترخيم وهو بفتح الزاى ويجوز ضمها . **قوله** (قد أجبت) وقع مثله فى رواية عنبسة فى المغازى ، وهو بضم أوله ، وفى رواية الكشميهنى هنا « قد جبت » بضم الجيم بغير ألف أى قطعت وهو الصواب ، وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس « قد اجتبت » وهو صواب أيضا ، والجب الاستئصال فى القطع . **قوله** (وأخذ من أكبادهما) زاد ابن جريج « قلت لابن شهاب : ومن السنام ، قال : قد جب أسنمتهما » والسنام ما على ظهر البعير . وقوله « بقر » بفتح الموحدة والقاف أى شق . **قوله** (فلم أملك عينى حين رأيت) فى رواية الكشميهنى « حيث رأيت » والمراد أنه بكى من شدة القهر الذى حصل له . وفى رواية ابن جريج « رأيت منظرا أفظعنى » بفاء وظاء مشالة معجمة ، أى نزل بى أمر مفظع أى مخيف مهول ، وذلك لتصوره تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات مايستعان به عليه ، أو لخشية أن ينسب فى حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين . **قوله** (حتى أدخل) كذا فيه بصيغة المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال . **قوله** (فطفق يلوم حمزة) فى رواية ابن جريج « فدخل على حمزة فتغيظ عليه »

قوله (هل أنتم إلا عبيد لأبى) فى رواية ابن جريج « لآبائى » قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد النبى ﷺ ولعلى أيضا ، والجد يدعى سيدا ، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم . **قوله** (القهقرى) هو المشى إلى خلف ، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة فى حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فاراد أن يكون مايقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شىء . **قوله** (وخرجنا معه) زاد ابن جريج « وذلك قبل تحريم الخمر » أى ولذلك لم يؤاخذ النبى ﷺ حمزة بقوله . وفى هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لايقع ، فانه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر ، والذى يقول يقع طلاق السكران يحتج بانه أدخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق عليه ، فليس فى هذا الحديث حجة لإثبات ذلك ولا نفيه . قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح يقول : فى هذا الحديث أربع وعشرون سنة . قلت : وفيه أن الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين : من الأربعة أخماس بحق الغنيمة ، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق ، وأن لمالك الناقة الانتفاع بها فى الحمل عليها . وفيه الاناخة على باب الغير اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به ، وأن البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم ، وأن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ . وفيه ما ركب فى الانسان من الأسف على فوت مافيه نفعه وما يحتاج اليه ، وأن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة . وفيه قبول خبر الواحد ، وجواز الاجتماع فى الشرب المباح ، وجواز تناول ما يوضع بين أيدى القوم ، وجواز الغناء بالمباح من القول ، وانشاد الشعر والاستماع من الامة ، والتخير فيما يأكله ، وأكل الكبد وان كانت دما . وفيه أن السكر كان مباحا فى صدر الاسلام ، وهو رد على من زعم أن السكر لم يبح قط ، ويمكن حمل ذلك على السكر الذى يفقد معه التميز من أصله . وفيه مشروعية وليمة العرس ، وسيأتى شرحها فى النكاح ، ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم فى أوائل البيوع ، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك ، وقد تقدم فى أواخر الشرب . وفيه الاستعانة فى كل صناعة بالعارف بها ، قال المهلب : وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوى الرحم مغتفرة . قلت : وفيه نظر لان ابن أبى شيبة روى عن أبى بكر بن عياش أن النبى ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين ، وفيه علة تحريم الخمر ، وفيه أن للامام أن يمضى إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره ، وقال غيره : فيه حل تذكية الغاصب ، لان الظاهر أنه مابقر خواصرهما وجب أسنمتهما الا بعد التذكية المعتبرة . وفيه سنة الاستئذان فى الدخول ، وأن الاذن للرئيس يشمل أتباعه ، لأن زيد بن حارثة وعليا دخلا مع النبى ﷺ وهو الذى كان استأذن فاذنوا له ، وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم ، وأن للكبير فى بيته أن يلقى رداءه تخفيفا ، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة لانه ﷺ لما أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ رداءه . وأن الصاحى لاينبغى له أن يخاطب السكران ، وأن الذاهب من بين يدى زائل العقل لايوليه ظهره كما تقدم . وفيه اشارة إلى عظم قدر عبد المطلب ، وجواز المبالغة فى المدح لقول حمزة هل انتم إلا عبيد لأبى ؟ ومراده كالعبيد ، ونكتة التشبيه أنهم كانوا عنده فى الخضوع له وجواز تصرفه فى مالهم فى حكم العبيد . وفيه أن الكلام يختلف باختلاف القائلين . قلت : وفى كثير من هذه الانتزاعات نظر والله أعلم .

الثانى حديث عائشة فى قصة فاطمة ، **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان . **قوله** (أن فاطمة سألت أبا بكر) زاد معمر عن الزهرى « والعباس أتيا أبا بكر » وسيأتى فى الفرائض . **قوله** (ماترك) هو بدل من قوله « ميراثها »

وفى رواية الكشميهنى « مما ترك » ، وفى هذه القصة رد على من قرأ قوله « لايورث » بالتحتانية أوله و « صدقة » بالنصب على الحال ، وهى دعوى من بعض الرافضة فادعى أن الصواب فى قراءة هذا الحديث هكذا ، والذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث « لانورث » بالنون و « صدقة » بالرفع ، وأن الكلام جملتان و « ما تركنا » فى موضع الرفع بالابتداء و « صدقة » خبره . ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح « ماتركنا فهو صدقة » وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنهما فيما التمست منه من الذى خلفه رسول الله ﷺ من الاراضى وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الالفاظ ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضى لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها ، وهذا واضح لمن أنصف . **قوله** (مما أفاء الله عليه) سيأتى بيانه قريبا . **قوله** (ان رسول الله ﷺ) فى رواية معمر « سمعت رسول الله ﷺ » وهو يرد تأويل الداودى الشارح فى قوله إن فاطمة حملت كلام أبى بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت ، وما قدمته من التأويل أولى . **قوله** (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته) فى رواية معمر « فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت » ، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر « فلم تكلمه فى ذلك المال » ، وكذا نقل الترمذى عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لابى بكر وعمر لا أكلمكما أى فى هذا الميراث ، وتعقبه الشاشى بان قرينة قوله « غضبت » تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر ، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبى الطفيل قال « أرسلت فاطمة إلى أبى بكر : أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : لا بل أهله ، قالت : فاين سهم رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الله اذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم من بعده ، فرأيت أن أرده على المسلمين . قالت : فأنت وما سمعته » فلايعارض مافى الصحيح من صريح الهجران ، ولا يدل على الرضا بذلك . ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهى قول أبى بكر « بل أهله » فانه معارض للحديث الصحيح « ان النبى لايورث » نعم روى البيهقى من طريق الشعبى « أن أبا بكر عاد فاطمة ، فقال لها على : هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له ، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت » وهو وان كان مرسلا فاسناده إلى الشعبى صحيح ، وبه يزول الإشكال فى جواز تمادى فاطمة عليها السلام على هجر أبى بكر . وقد قال بعض الأئمة : إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به ، وليس ذلك من الهجران المحرم ، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا ، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبى بكر تمادت فى اشتغالها بحزنها ثم بمرضها . وأما سبب غضبها مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ماتمسك به أبو بكر ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله « لانورث » ورأت أن منافع ماخلفه من أرض وعقار لايمتنع أن تورث عنه ، وتمسك أبو بكر بالعموم ، واختلفا فى أمر محتمل للتأويل ، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك ، فان ثبت حديث الشعبى أزال الاشكال ، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام ، وسيأتى فى الفرائض زيادة فى هذه القصة ، ويأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى . وقد وقع فى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عند الترمذى « جاءت فاطمة إلى أبى بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلى وولدى ، قالت فما لى لا أرث أبى ؟ قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لانورث ، ولكنى أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله » . **قوله** (وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة) هذا يؤيد ما تقدم من أنها لم تطلب من جميع ماخلف ، وانما طلبت شيئا مخصوصا ، فاما خيبر ففى رواية معمر المذكورة « وسهمه من خيبر » ، وقد روى أبو داود باسناد صحيح إلى سهل ابن أبى خيثمة قال « قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفها لنوائبه وحاجته ، ونصفها بين المسلمين : قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما » ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسلا ليس فيه سهل . وأما فدك وهى بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكان من شأنها ماذكر أصحاب المغازى قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود ، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبى ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا ، وروى أبو داود من طريق ابن إسحق عن الزهرى وغيره قالوا « بقيت بقية من خيبر تحصنوا ، فسألوا النبى ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة » ولابى داود أيضا من طريق معمر عن ابن شهاب « صالح النبى ﷺ أهل فدك وقرى سماها وهو يحاصر قوما آخرين » يعنى بقية أهل خيبر . وأما صدقته بالمدينة فروى أبو داود من طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ فذكر قصة بنى النضير فقال فى آخره « وكانت نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاها إياه فقال ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ الآية ، قال فاعطى أكثرها للمهاجرين ، وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ التى فى أيدى بنى فاطمة » ، وروى عمر بن شبة من طريق أبى عون عن الزهرى قال « كانت صدقة النبى ﷺ بالمدينة أموالا لمخيريق بالمعجمة والقاف مصغر وكان يهوديا من بقايا بنى قينقاع نازلا ببنى النضير ، فشهد أحدا فقتل به ، فقال النبى ﷺ : مخيريق سابق يهود ، وأوصى مخيريق باموالِه للنبى ﷺ » ومن طريق الواقدى بسنده عن عبد الله ابن كعب قال « قال مخيريق إن أصبت فأموالى لمحمد يضعها حيث أراه الله ، فهى عامة صدقة رسول الله ﷺ » ، قال : وكانت أموال مخيريق فى بنى النضير ، وعلى هذا فقوله فى الحديث الآتى « وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بنى النضير » شمل جميع ذلك . **قوله** (لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به) فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى المناقب « وانى والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله ﷺ » ، وهذا تمسك به من قال : إن سهم النبى يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبى ﷺ يصرفه له ، وما بقى منه يصرف فى المصالح ، وعن الشافعى يصرف فى المصالح وهو لاينافى الذى قبله . وفى وجه : هو للامام . وقال مالك والثورى : يجتهد فيه الامام . وقال أحمد يصرف فى الخيل والسلاح . وقال ابن جرير يرد الى الأربعة قال ابن المنذر : كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الاصناف ، فان فقد صنف رد على الباقين يعنى الشافعى . وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوى القربى إلى الثلاثة ، وقيل : يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن الفىء الى المصالح . **قوله** (فأما صدقته) أى صدقة النبى ﷺ . **قوله** (فدفعها عمر إلى على وعباس) سيأتى بيان ذلك فى الحديث الذى يليه . **قوله** (وأما خيبر) أى الذى كان يخص النبى ﷺ منها (وفدك فأمسكها عمر) أى لم يدفعها لغيره ، وبين سبب ذلك . وقد ظهر بهذا أن صدقة النبى ﷺ تختص بما كان من بنى النضير ، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالامر بعده ، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبى ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر وفدك ، وما فضل من ذلك جعله فى المصالح . وعمل عمر بعده بذلك . فلما كان عثمان تصرف فى فدك بحسب

ماراه ، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال « جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان فقال إن رسول الله ﷺ كان ينفق من فدك على بنى هاشم ويزوج أيمهم ، وان فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، وكانت كذلك فى حياة النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، ثم أقطعها مراون يعنى فى أيام عثمان ، قال الخطابى ، إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أن الذى يختص بالنبى ﷺ يكون للخليفة بعده ، فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته . ويشهد لصنيع أبى بكر حديث أبى هريرة المرفوع الآتى بعد باب بلفظ « ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذى قام لهما ، وسيأتى تمام البحث فى قوله « لانورث » فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . **قوله** (فهما على ذلك الى اليوم) هو كلام الزهرى أى حين حدث بذلك . **قوله** (قال أبو عبد الله) أى المصنف (اعتراك افتعلت) كذا فيه ، ولعله كان « افتعلك » ، وكذا وقع فى « المجاز » لأبى عبيدة . وقوله « من عروته فأصبته ومنه يعروه واعترانى » أراد بذلك شرح قوله « يعروه » ، وبين تصاريفه وأن معناه الاصابة كيفما تصرف ، وأشار إلى قوله تعالى ﴿ ان نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ﴾ وهذه عادة البخارى يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن . الحديث الثالث حديث عمر مع العباس وعلى ، ووقع قبله فى رواية أبى ذر وحده قصة فدك ، وكأنها ترجمة لحديث من أحاديث الباب ، وقد بينت أمر فدك فى الذى قبله . **قوله** (حدثنا إسحق بن محمد الفروى) هو شيخ البخارى الذى تقدم قريبا فى « باب قتال اليهود » وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم فى الصلح ، وفى رواية ابن شبويه عن الفربرى « حدثنا محمد بن إسحق الفروى » وهو مقلوب ، وحكى عياض عن رواية القابسى مثله قال : وهو وهم . قلت : وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ . وفى هذا الاسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهى تشابه الطرفين ، مثاله ما وقع هنا : ابن شهاب عن مالك وعنه مالك ، الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس . **قوله** (وكان محمد بن جبير) أى ابن مطعم (قد ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك) أى الآتى ذكره . **قوله** (فانطلقت حتى أدخل) كذا فيه بصيغة المضارعة فى موضع الماضى فى الموضعين ، وهى مبالغة لارادة استحضار صورة الحال ، ويجوز ضم « أدخل » على أن حتى عاطفة ، أى انطلقت فدخلت . والفتح على أن حتى بمعنى الى أن . **قوله** (مالك بن أوس) ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة ، وهو نصرى بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة ، وأبوه صحابى ، وأما هو فقد ذكر فى الصحابة ، وقال ابن أبى حاتم وغيره لاتصح له صحبة ، وحكى ابن أبى خيثمة عن مصعب أو غيره أنه ركب الخيل فى الجاهلية . قلت : فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبى ﷺ كما وقع لقيس بن أبى حازم : دخل أبوه وصحب وتأخر هو مع امكان ذلك ، وقد تشارك أيضا فى أنه قيل فى كل منهما إنه أخذ عن العشرة . وليس لمالك بن أوس هذا فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى البيوع ، وفى صنيع ابن شهاب ذلك أصل فى طلب علو الاسناد ، لأنه لم يقتنع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافهه به ، وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله . (تنبيه) : ظن قوم أن الزهرى تفرد برواية هذا الحديث ، فقال أبو على الكرابيسى : أنكره قوم وقالوا هذا من مستنكر مارواه ابن شهاب ، قال : فان كانوا علموا أنه ليس بفرد فهيهات ، وان لم يعلموا فهو جهل ، فقد رواه عن مالك بن أوس عكرمة بن خالد وأيوب بن خالد ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم . **قوله** (حين متع النهار) بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة أى علا وامتد ، وقيل هو ماقبل الزوال . ووقع فى رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك « حين تعالى النهار » وفى رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة « بعد ما ارتفع النهار » . **قوله** (اذا رسول عمر) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو يرفأ الحاجب الآتى ذكره . **قوله** (على رمال سرير) بكسر الراء وقد تضم ، وهو ماينسج من سعف النخل . وأغرب الداودى فقال : هو السرير الذى يعمل من الجريد ، وفى رواية جويريه « فوجدته فى بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله » ، أى ليس تحته فراش ، والإفضاء الى الشىء لا يكون بحائل ، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السرير فراش . **قوله** (فقال يا مال) كذا هو بالترخيم أى مالك ، ويجوز فى اللام الكسر على الأصل ، والضم على أنه صار اسما مستقلا فيعرب إعراب المنادى المفرد . **قوله** (انه قدم علينا من قومك) أى من بنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن . وفى رواية جويرية عند مسلم « دف أهل أبيات » أى ورد جماعة بأهليهم شيئا بعد شىء يسيرون قليلا قليلا ، والدفيف السير اللين ، وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب فى بلادهم فانتجعوا المدينة . **قوله** (برضخ) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة أى عطية غير كثيرة ولا مقدرة . وقوله (لو أمرت به غيرى) قاله تحرجا من قبول الأمانة ، ولم يبين ماجرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال ، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثانى مرة . **قوله** (أتاه حاجبه يرفا) بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز وهى روايتنا من طريق أبى ذر ، ويرفا هذا كان من موالى عمر أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر فى خلافة أبى بكر ، وله ذكر فى حديث ابن عمر ، قال « قال عمر لمولى له يقال له يرفا اذا جاء طعام يزيد بن أبى سفيان فأعلمنى » فذكر قصة . وروى سعيد بن منصور عن أبى الأحوص عن أبى اسحق عن يرفا قال « قال لى عمر : إنى أنزلت نفسى من مال المسلمين منزلة مال اليتيم » وهذا يشعر بانه عاش إلى خلافة معاوية . **قوله** (هل لك فى عثمان) أى ابن عفان (وعبد الرحمن) ، ولم أر فى شىء من طرقه زيادة على الأربعة المذكورين إلا فى رواية للنسائى وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب وزاد فيها « وطلحة بن عبيد الله » وكذا فى رواية الإمامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة أيضا ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق أبى البخترى عن رجل لم يسمه قال « دخل العباس وعلى » فذكر القصة بطولها وفيها ذكر طلحة ، لكن لم يذكر عثمان . **قوله** (فأذن لهم فدخلوا) فى رواية شعيب فى المغازى « فأدخلهم » . **قوله** (ثم قال : هل لك فى على وعباس) زاد شعيب يستأذنان . **قوله** (فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا) زاد شعيب ويونس « فاستب على وعباس » وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فى الفرائض « اقض بينى وبين هذا الظالم ، استبا » وفى رواية جويرية « وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن » ، ولم أر فى شىء من الطرق أنه صدر من على فى حق العباس شىء بخلاف مايفهم قوله فى رواية عقيل « استبا » واستصوب المازرى صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال : لعل بعض الرواة وهم فيها ، وان كانت محفوظة ، فأجود ماتحمل عليه أن العباس قالها دلالا على على لأنه كان عنده بمنزلة الولد ، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل مايفعله عن عمد ، قال : ولابد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم انكار لذلك مع ماعلم من تشددهم فى إنكار المنكر . **قوله** (وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بنى النضير) يأتى القول فيه قريبا . **قوله** (فقال الرهط) فى رواية مسلم « فقال القوم » وزاد « فقال مالك بن أوس : يخيل إلى أنهم قد كانوا قدموهم لذلك » . قلت : ورأيت فى رواية معمر عن الزهرى فى مسند ابن أبى عمر « فقال الزبير بن العوام : اقض بينهما » ، فأفادت تعيين من باشر سؤال عمر فى

ذلك . قوله (تئيدكم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموز وفتح الدال ، قال ابن التين أصلها تيدكم ، والتؤدة الرفق . ووقع فى رواية الاصيلى بكسر أوله وضم الدال وهو اسم فعل كرويدا أى اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم. وقيل انه مصدر تاد يتيد ، كما يقال سيروا سيركم ، ورد بأنه لم يسمع فى اللغة . ويؤيد الأول ماوقع فى رواية عقيل وشعيب « ايتدوا » أى تمهلوا ؛ وكذا عند مسلم وأبى داود . وللاسماعيلى من طريق بشر بن عمر عن مالك « فقال عمر ايتد » بلفظ الأمر للمفرد . قوله (أنشدكما أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك) كذا فيه ، وفى رواية مسلم « قالا نعم » ، ومعنى أنشدكما أسألكما رافعا نشدى أى صوتى . قوله (ان الله قد خص رسوله ﷺ فى هذا الفىء بشىء) فى رواية مسلم « بخاصة لم يخصص بها غيره » وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب فى التفسير « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، فكانت له خاصة ، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، ثم يجعل مابقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله » وفى رواية سفيان عن معمر عن الزهرى الآتية فى النفقات « كان النبى ﷺ يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم » أى ثمر النخل . وفى رواية أبى داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب « كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك . فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله ، وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين » ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم فى فقراء المهاجرين وفى مشترى السلاح والكراع ، وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم ، ويجعل مابقى منه مجعل مال الله . وزاد أبو داود فى رواية أبى البخترى المذكورة « وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله » وهذا لايعارض حديث عائشة « أنه ﷺ توفى ودرعه مرهونة على شعير » ، لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شىء منه فيخرجه ، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه ، فلذلك استدان . قوله (ما احتازها) كذا للاكثر بحاء مهملة وزاى معجمة ، وفى رواية الكشميهنى بخاء معجمة وراء مهملة ، هذا ظاهر فى أن ذلك كان مختصا بالنبى ﷺ ، إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم . ووقع فى رواية عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس عند النسائى مايؤيد ذلك . قوله (ثم قال لعلى وعباس : أنشدكما الله هل تعلمان ذلك) ؟ زاد فى رواية عقيل « قالا نعم » . قوله (ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولى رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر ، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ) زاد فى رواية عقيل « وأنتما حينئذ - وأقبل على على وعباس - تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا » وفى رواية شعيب « كما تقولان » وفى رواية مسلم من الزيادة « فجئتما ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر قال رسول الله ﷺ : لا نورث ماتركنا صدقة ، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا » وكأن الزهرى كان يحدث به تارة فيصرح ، وتارة فيكنى . وكذلك مالك . وقد حذف ذلك فى رواية بشر بن عمر عنه عند الاسماعيلى وغيره . وهو نظير ماسبق من قول العباس لعلى . وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبى بكر حذفت من رواية إسحق الفروى شيخ البخارى . وقد ثبت أيضا فى رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والاسماعيلى وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطنى عن مالك على ماقال جويرية عن مالك ، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه . وهذا القدر المحذوف من رواية إسحق ثبت من روايته فى موضع آخر من الحديث ، لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال « جئتنى ياعباس تسألنى

نصيبك من ابن أخيك » وفيه « فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال : لانورث » فاشتمل هذا الفصل على مخالفة إسحق لبقية الرواة عن مالك فى كونهم جعلوا القصة عند أبى بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبى بكر من رواية عمر عنه ، وإسحاق الفروى جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبى ﷺ بغير واسطة أبى بكر . وقد وقع فى رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع فى رواية إسحق الفروى سواء ، وكذلك وقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ، وأما رواية عقيل الآتية فى الفرائض فاقتصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلا ، وهذا يشعر بأن لسياق إسحق الفروى أصلا ، فلعل القصتين محفوظتان ، واقتصر بعض الرواة على مالم يذكره الآخر ، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك . وفى ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علما بأنه ﷺ قال « لا نورث » فان كانا سمعاه من النبى ﷺ فكيف يطلبانه من أبى بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ والذى يظهر - والله أعلم - حمل الأمر فى ذلك على ماتقدم فى الحديث الذى قبله فى حق فاطمة ، وأن كلا من على وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله « لانورث » مخصوص ببعض مايخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك . وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث ، إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى مايدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه فى آخره « ثم جئتمانى الآن تختصمان : يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لا أقضى بينكما إلا بذلك » أى الا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره « أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر مايتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لايقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك » وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم . وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محى الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبا من عمر الا ذلك ، مع أن السياق صريح فى أنهما جاآه مرتين فى طلب شىء واحد ، لكن العذر لابن الجوزى والنووى أنهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد فى البخارى والله أعلم . وأما قول عمر « جئتنى ياعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك » فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث ، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام . وزاد الامامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة فى آخره « فأصلحا أمركما والا لم يرجع والله اليكما . فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة » وزاد شعيب فى آخره « قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة تقول » فذكر حديثا . قال « وكانت هذه الصدقة بيد على منعها عباسا فغلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهى صدقة رسول الله ﷺ حقا » . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثله وزاد فى آخره : قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء - يعنى بنى العباس - فقبضوها . وزاد اسماعيل القاضى أن إعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان ، قال عمر بن شبة : سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدنى يقول : ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب فى عهده يولى عليها من قبله من

يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة . قلت : كان ذلك على رأس المائتين ، ثم تغيرت الأمور والله المستعان . واختلف العلماء فى مصرف الفىء فقال مالك : الفىء والخمس سواء ، يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبى ﷺ بحسب اجتهاده ، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفىء فقال : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لايتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفىء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الامام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفىء يخمس ، وأن أربعة أخماسه للنبى ﷺ ، وله خمس الخمس كما فى الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف الفىء كله إلى رسول الله ﷺ ، واحتجوا بقول عمر « فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة » وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة . قال ابن بطال : مناسبة ذكر حديث عائشة فى قصة فاطمة فى « باب فرض الخمس » أن الذى سألت فاطمة أن تأخذه من جملته خيبر ، والمراد به سهمه ﷺ منها وهو الخمس ، وسيأتى فى المغازى بلفظ « مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر » ، وفى حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم ، وأن للامام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه . وفيه استعفاء المرء من الولاية ، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق ، وفيه اتخاذ الحاجب ، والجلوس بين يدى الامام ، والشفاعة عنده فى انفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه . وفيه اقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه ، والتشريك بين الاثنين فى ذلك . ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة . وفيه جواز الادخار خلافا لقول من أنكره من مشددى المتزهدين ، وأن ذلك لاينافى التوكل . وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك . وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار اليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره . ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه ، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام . واستدل به على أن النبى ﷺ كان لايملك شيئا من الفىء ولاخمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية . وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ماغنمه ، وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر بعده . وقال ابن الباقلانى فى الرد على من زعم أن النبى ﷺ يورث : احتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ قال : أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث ، وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبى ﷺ فى ذلك ، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر ، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لاينسخ ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجىء هذا الخبر وهو « لانورث » .

٢ — باب . أداءُ الخُمسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمّادٌ عن أبى جَمرةَ الضُّبَعيِّ قال : سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول « قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيسِ فقالوا : يارسولَ اللهِ ، إنا هذا الحيَّ من رَبيعةَ ، بيننا وبينَكَ كفّارُ مُضَرَ ، فلسنا نَصِلُ إليكَ إلا فى الشهرِ الحرامِ ، فمُرْنا بأمرٍ نأخذُ بهِ وندْعو إليهِ مَن وراءَنا . قال : آمُرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم

عن أربعٍ : الإيمانِ باللهِ شهادةِ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ - وعقدَ بيدِهِ - وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصيامِ رمضانَ ، وأن تؤدوا للهِ خُمسَ ما غَنِمتم . وأنهاكم عنِ الدُّباء ، والنَّقيرِ والحَنتَمِ ، والمُزَفَّت »

قوله (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان ، وترجم عليه هناك « أداء الخمس من الايمان » وهو على قاعدته فى ترادف الايمان والاسلام والدين وقد تقدم فى كتاب الايمان من شرح ذلك مافيه كفاية ، وتقدم فى أول الخمس بيان مايتعلق به

٣ — باب نفقةِ نساءِ النبيِّ ﷺ بعدَ وفاتِه

٣٠٩٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لايَقتَسِمُ ورَثَتى دِيناراً ، ماترَكتُ بعدَ نفقةِ نِسائى ، ومَئونةِ عاملى ، فهو صدَقة »

٣٠٩٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى شيبةَ حدَّثَنا أبو أسامةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « تُوُفّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وما فى بَيتى من شىءٍ يأكلُهُ ذو كَبِدٍ ، إلا شَطرَ شَعيرٍ فى رَفٍّ لى ، فأكلتُ منه حتّى طالَ علىَّ ، فكِلتُهُ ، ففَنِى »

[الحديث ٣٠٩٧ _ طرفه فى : ٦٤٥١]

٣٠٩٨ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن سُفيانَ قال حدَّثَنى أبو إسحاقَ قال سمعتُ عمرَو بنَ الحارثِ قال « ماترَكَ النبيُّ ﷺ إلا سِلاحَهُ وبغلته البيضاء ، وأرضاً تركها صدَقة »

قوله (باب نفقة نساء النبى ﷺ بعد وفاته) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة « لاتقتسم ورثتى دينارا » وقد تقدم بهذا الاسناد فى أواخر الوقف ، وقد تقدم مايتعلق بشرحه قبل بباب ، وسيأتى بقية مايتعلق منه بالميراث فى الفرائض . واختلف فى المراد بقوله « عاملى » فقيل الخليفة بعده ، وهذا هو المعتمد وهو الذى يوافق ماتقدم فى حديث عمر . وقيل : يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبرى وابن بطال . وأبعد من قال : المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام . وقال ابن دحية فى الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالاجير . وقوله فى هذه الرواية « دينار » كذا وقع فى رواية مالك عن أبى الزناد فى الصحيحين ، فقيل هو تنبيه بالادنى على الأعلى . وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبى الزناد بلفظ « ديناراً ولا درهما » وهى زيادة حسنة ، وتابعه عليها سفيان الثورى عن أبى الزناد عند الترمذى فى الشمائل واستدل به على أجرة القسام . ثانيها حديث عائشة فى قصة الشعير الذى كان فى رفها فكالته ففنى ، وسيأتى بسنده ومتنه وشرحه فى الرقاق ، وتقدم الالمام بشىء من ذلك فى « باب ما يستحب من الكيل » أوائل البيوع . قال ابن المنير : وجه دخول حديث عائشة فى الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبى ﷺ لأخذ الشعير منها . ثالثها

أتعلمَانِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قد قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك . قال عمرُ : فانى أحدّثكم عن هذا الأمرِ : إنّ اللهَ قد خصّ رسولَهُ ﷺ فى هذا الفيءِ بشيءٍ لم يُعطِهِ أحداً غيرَه ، ثم قرأ ﴿ وما أفاء اللهُ على رسولهِ منهم ـ إلى قولهِ ـ قدير ﴾ فكانت هذهِ خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ ، ووَاللهِ ما اختازَها دُونَكم ، ولا استأثرَ بها عليكم ، قد أعطاكموهُ وبثّها فيكم حتّى بَقِيَ منها هذا المالُ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُنفِق على أهلهِ نفقةَ سَنَتِهم من هذا المالِ ، ثمّ يأخذُ مابقِيَ فيجعلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللهِ . فعمِل رسولُ اللهِ ﷺ بذلك حياتَهُ . أنشُدكم باللهِ ، هل تعلمونَ ذلك ؟ قالوا : نعم . ثمّ قال لعليٍّ وعبّاسٍ : أنشُدكما اللهَ هل تعلمَانِ ذلك ؟ قال عمرُ : ثمّ توَفّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ فقال أبو بكر: أنا وَليُّ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَبَضها أبو بكر فعملَ فيها بما عملَ رسولُ اللهِ ﷺ ، واللهُ يَعلمَ إنّهُ فيها لَصادِقٌ بارٌّ راشد تابعٌ للحق . ثمّ توَفّى اللهُ أبا بكرٍ ، فكنتُ أنا وليّ أبى بكرٍ ، فقَبَضتُها سَنَتَين مِن إمارتى أعملَ فيها بما عمِلَ رسولُ اللهِ ﷺ وما عمِلَ فيها أبو بكرٍ ، واللهُ يَعلمَ إنى فيها لصادقٌ بارٌّ راشد تابعٌ للحق . ثم جِئتُمانى تُكلّمانى وكلمتُكما واحدة وأمرُكما واحد ، جِئتَنى ياعبّاسُ تسألُنى نصيبكَ مِن ابنِ أخيك ، وجاءنى هذا ـ يُريدُ عليًّا ـ يُريد نَصيبَ امرأتهِ من أبيها . فقلتُ لكما : إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لانُورَثُ ، ماترَكنا صدَقة . فلمّا بَدا لى أن أدفعه إليكما قلتُ : إن شئتما دَفعتُها اليكما على أنّ عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَه لتَعمَلانِ فيها بما عمل فيها رسولُ اللهِ ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملتُ فيها منذُ وَليتها . فقلتما : أدفعْها الينا ، فبذلكَ دَفعتُها إليكما . فأنشُدكم باللهِ ، هل دفعتها اليهما بذلك ؟ قال الرّهط : نعم . ثمّ أقبلَ على على وعباسٍ فقال : أنشُدكما باللهِ هل دَفعتُها اليكما بذلك ؟ قالا : نعم . قال : فتلتمِسانِ منى قضاءً غيرَ ذلك ؟ فوَاللهِ الذى باذنهِ تقومُ السماء والأرض ، لا أقضى فيها قضاءً غير ذلك ، فان عَجَزتُما عنها فادفعاها إلىّ ، فانى أكفيكُماها »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب فرض الخمس) كذا وقع عند الاسماعيلى ، وللاكثر « باب » ، وحذفه بعضهم ، وثبتت البسملة للاكثر . و« الخمس » بضم المعجمة والميم مايؤخذ من الغنيمة ، والمراد بقوله « فرض الخمس » أى وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه ، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ﴾ الآية ، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام : فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر فى الآية ، وسيأتى البحث فى مستحقيه بعد أبواب ، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ ، واختلف فيمن يستحقه بعده : فمذهب الشافعى أنه يصرف فى المصالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية ، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتى ، وقيل يختص به الخليفة ، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين

إلا السلب فانه للقاتل على الراجح كما سيأتى . وذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث على بن أبى طالب فى قصة الشارفين ، **قوله** (كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر) الشارف المسن من النوق ، ولا يقال للذكر عند الاكثر ، وحكى ابراهيم الحربى عن الاصمعى جوازه ، قال عياض : جمع فاعل على فعل بضمتين قليل . **قوله** (وكان النبى ﷺ أعطانى شارفا من الخمس) قال ابن بطال : ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر ، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر ، وقد ذكر اسماعيل القاضى فى غزوة بنى قريظة قال : قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس ، قال : وقيل نزل بعد ذلك ، قال : ولم يأت مافيه بيان شاف ، وانما جاء صريحا فى غنائم حنين . قال ابن بطال : وإذا كان كذلك فيحتاج قول على الى تأويل . قال : ويمكن أن يكون ما ذكر ابن اسحق فى سرية عبد الله بن جحش التى كانت فى رجب قبل بدر بشهرين ، وان ابن إسحق قال : ذكر لى بعض آل جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس ، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس ، فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه ، قال فوقع رضا الله بذلك ، قال فيحمل قول على « وكان قد أعطانى شارفا من الخمس » أى من الذى حصل من سرية عبد الله بن جحش . قلت : ويعكر عليه أن فى الرواية الآتية فى المغازى « وكان النبى ﷺ أعطانى مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ » والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لابى داود وجعلها شاهدة لما تأوله ، وغفل عن كونها فى البخارى الذى شرحه وعن كون ظاهرها شاهدا عليه لا له ، ولم أقف على مانقله عن أهل السير صريحا فى أنه لم يكن فى غنائم بدر خمس ، والعجب أنه يثبت فى غنيمة السرية التى قبل بدر الخمس ويقول إن الله رضى بذلك وينفيه فى يوم بدر مع أن الانفال التى فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها فى قصة بدر ، وقد جزم الداودى الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر ، وقال السبكى : نزلت الأنفال فى بدر وغنائمها . والذى يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم ، لان أهل السير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرما منه ، لان الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الانفال للنبى ﷺ ، قال : ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث على، يعنى حديث الباب حيث قال « وأعطانى شارفا من الخمس يومئذ » فانه ظاهر فى أنه كان فيها خمس . قلت : ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبى ﷺ على ماتقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش ، وأفادت آية الانفال ـ وهى قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾ الى آخرها ـ بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله أعلم . وأما ما نقله عن أهل السير فاخرجه ابن إسحق باسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت قال « فلما اختلفنا فى الغنيمة وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله ، فقسمها على الناس عن سواء » أى على سواء ، ساقه مطولا ، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه ، وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحق . **قوله** (أبتنى بفاطمة) أى ادخل بها ، والبناء الدخول بالزوجة ، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله . واختلف فى وقت دخول على بفاطمة ، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر ، ولعله كان فى شوال سنة اثنتين ، فان وقعة بدر كانت فى رمضان منها ، وقيل تزوجها فى السنة الاولى ، ولعل قائل ذلك أراد العقد ، ونقل ابن الجوزى أنه كان فى صفر سنة اثنتين ، وقيل فى رجب ، وقيل فى ذى الحجة ، قلت : وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها ؛ وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث ، فدخل بها بعد وقعة أحد ، حكاه ابن عبد البر ، وفيه بعد . **قوله** (واعدت رجلا صواغا) بفتح الصاد المهملة والتشديد ، ولم أقف

الزيادة أنه كان فى يد أبى بكر وفى يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان ، ويأتى شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . الثانى حديثه « انه أخرج نعلين جرداوين » بالجيم أى لاشعر عليهما ، وقيل خلقتين . قوله (لهما) فى رواية الكشميهنى « لها » (قبالان) بكسر القاف وتخفيف الموحدة . قوله (فحدثنى ثابت) القائل هو عيسى بن طهمان راوى الحديث عن أنس ، وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يسمع منه نسبتهما فحدثه بذلك ثابت عن أنس ، وسيأتى شرحه فى اللباس أيضا إن شاء الله تعالى . الثالث حديث عائشة : قوله (عن أبى بردة) هو ابن أبى موسى . قوله (كساء ملبدا) أى ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد ، ويقال المراد هنا المرقع . قوله (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة (عن حميد) هو ابن هلال ، وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة به ، وسيأتى بقية شرحه فى كتاب اللباس أيضا . الرابع حديث أنس ، قوله (عن أبى حمزة) هو السكرى ، قوله (عن عاصم عن ابن سيرين) كذا للاكثر ، ووقع فى رواية أبى زيد المروزى باسقاط ابن سيرين وهو خطأ ، وقد أخرجه البزار فى مسنده عن البخارى بهذا الاسناد وقال لانعلم من رواه عن عاصم هكذا إلا أبا حمزة ، وقال الدارقطنى : خالفه شريك عن عاصم عن أنس لم يذكر ابن سيرين ، والصحيح قول أبى حمزة ، قلت : قد رواه أبو عوانة عن عاصم ففصل بعضه عن أنس وبعضه عن ابن سيرين عن أنس ، وسيأتى بيانه فى الأشربة ، ونبه على ذلك أبو على الجيانى وسيأتى بيانه هناك ان شاء الله تعالى ، قوله (ان قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ) فى رواية أبى ذر بضم المثناة على البناء المفعول ، وفى رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبى ﷺ أو لأنس ، وجزم بعض الشراح بالثانى واحتج برواية بلفظ « فجعلت مكان الشعب سلسلة » ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع إلى الاحتمال لابهام الجاعل . قوله (قال عاصم) هو الأحول الراوى (رأيت القدح وشربت فيه) . الخامس حديث المسور بن مخرمة فى خطبة على بنت أبى جهل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى النكاح ، والغرض منه مادار بين المسور بن مخرمة وعلى بن الحسين فى أمر سيف النبى ﷺ ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبى ﷺ لئلا يأخذه من لايعرف قدره . والذى يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذى تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد . وقال الكرمانى : مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبى جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الاقرباء ، أى فكذلك ينبغى أن تعطينى السيف حتى لايحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه ، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعى جانب بنى عمه العبشميين فانت أيضا راع جانب بنى عمك النوفليين لأن المسور نوفلى ، كذا قال ، والمسور زهرى لا نوفلى ، قال : أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فانا أيضا أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فأعطنى السيف حتى أحفظه لك . قلت : وهذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف ، وسأذكر إشكالا يتعلق بذلك فى كتاب المناقب ان شاء الله تعالى . السادس ، قوله (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو ثقة عابد مشهور ، وهو وشيخه منذر بن يعلى أبو يعلى الثورى كوفيان قرينان من صغار التابعين . قوله (لو كان على ذاكرا عثمان) زاد الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن قتيبة « ذاكرا عثمان بسوء » وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة « حدثنى منذر قال : كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال : مه ، فقلنا له أكان أبوك يسب عثمان ؟ فقال ماسبه ، ولو سبه يوما لسبه يوم جئته » فذكره . قوله (جاءه ناس فشكوا

سعاة عثمان) لم أقف على تعيين الشاكى ولا المشكو . والسعاة جمع ساع وهو العامل الذى يسعى فى استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إلى الامام . قوله (فقال لى على : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ) أى أن الصحيفة التى أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات ، وقد بين فى الرواية الثانية أنه قال له « خذ هذا الكتاب فان فيه أمر النبى ﷺ فى الصدقة » وفى رواية ابن أبى شيبة « خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان » . قوله (أغنها) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أى اصرفها تقول : أغن وجهك عنى أى اصرفه ، ومثله قوله ﴿ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ أى يصده ويصرفه عن غيره ، ويقال قوله « اغنها عنا » بألف وصل من الثلاثى وهى كلمة معناها الترك والاعراض ، ومنه ﴿ واستغنى الله ﴾ أى تركهم الله لان كل من استغنى عن شىء تركه تقول غنى فلان عن كذا فهو غان بوزن علم فهو عالم ، وفى رواية ابن أبى شيبة « لاحاجة لنا فيه » وقيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر فى الصحيفة ، وقال الحميدى فى « الجمع » : قال بعض الرواة عن ابن عيينة : لم يجد على بدا حين كان عنده علم منه أن ينهيه اليه ، ونرى أن عثمان انما رده لأن عنده علما من ذلك فاستغنى عنه ، ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمراء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم وللامام التنقيب عن ذلك . ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته ، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضى تأخير الانكار ، أو كان الذى أنكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره على ولم يذكره بسوء . قوله (فأخبرته فقال : ضعها حيث أخذتها) فى رواية ابن أبى شيبة « ضعه موضعه » . قوله (وقال الحميدى الخ) هو فى « كتاب النوادر » له بهذا الاسناد ، والحميدى من شيوخ البخارى فى الفقه والحديث كما تقدم فى أول هذا الكتاب ، وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث ، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر ، ولم أقف فى شىء من طرقه على تعيين ما كان فى الصحيفة ، لكن أخرج الخطابى فى « غريب الحديث » من طريق عطية عن ابن عمر قال « بعث على إلى عثمان بصحيفة فيها : لا تأخذوا الصدقة من الرخة ولا من النخة » قال الخطابى : النخة بنون ومعجمة أولاد الغنم ، والرخة براء ومعجمة أيضا أولاد الابل انتهى . وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل

٦ - باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبى ﷺ أهل الصفة والأرامل

حين سألته فاطمة وشكت اليه الطحن والرحى أن يخدمها من السبى ، فوكلها إلى الله

٣١١٣ - حدثنا بدل بن المحبر أخبرنا شعبة أخبرنى الحكم قال سمعت ابن أبى ليلى أخبرنا على أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن ، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبى ، فأتته تسأله خادما فلم توافقه ، فذكرت لعائشة ، فجاء النبى ﷺ فذكرت ذلك عائشة له ، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال : على مكانكما ، حتى وجدت برد قدمه على صدرى ، فقال ألا أدلكما على خير مما سألتمانى ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وسبحا ثلاثا وثلاثين ، فان ذلك خير

لكما مما سألتماه »

[الحديث ٣١١٣ - أطرافه في : ٣٧٠٥ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٦٣١٨]

قوله (باب الدليل على أن الخمس) أى خمس الغنيمة (لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين) النوائب جمع نائبة وهو ماينوب الانسان من الأمر الحادث (وايثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكت اليه الطحن) في رواية الكشميهني « والطحين » (والرحى أن يخدمها من السبي ، فوكلها إلى الله تعالى) . ثم ذكر حديث على « ان فاطمة اشتكت ماتلق من الرحى مما تطحن ، فبلغها ان النبي ﷺ أتى بسبي ، فأتته تسأله خادما ، فذكر الحديث وفيه : ألا أدلكما على خير مما سألتما ، فذكر الذكر عند النوم » وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وليس فيه ذكر أهل الصفة ولا الأرامل ، وكأنه أشار بذلك إلى ماورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن على في هذه القصة مطولا وفيه « والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما انفق عليهم ، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري عن ضباعة أو أم الحكم بنت الزبير قالت « أصاب النبي ﷺ سبيا ، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله ، فقال سبقكما يتامى بدر » الحديث أخرجه أبو داود ، وتقدم من حديث ابن عمر في الهبة « ان النبي ﷺ أمر فاطمة أن ترسل الستر إلى أهل بيت بهم حاجة » قال اسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للامام أن يقسم الخمس حيث يرى ، لأن الأربعة الاخماس استحقاق للغانمين ، والذي يختص بالامام هو الخمس ، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم ، وقال نحوه الطبري : لو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضا لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها وامتن به على ذوى القربى ، وكذا قال الطحاوي وزاد : وان أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوى القربى منه حقا مخصوصا به بل بحسب ما يرى الامام ، وكذلك فعل على . قلت : في الاستدلال بحديث على هذا نظر ، لانه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء ، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على قال « قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس » الحديث ، وله من وجه آخر عنه « ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته » الحديث ، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم . وهو بعيد ، لأن قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ الآية نزلت في غزوة بدر ، وقد مضى قريبا أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل أن حصة خمس الخمس - وهو حق ذوى القربى من الفيء المذكور - لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيرا جدا ، يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر . وقال المهلب : في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ، ويعطى الأوكد فالأوكد . ويستفاد من الحديث حمل الانسان أهله على مايحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والقنوع بما أعد الله لأوليائه الصابرين في الآخرة . قلت : وهذا كله بناء على مايقتضيه ظاهر الترجمة ، وأما مع الاحتمال الذي ذكرته أخيرا فلا يمكن أن يؤخذ من ذكر الايثار عدم وقوع الاشتراك في الشيء ، في ترك القسمة وإعطاء أحد المستحقين دون الآخر إيثار الآخذ على الممنوع ، فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسيأتي مزيد في هذه المسألة بعد ثمانية أبواب

٧ - باب قول الله تعالى [٤١ الأنفال] : ﴿ فأن لله خمسه وللرسول ﴾ يعني للرسول قسم ذلك

وقال رسول الله ﷺ « إنما أنا قاسم وخازن ، والله يعطي »

٣١١٤ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وقتادة أنهم سمعوا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال « ولد لرجل منا من الأنصار غلام ، فأراد أن يسميه محمدا - قال شعبة في حديث منصور : إن الأنصاري قال : حملته على عنقي ، فأتيت به النبي ﷺ . وفي حديث سليمان : ولد له غلام فأراد أن يسميه محمدا - قال : سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ، فاني إنما جعلت قاسما أقسم بينكم . وقال حصين : بعثت قاسما أقسم بينكم . وقال عمرو : أخبرنا شعبة عن قتادة قال : سمعت سالما عن جابر : أراد أن يسميه القاسم فقال النبي ﷺ : تسموا باسمي ، ولا تكتنوا بكنيتي »

[الحديث ٣١١٤ - أطرافه في : ٣١١٥ ، ٣٥٣٨ ، ٦١٨٦ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٩ ، ٦١٩٦]

٣١١٥ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال « ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالت الأنصار : لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا . فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم ، فقالت الأنصار : لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا . فقال النبي ﷺ : أحسنت الأنصار ، فسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، فانما أنا قاسم »

٣١١٦ - **حدثنا** حبان بن موسى أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يقول : قال رسول الله ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، والله المعطي وأنا القاسم ، ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون »

٣١١٧ - **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت »

٣١١٨ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن ابن أبي عياش - واسمه نعمان - عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت « سمعت النبي ﷺ يقول : إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة »

قوله (باب قوله تعالى ﴿ فأن لله خمسه وللرسول ﴾ يعني وللرسول قسم ذلك) هذا اختيار منه لأحد الاقوال في تفسير هذه الآية ، والاكثر على أن اللام في قوله « الرسول » للملك ، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة

تبخَلُ عليّ ، مامَنعتكَ من مرّةٍ إلا وأنا أريدُ أن أعطيَكَ » قال سفيانُ وحدّثنا عمرٌو عن محمدِ بن عليٍّ عن جابرٍ فحثا لى حَثيةً وقال : عُدَّها ، فوجدتُها خمسمائةٍ فقال : خُذْ مثلَها مرّتين » وقال - يعني ابنَ المنكدرِ - : وأيُّ داءٍ أدْوَأُ مِنَ البُخل

٣١٣٨ — **حدثنا** مسلمُ بن ابراهيمَ حدّثنا قُرّةُ بن خالدٍ حدّثنا عمرُو بن دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « بينما رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ غنيمةً بالجِعْرانةِ إذ قال له رجل : اعدِل . قال : لقد شَقِيتَ إن لم أعدِلْ »

قوله (باب) بالتنوين (ومن الدليل) هو عطف على الترجمة التى قبل ثمانية أبواب حيث قال « الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ » وقال هنا « لنوائب المسلمين » ، وقال بعد باب « ومن الدليل على أن الخمس للامام » والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولى قسمته أن يأخذ منه مايحتاج اليه بقدر كفايته ، والحكم بعده كذلك يتولى الامام ماكان يتولاه ، هذا محصل ما ترجم به المصنف ، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه ، وجوز الكرمانى أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب ، وفيه بعد ، لأن أحدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبى ﷺ ودون الامام ولا للنبى ﷺ دون المسلمين وكذا للامام ، فالتوجيه الاول هو اللائق ، وقد أشار الكرمانى أيضا إلى طريق الجمع بينها فقال : لاتفاوت من حيث المعنى اذ نوائب رسول الله ﷺ نوائب المسلمين والتصرف فيه له وللامام بعده . قلت : والأولى أن يقال : ظاهر لفظ التراجم التخالف ، ويرتفع بالنظر فى المعنى إلى التوافق ، وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة : أحدها قول أئمة المخالفة الخمس يؤخذ من سهم الله ثم يقسم الباقى خمسة كما فى الآية . الثانى : عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسول الله ﷺ وأربعة المذكورين ، وكان النبى ﷺ يرد سهم الله ورسوله لذوى القربى ولا يأخذ لنفسه شيئا . الثالث قول زين العابدين : الخمس كله لذوى القربى ، والمراد باليتامى يتامى ذوى القربى وكذلك المساكين وابن السبيل ، أخرجه ابن جرير عنه ، لكن السند اليه واه . الرابع هو للنبى ﷺ خمسه لخاصته وباقيه لتصرفه . الخامس هو للامام ويتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف فى الفىء . السادس يرصد لمصالح المسلمين . السابع يكون بعد النبى ﷺ لذوى القربى ومن ذكر بعدهم فى الآية . **قوله** (ما سأل هوازن النبى ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين) هوازن فاعل والمراد القبيلة وأطلقها على بعضهم مجازا ، والنبى بالنصب على المفعولية ، وقوله « برضاعه » أى بسبب رضاعه ، لان حليمة السعدية مرضعته كانت منهم ، وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة ، ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع ، وانما وقع ذلك فيما أخرجه ابن إسحق فى المغازى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه :

امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك يملؤه من محضها الدرر

وسيأتى بيان ما فى سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور فى المغازى إن شاء الله تعالى . وتقدم شرح بعض ألفاظه فى أواخر العتق . **قوله** (وما كان النبى ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفىء والانفال من الخمس

وما أعطى الانصار وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر) أما حديث الوعد من الفىء فيظهر من سياق حديث جابر ، وأما حديث الانفال من الخمس فمذكور فى الباب من حديث ابن عمر ، وأما حديث إعطاء الانصار فتقدم من حديث أنس قريبا ، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو فى حديث أخرجه أبو داود ، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذى ترجم به المصنف للباب طرف منه . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الاول حديث المسور وقد نبهت عليه وتقدم بعضه بهذا الاسناد بعينه فى الوكالة . الثانى حديث أبى موسى الاشعرى ، **قوله** (قال وحدثنى القاسم بن عاصم الكليبى) بموحدة مصغر ، والقائل ذلك هو أيوب ، بين ذلك عبد الوهاب الثقفى عن أيوب كما سيأتى فى الأيمان والنذور . **قوله** (فأتى ذكر دجاجة) كذا لأبى ذر « فأتى » بصيغة الفعل الماضى من الإتيان و « ذكر » بكسر الذال وسكون الكاف و « دجاجة » بالجر والتنوين على الاضافة وكذا للنسفى ، وفى رواية الاصيلى « فأتى » بضم الهمزة على البناء لما لم يسم فاعله و « ذكر » بفتحتين و « دجاجة » بالنصب والتنوين على المفعولية ، كأن الراوى لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة ، قال عياض : وهذا أشبه لقوله فى الطريق الاخرى « فأتى بلحم دجاج » ولقوله فى حديث الباب « فدعاه للطعام » أى الذى فى الدجاجة ، وسيأتى فى النذور بلفظ « فأتى بطعام فيه دجاج » وهو المراد . **قوله** (وعنده رجل من بنى تيم الله) هو نسبة إلى بطن من بنى بكر بن عبد مناة وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى الأيمان والنذور ، وأبين هناك ماقيل فى اسمه ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد مايحملهم عليه ، ثم حضر شىء من الغنائم فحملهم منها ، وهو محمول على انه حملهم على مايختص بالخمس ، وإذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ماعلق . الثالث حديث ابن عمر ، **قوله** (بعث سرية) ذكرها المصنف فى المغازى بعد غزوة الطائف ، وسيأتى بيان ذلك فى مكانه . **قوله** (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها . **قوله** (فغنموا إبلا كثيرة) فى رواية عند مسلم « فأصبنا إبلا وغنما » . **قوله** (فكانت سهمانهم) أى أنصباؤهم ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء قال النووى وهو غلط . **قوله** (اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا) هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وابهام الذى نفلهم ، وقد وقع بيان ذلك فى رواية ابن اسحق عن نافع عند أبى داود ولفظه « خرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على النبى ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس . وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب بن أبى حمزة عن نافع ولفظه « بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قبل نجد وأتبعت سرية من الجيش ، وكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا » . وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال فى روايته « ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف » ، قال ابن عبد البر : اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك ، إلا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك ، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب . قلت : وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبى عن مالك والليث بغير شك ، فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث . قال ابن عبد البر : وقال سائر أصحاب نافع « اثنى عشر بعيرا » بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك . **قوله** (ونفلوا بعيرا بعيرا) بلفظ الفعل الماضى من غير مسمى ، والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ماعدا الفرض . واختلف الرواة فى القسم والتنفيل هل

كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحق صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي ﷺ ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي ﷺ كان مقررا لذلك ومجيزا له لأنه قال فيه « ولم يغيره النبي ﷺ » وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضا « ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا » وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان . قال النووي : معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما . وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك ، أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد : ان الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه ، قال : وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى . وهذا القيد في مذهب مالك. وقال ابراهيم النخعي : للامام أن ينفل السرية جميع ماغنمته دون بقية الجيش مطلقا ، وقيل انه انفرد بذلك . وفيه مشروعية التنفيل ، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال ، لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون من بعده ، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم ، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا ، قال فلا يجوز مثل هذا انتهى . وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال ، والثلاثة الاول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس . ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم . قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا لانهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وهذا واضح ، وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون ، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير ، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة ، وهكذا كيفما فرضت العدد . قال : وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغانمين كان اثنى عشر بعيرا فقيل له فيكون خمسها ثلاثة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قيل ، قال ابن المنير : وهو سهو على التفريع المذكور ، بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس . وقال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى ، فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض ، ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الى هذا فلذلك زادت العدة ، ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات . قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة ، وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس . قلت : ان ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الأخير لانه يحتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من العشرة والله أعلم . قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة . وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس . وقال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة . والذي

يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لانه أضاف الاثنى عشر إلى سهمانهم ، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس . قلت : ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال « بلغني عن ابن عمر قال : نفل رسول الله ﷺ سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم » لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده أيضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال « مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود عليكم » وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أيضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فانه يدل على أن ماسوى الخمس للمقاتلة . وروى مالك أيضا عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال « كان الناس يعطون النفل من الخمس . قلت : وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك . وقال ابن عبد البر : ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وان انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى . وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعي لا يتحدد ، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة ، ويدل له قوله تعالى ﴿ قل الانفال لله والرسول ﴾ ففوض اليه أمرها ، والله أعلم . وقال الأوزاعي : لا ينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهبا ولا فضة . وخالفه الجمهور . وحديث الباب من رواية ابن إسحق يدل لما قالوا . واستدل به على تعين قسمة أعيان الغنيمة لا أثمانها ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتفاقا أو بيانا للجواز . وعند المالكية فيه أقوال ثالثها التخيير ، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الامام . الرابع حديثه « كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش » . وأخرجه مسلم وزاد في آخره : والخمس واجب في ذلك كله ، وليس فيه حجة لأن النفل من الخمس لا من غيره ، بل هو محتمل لكل من الأقوال . نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض ، قال ابن دقيق العيد : للحديث تعلق بمسائل الاخلاص في الأعمال ، وهو موضع دقيق المأخذ ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد ، ولكن لم يضرهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم من النبي ﷺ فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الاخلاص ، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جدا . الخامس حديث أبي موسى في مجيئهم من الحبشة وفي آخره « وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم » ، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، والغرض منه هذا الكلام الأخير . قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به ، إلا هذا الأخير فان ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس ، إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية ، والحديث ناطق بها ، قال : لكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للامام أن يجتهد وينفذ اجتهاده في الاخماس الأربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة ، فلأن ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين وان استحقه صنف مخصوص أولى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش انتهى . وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه . ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس ، وبهذا جزم أبو عبيد في « كتاب الاموال » ، وهو الموافق لترجمة البخاري ، وأما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر ، لكن يحتمل أن يكون من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم ممن كان

من شأنه أن يعطى من الخمس ، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها ، وهو أحد القولين للشافعى . وهذا الاحتمال يترجح بقوله « أسهم لهم » لأن الذى يعطى من الخمس لا يقال فى حقه أسهم له إلا تجوزا ، ولان سياق الكلام يقتضى الافتخار ويستدعى الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله أعلم . السادس حديث جابر ، **قوله** (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة . **قوله** (لو قد جاءنا مال البحرين) سيأتى ذلك فى أول « باب الجزية » من حديث عمرو بن عوف وأنه من الجزية ، لكن فيه « فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين » فيحمل على أن الذى وعد به النبي ﷺ جابرا كان بعد السنة التى قدم فيها أبو عبيدة بالمال ، وظهر بذلك جهة المال المذكور وأنه من الجزية ، فأغنى ذلك عن قول ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء . **قوله** (أمر أبو بكر مناديا فنادى) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون بلالا . **قوله** (فحثى لى) بالمهملة والمثلثة . **قوله** (وقال مرة) القائل هو سفيان بهذا السند ، وقد تقدم الحديث فى الهبة بالسند الأول بدون هذه الزيادة إلى آخرها ، وتقدمت الزيادة بهذا الاسناد فى الكفالة والحوالة إلى قوله « خذ مثليها » . **قوله** (قال سفيان) هو متصل بالسند المذكور ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن على أى ابن الحسين ابن على . وظهر من هذه الرواية المراد من قوله فى رواية ابن المنكدر « فحثى لى ثلاثا » لكن قوله « فحثى لى حثية » مع قوله فى الرواية التى قبلها « وجمع سفيان بحثو بكفيه » يقتضى أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا ، والذى قاله أهل اللغة أن الحثية ما يملأ الكف ، والحفنة ما يملأ الكفين . نعم ذكر أبو عبيد الهروى أن الحثية والحفنة بمعنى ، وهذا الحديث شاهد لذلك . وقوله « حثية » من حثى يحثى ، ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان ، وقوله « تبخل عنى » أى من جهتى . **قوله** (وقال يعنى ابن المنكدر) الذى قال « وقال » هو سفيان والذى قال « يعنى » هو على ابن المدينى . **قوله** (وأى داء أدوى من البخل) قال عياض : كذا وقع « أدوى » غير مهموز ، من دوى إذا كان به مرض فى جوفه ، والصواب أدوأ بالهمز لأنه من الداء ، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة ، ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان فى هذا الحديث « وقال ابن المنكدر فى حديثه » فظهر بذلك اتصاله إلى أبى بكر بخلاف رواية الاصيلى فانها تشعر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر وقد روى حديث « أى داء أدوأ من البخل » ، وقد تقدم فى الكفالة توجيه وفاء أبى بكر لعدات النبي ﷺ ، وكذا فى كتاب الهبة ، وأن وعده ﷺ لا يجوز إخلافه فنزل منزلة الضمان فى الصحة ، وقيل : إنما فعله أبو بكر على سبيل التطوع ، ولم يكن يلزمه قضاء ذلك ، وما تقدم فى « باب من أمر بانجاز الوعد » من كتاب الشهادات أولى ، وأن جابرا لم يدع أن له دينا فى ذمة النبي ﷺ فلم يطالبه أبو بكر ببينة ووفى ذلك له من بيت المال الموكول الأمر فيه إلى اجتهاد الامام ، وعلى ذلك يحوم المصنف وبه ترجم ، وإنما أخر أبو بكر إعطاء جابر حتى قال له ما قال إما لامر أهم من ذلك ، أو خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب ، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ، ولم يرد به المنع على الاطلاق ، ولهذا قال « ما من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك » وسيأتى فى أوائل الجزية بيان الخلاف فى مصرفها ، وظاهر إيراد البخارى هذا الحديث هنا أن مصرفها عنده مصرف الخمس ، والله أعلم . الحديث السابع **قوله** (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ثم هاء ، وفى الاسناد بصريان هو والراوى عنه ، وحجازيان شيخه والضحاك ، وقد خالف زيد بن الحباب مسلم ابن ابراهيم فيه فقال « عن قرة عن أبى الزبير » بدل عمرو بن دينار أخرجه مسلم ، وسياقه أتم ؛ ورواية البخارى

أرجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمان بن عمرو عند الاسماعيلى والنضر بن شميل عند أبى نعيم ، فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ، ويحتمل أن يكون الحديث عند قرة عن شيخين بدليل أن فى رواية أبى الزبير زيادة على ما فى رواية هؤلاء كلهم عن قرة عن عمرو ، وسيأتى شرحه مستوفى فى استتابة المرتدين عند الكلام على حديث أبى سعيد فى المعنى ، وفى حديث أبى سعيد بيان تسمية القائل المذكور ، وقوله فى هذه الرواية « لقد شقيت » بضم المثناة للاكثر ومعناه ظاهر ولا محذور فيه ، والشرط لا يستلزم الوقوع لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء ، بل هو عادل فلا يشقى . وحكى عياض فتحها ورجحه النووى وحكاه الاسماعيلى عن رواية شيخه المنيعى من طريق عثمان بن عمر عن قرة ، والمعنى لقد شقيت أى ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدى بمن لا يعدل ، أو حيث تعتقد فى نبيك هذا القول الذى لا يصدر عن مؤمن

١٦ - باب ما منّ النبيّ ﷺ على الأسارَى من غير أن يُخَمِّسَ

٣١٣٩ — حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ أخبرَنا عبدُ الرَّزاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن محمدِ بنِ جُبَيرٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه « أنّ النبيّ ﷺ قال فى أسارى بدرٍ : لو كان المطعِمُ بن عَدِيٍّ حياً ثمّ كلَّمنى فى هؤلاء النَّتنَى لتركتُهم له »

[الحديث ٣١٣٩ - طرفه فى : ٤٠٢٤]

قوله (باب ما من النبي ﷺ على الاسارى من غير أن يخمس) أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف فى الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس ، واستدل على الأول بأنه كان يمن على الاسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس ، فدل على أنه كان له أن ينفل من رأس الغنيمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك ، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم « لو كان المطعم حيا وكلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له » قال ابن بطال : وجه الاحتجاج به أنه ﷺ لا يجوز فى حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز ، فدل على أن الامام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك كما تقدم ، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية . وقال الشافعى : يملكون بنفس الغنيمة ، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين ، وليس فى الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به . وللفريقين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا لأنها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفيا ولا إثباتا ، واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال : إن طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يذعن بعضهم ، فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح ؟ قلت : والذى يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم فى أول الأمر أن الغنيمة كانت للنبي ﷺ يتصرف فيها حيث شاء ، وفرض الخمس إنما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة إذا فى هذا الحديث لما ذكرنا . وقد أنكر الداودى دخول التخميس فى أسارى بدر فقال : لم يقع فيهم غير أمرين إما المن بغير فداء وإما الفداء بمال ، ومن لم يكن له مال علم أولاد الأنصار الكتابة ، وأطال فى ذلك ، ولم يأت بطائل . ولا يلزم من وقوع شيء أو شيئين مما خير فيه منع التخيير ، وقد قتل النبي ﷺ منهم عقبة بن أبى معيط وغيره ، وادعاؤه أن قريشا لا يدخلون تحت الرق يحتاج إلى

لكما مما سألتماه »

[الحديث ٣١١٣ _ أطرافه في : ٣٧٠٥ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٦٣١٨]

قوله (باب الدليل على أن الخمس) أي خمس الغنيمة (لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين) النوائب جمع نائبة وهو ماينوب الانسان من الأمر الحادث (وايثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكت اليه الطحن) في رواية الكشميهني « والطحين » (والرحى أن يخدمها من السبي ، فوكلها إلى الله تعالى) . ثم ذكر حديث علي « ان فاطمة اشتكت ماتلقى من الرحى مما تطحن ، فبلغها ان النبي ﷺ أتى بسبي ، فأتته تسأله خادما » فذكر الحديث وفيه « ألا أدلكما على خير مما سألتما » فذكر الذكر عند النوم ، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وليس فيه ذكر أهل الصفة ولا الأرامل ، وكأنه أشار بذلك إلى ماورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه « والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما انفق عليهم ، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري عن ضباعة أو أم الحكم بنت الزبير قالت « أصاب النبي ﷺ سبيا ، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله ، فقال سبقكما يتامى بدر » الحديث أخرجه أبو داود ، وتقدم من حديث ابن عمر في الهبة « ان النبي ﷺ أمر فاطمة أن ترسل الستر إلى أهل بيت بهم حاجة » قال اسماعيل القاضي : هذا الحديث يدل على أن للامام أن يقسم الخمس حيث يرى ، لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين ، والذي يختص بالامام هو الخمس ، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم ، وقال نحوه الطبري : لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها وامتن به على ذوي القربى ، وكذا قال الطحاوي وزاد : وان أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا به بل بحسب مايرى الامام ، وكذلك فعل علي . قلت : في الاستدلال بحديث علي هذا نظر ، لانه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء ، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال « قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس » الحديث ، وله من وجه آخر عنه « ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته » الحديث ، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم . وهو بعيد ، لأن قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ الآية نزلت في غزوة بدر ، وقد مضى قريبا أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل أن حصة خمس الخمس - وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور - لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيرا جداً ، يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر . وقال المهلب : في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ، ويعطي الأوكد فالأوكد . ويستفاد من الحديث حمل الانسان أهله على مايحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والقنوع بما أعد الله لأوليائه الصابرين في الآخرة . قلت : وهذا كله بناء على مايقتضيه ظاهر الترجمة ، وأما مع الاحتمال الذي ذكرته أخيرا فلا يمكن أن يؤخذ من ذكر الايثار عدم وقوع الاشتراك في الشيء ، ففي ترك القسمة وإعطاء أحد المستحقين دون الآخر إيثار الآخذ على الممنوع ، فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسيأتي مزيد في هذه المسألة بعد ثمانية أبواب

٧ - باب قول الله تعالى [٤١ الأنفال] : ﴿ فأن لله خُمُسَهُ وللرسول ﴾ يعني للرسول قسم ذلك

وقال رسولُ الله ﷺ « إنما أنا قاسم وخازن ، والله يُعطي »

٣١١٤ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ ومنصورٍ وقتادةَ أنهم سمعوا سالمَ بنَ أبي الجعدِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما أنه قال « وُلِدَ لرجلٍ منّا منَ الأنصار غلامٌ ، فأرادَ أن يُسميهُ محمداً - قال شعبةُ في حديث منصورٍ : إنّ الأنصاريّ قال : حملتُه على عُنُقي ، فأتيتُ بهِ النبيّ ﷺ . وفي حديث سليمان : وُلِدَ له غلامٌ فأراد أن يُسميَهُ محمداً - قال : تَسَمّوا باسمي ولا تَكنّوا بكنيتي ، فأني إنما جُعلتُ قاسماً أقسِمُ بينكم . وقال حُصَينٌ : بُعثتُ قاسِماً أقسمُ بينكم . وقال عمرٌو : أخبرَنا شعبةُ عن قتادةَ قال : سمعتُ سالماً عن جابرٍ : أراد أن يُسمّيَه القاسمَ فقال النبيُّ ﷺ : تسمّوا باسمي ، ولا تكتنوا بكنيتي »

[الحديث ٣١١٤ _ أطرافه في : ٣١١٥ ، ٣٥٣٨ ، ٦١٨٦ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٩ ، ٦١٩٦]

٣١١٥ - حدثنا محمدُ يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عنِ الأعمش عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن جابر بن عبدِ الله الأنصاريّ قال « وُلِدَ لرجلٍ منّا غلامٌ فسماهُ القاسمَ ، فقالتِ الأنصارُ : لا نَكْنيكَ أبا القاسم ولا نُنعمُكَ عيناً . فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يارسول اللهِ وُلِدَ لي غلامٌ فسمّيتُهُ القاسمَ ، فقالتِ الأنصارُ : لا نَكنيكَ أبا القاسم ولا نُنعِمُكَ عينا . فقال النبيُّ ﷺ : أحسنَتِ الأنصارُ ، فسمّوا باسمي ولا تَكَنّوا بكُنيتي ، فانما أنا قاسم »

٣١١٦ - حدثنا حِبّانُ بن موسى أخبرَنا عبدُ اللهِ عن يونسَ عنِ الزُّهريّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنهُ سمعَ مُعاويةَ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن يُردِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين ، واللهُ المعطي وأنا القاسمُ ، ولا تزالُ هذهِ الأمّة ظاهرينَ على مَن خالفَهم حتى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم ظاهرون »

٣١١٧ - حدثنا محمدُ بن سِنانٍ حدّثنا فُلَيحٌ حدّثنا هِلالٌ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ما أُعطيكم ولا أمنَعُكم ، إنما أنا قاسمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرتُ »

٣١١٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدّثنا سعيدُ بن أبي أيوبَ قال حدّثني أبو الأسودِ عنِ ابنِ أبي عيّاشٍ - واسمُه نعمانُ - عن خَولةَ الأنصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : إنّ رجالا يتخوّضونَ في مالِ اللهِ بغير حقّ ، فلهُمُ النارُ يومَ القيامة »

قوله (باب قوله تعالى ﴿ فإن لله خمسه وللرسول ﴾ يعني وللرسول قسم ذلك) هذا اختيار منه لأحد الاقوال في تفسير هذه الآية ، والاكثر على أن اللام في قوله « الرسول » للملك ، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة

سواء حضر القتال أو لم يحضر ، وهل كان يملكه أو لا ؟ وجهان للشافعية ، ومال البخارى إلى الثانى واستدل له . قال اسماعيل القاضى : لاحجة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبى ﷺ بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ لانه تعالى قال ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الانفال لله والرسول ﴾ واتفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطى الغنيمة للغانمين بحسب مايؤدى اليه اجتهاده ، فلما فرض الخمس تبين للغانمين أربعة أخماس الغنيمة لايشاركهم فيها أحد ، وانما خص النبى ﷺ بنسبة الخمس اليه اشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه ، وكذلك إلى الإمام بعده ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه فى الباب الأول . وأجمعوا على أن اللام فى قوله تعالى ﴿ لله ﴾ للتبرك إلا ماجاء عن أبى العالية فإنه قال : تقسم الغنيمة خمسة أسهم ثم السهم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم الرسول له ، وأما من بعده فيضعه الامام حيث يراه . **قوله** (وقال رسول الله ﷺ : إنما أنا قاسم وخازن ، والله يعطى) لم يقع هذا اللفظ فى سياق واحد ، وانما هو مأخوذ من حديثين : أما حديث « انما أنا قاسم » فهو طرف من حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، وتقدم فى العلم من حديث معاوية بلفظ « وإنما أنا قاسم والله يعطى » فى اثناء حديث . وأما حديث « إنما أنا خازن والله يعطى » فهو طرف من حديث معاوية المذكور ، ويأتى موصولا فى الاعتصام بهذا اللفظ . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث جابر ذكره من طرق ، **قوله** (عن سليمان) هو الاعمش ، وبين البخارى الاختلاف على شعبة : هل أراد الانصارى أن يسمى ابنه محمدا أو القاسم ، وأشار إلى ترجح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان - وهو الثورى - له عن الاعمش فسماه القاسم ، ويترجح أنه أيضا من حيث المعنى لأنه لم يقع الانكار من الانصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم ، وسيأتى البحث فى هذه المسألة فى كتاب الادب إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال شعبة فى حديث منصور إن الانصارى قال : حملته على عنق) هذا يقتضى أن يكون الحديث من رواية جابر عن الانصارى ، بخلاف رواية غيره فانها من مسند جابر . **قوله** (وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم) هو من رواية شعبة عن حصين أيضا كما سيأتى فى الادب . **قوله** (وقال عمرو) هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخارى ، وطريقه هذه وصلها أبو نعيم فى « المستخرج » ، وكأن شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل ألفاظهم ، وقوله « لاتكنوا » ، وقع فى رواية الكشميهنى « ولا تكنوا » بفتح الكاف وتشديد النون ، وقوله فى رواية سفيان عن الأعمش « لاننكنيك ولا ننعمك عينا » ، وقع فى رواية الكشميهنى بالجزم فيهما فى الموضعين ، ومعنى قوله « لاننعمك عينا » لانكرمك ولا نقر عينك بذلك ، وسيأتى فى الأدب من الزيادة من وجه آخر عن جابر « أن النبى ﷺ قال لانصارى : سم ابنك عبد الرحمن » . الثانى حديث معاوية ، وهو يشتمل على ثلاثة أحكام « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وقد تقدم شرح صدره فى كتاب العلم ، ويأتى شرح الاخير منه فى الاعتصام ، والغرض منه قوله « والله المعطى وأنا القاسم » ، وهذا مطابق لاحاديث الباب . الحديث الثالث حديث أبى هريرة ، **قوله** (ما أعطيكم ولا أمنعكم) فى رواية أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح فى أوله « والله المعطى » ، والمعنى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيى ، وقوله « انما أنا القاسم أضع حيث أمرت » ، اى لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا إلا بامر الله ، وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبى هريرة بلفظ « إن أنا إلا خازن » . الرابع **قوله** (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو أبو عبد الرحمن المقرى . **قوله** (حدثنا سعيد) زاد المستملى « ابن أبى أيوب »

وأبو الاسود هو النوفلى الذى يقال له يتيم عروة ، والنعمان بن أبى عياش بالتحتانية والمعجمة أنصارى ، وهو زرقى ، وبذلك وصفه الدورقى ، واسم أبى عياش عبيد ، وقيل زيد بن معاوية بن الصامت . **قوله** (عن خولة الانصارية) فى روايه الاسماعيلى بنت ثامر الانصارية ، وزاد فى أوله « الدنيا خضرة حلوة ، وان رجالا » وأخرجه الترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبى الوليد سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان هذا المال خضرة حلوة ، من أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » قال الترمذى : حسن صحيح ، وأبو الوليد اسمه عبيد . قلت : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر وبذلك جزم على بن المدينى ، فعلى هذا فهى واحدة ، وقوله « خضرة » أنث على تأويل الغنيمة بدليل قوله « من ماله الله » ويحتمل ماهو أعم من ذلك . وقوله « خضرة » أى مشتهاة ، والنفوس تميل إلى ذلك . وقوله « من مال الله » مظهر أقيم مقام المضمر إشعارا بأنه لاينبغى التخوض فى مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهى ، وقوله « ليس له يوم القيامة إلا النار » حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض فى مال الله ، ففيه إشعار بالغلبة . **قوله** (يتخوضون) بالمعجمتين (فى مال الله بغير حق) أى يتصرفون فى مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها ، وبذلك تناسب الترجمة . (تنبيه) : قال الكرمانى مناسبة حديث خولة للترجمة خفية ، ويمكن أن تؤخذ من قوله « يتخوضون فى مال الله بغير حق » أى بغير قسمة حق ، واللفظ وان كان عاما لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة . قلت : ولا تحتاج إلى قيد الاعتذار لان قوله « بغير » يدخل فى عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة فى أموال الفىء والغنيمة بحكم العدل واتباع ماورد فى الكتاب والسنة ، وكأن المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك . ويستفاد من هذه الاحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة ، لكن لا يلزم اطراد ذلك ، وأن من أخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا . وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئا بغير حقه أو يمنعوه من أهله

٨ - باب قولِ النبىِّ ﷺ « أُحِلَّتْ لكمُ الغنائم » . وقال الله عزَّ وجلَّ [٢٠ الفتح] : ﴿ وعَدَكُم الله مَغانمَ كثيرةً تأخذونها ﴾ الآية . وهى للعامَّةِ حتى يُبيِّنَه الرسولُ ﷺ

٣١١٩ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا حُصَينٌ عن عامرٍ عن عُروةَ البارقىِّ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « الخيلُ مَعقودٌ فى نَواصيها الخيرُ والأجرُ والمغنمُ إلى يوم القيامة »

٣١٢٠ - **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « إذا هلكَ كِسرَى فلا كِسرَى بعدَه ، وإذا هلكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَه . والذى نفسى بيدِه لَتُنفِقُنَّ كنوزَهما فى سبيل الله »

٣١٢١ - **حدثنا** إسحاقُ سمعَ جَريراً عن عبدِ الملك عن جابرِ بن سَمُرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ

إلا الحازم فارغ البال لها ، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة ، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوى . وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم ، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها ، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل . ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة ، وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فلله الحمد على نعمه تترى . ودخل فى عموم أكل النار الغنيمة والسبي ، وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء . ويشكل على الحصر أنه كان السارق يسترق كما فى قصة يوسف ، ولم أر من صرح بذلك . وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها . وفيه أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما فى هذه القصة ، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما فى حديث « إنكم تختصمون إلى » الحديث ، واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين ، وتعقب بأن ذلك كان فى تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة ، وأجيب عنه بأنه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أمواش الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة ، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه . واستدل به أيضا على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله ، وفيه نظر لأن ذلك فى هذه القصة إنما وقع اتفاقا كما تقدم ، نعم فى قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة فى قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح ، فالاستدلال به يغنى عن هذا

٩ - باب . الغنيمةُ لِمَن شَهِدَ الوَقعة

٣١٢٥ - حدثنا صدقةُ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه « لولا آخِرُ المسلمينَ ما فتحتُ قريةً إلا قَسَمْتُها بين أهلِها كما قسمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ »

قوله (باب) بالتنوين . (الغنيمة لمن شهد الوقعة) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق ابن شهاب « ان عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة » ذكره فى قصة . **قوله** (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا فى المزارعة ، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر فى هذا الحديث أيضا قد صرح بما دل عليه هذا الأثر إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم ، وتأول قوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ الآية ، وروى أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريق ابن إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر « أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور فى ذلك ، فقال له على : دعهم يكونوا مادة للسلمين ، فتركهم » ومن طريق عبد الله بن أبى قيس « ان عمر أراد قسمة الأرض ، فقال له معاذ : إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتى القوم يسدون من الاسلام مسدا فلا يجدون شيئاً فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض ، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجىء بعدهم ، فبقى ماعدا ذلك على اختصاص الغانمين

به وبه قال الجمهور ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الاسلام مددا لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم فى الغنيمة ، واحتج بما قسم ﷺ للاشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر ، وبما قسم النبى ﷺ لمن لم يحضر الوقعة كعثمان فى بدر ونحو ذلك ، فاما قصة الأشعريين فسيأتى سياقها فى غزوة خيبر ، والجواب عنها سيأتى بعد أبواب ، وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة : أحدها أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله ، ثانيها أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبى ﷺ عند نزول ﴿ يسألونك عن الانفال ﴾ ثم نزلت بعد ذلك ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ﴾ فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين . ثالثها على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس ، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتى . رابعها التفرقة بين من كان فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال ابن بطال : لم يقسم النبى ﷺ فى غير من شهد الوقعة إلا فى خيبر ، فهى مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلا يقاس عليه . فانه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، ولذلك أعطى الانصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ماقدموا عليهم ، قال الطحاوى : ويحتمل أن يكون ﷺ استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الاشعريين وغيرهم ، وهذا كله فى الغنيمة المنقولة ، وقد تقدم فى المزارعة بيان الاختلاف فى الارض التى يملكها المسلمون عنوة ، قال ابن المنذر : ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد ، وأن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبى ﷺ خيبر ، وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله « لولا آخر المسلمين » ، لكن يمكن أن يقال : معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين ، وأما قول عمر « كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » فانه يريد بعض خيبر لا جميعها ، قاله الطحاوى ، وأشار إلى ما روى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار « ان النبى ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقى بين المسلمين ، فلم يكن لهم عمال فدفعوها إلى اليهود ليعملوها على نصف مايخرج منها » الحديث ، والمراد بالذى عزله ما افتتح صلحا ، وبالذى قسمه ما افتتح عنوة ، وسيأتى بيان ذلك بأدلته فى المغازى إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : ترجم البخارى بأن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وأخرج قول عمر المقتضى لوقف الارض المغنومة وهذا ضد ما ترجم به ، ثم أجاب بأن المطابق لترجمته قول عمر « كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » فأومأ البخارى إلى ترجيح القسمة الناجزة ، والحجة فيه أن الآتى الذى لم يوجد بعد لا يستحق شيئا من الغنيمة الحاضرة ، بدليل أن الذى يغيب عن الوقعة لا يستحق شيئا بطريق الاولى ، قلت : ويحتمل أن يكون البخارى أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وبين ما جاء عنه أنه يرى أن توقف الارض ، بحمل الاول على أن عمومه مخصوص بغير الأرض ، قال ابن المنير : وجه احتجاج عمر بقوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ أن الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر فى الاستحقاق والجملة فى قوله تعالى ﴿ يقولون ﴾ فى موضع الحال فهى كالشرط للاستحقاق ، والمعنى أنهم يستحقون فى حال الاستغفار ، ولو أعربناها استئنافية للزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم والواقع بخلافه فتعين الاول ، واختلف فى الارض التى أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج ، وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة ، ولبسطها موضع غير هذا ، والله أعلم

دليل خاص ، وإلا فأصل الخلاف هل يسترق العربي أولا ثابت مشهور والله أعلم ، وسيأتي بقية شرحه في غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وقوله « النتنى » بنونين مفتوحتين بينهما مثناة ساكنة مقصور جمع نتن أو نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى ، وروى بمهملة فوحدة ساكنة وهو تصحيف ، وأبعد من جعله هو الصواب

١٧ — باب . ومِنَ الدَّليلِ على أنَّ الخُمسَ للامام ، وأنهُ يُعطى بعضَ قَرابتِهِ دُونَ بعضٍ ماقسمَ النبي ﷺ لبني المطلبِ وبني هاشم من خُمس خَيبرَ . قال عمرُ بن عبد العزيز ، لم يَعُمَّهم بذلكَ ولم يَخُصَّ قَريباً دُونَ مَن أحْوَجُ إليه ، وإن كان الذى أعطىٰ لما يَشكو إليه من الحاجة ، ولما مَسَّتْهم في جنبه من قَومِهم وحُلَفائهم

٣١٤٠ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيَّبِ عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قال « مَشَيتُ أنا وعثمانُ بن عفانَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقلنا : يارسولَ اللهِ ، أعطيتَ بني المطلِبِ وتَرَكتَنا . ونحنُ وهم منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنما بنو المطَّلبِ وبنو هاشمٍ شيٌ واحد » . قال الليثُ : حدَّثني يونسُ وزاد « قال جُبَيرٌ : ولم يَقسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمس ولا لبني نوفَل . وقال ابنُ إسحاقَ : عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطَّلبُ إخوةٌ لأمٍّ . وأُمُّهم عاتكةُ بنتُ مرَّةَ . وكان نَوفَلٌ أخاهم لأبيهم »

[الحديث ٣١٤٠ ـ طرفاه في : ٣٥٠٢ ، ٤٢٢٩]

قوله (باب ومن الدليل على أن الخمس الامام) تقدم توجيه ذلك قبل بباب . **قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) أى لم يعم قريشا . وقوله « ولم يخص قريبا دون من أحوج اليه » أى دون من هو أحوج اليه ، قال ابن مالك : فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ، ومنه قراءة يحيى بن يعمر ﴿ تماما على الذى أحسنُ ﴾ بضم النون أى الذى هو أحسن ، قال : وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه ﴿وهو الذى فى السماء إله وفى الارض إله ﴾ أى وفى الأرض هو إله . **قوله** (وإن كان الذى أعطى) أى أبعد قرابة ممن لم يعط ، ووقع فى هذا اختصار اقتضى توقفا فى فهمه ، وقد من الله وله الحمد بتوجيهه ، وسياقه عند عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » موصولا مطولا فقال فيه « وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريبا دون من أحوج منه ، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة » أى ممن لم يعط . وقوله « لما يشكو » تعليل لعطية الأبعد قرابة ، وقوله « فى جنبه » أى جانبه ، وقوله « من قومهم وحلفائهم » أى وحلفاء قومهم بسبب الاسلام ، وأشار بذلك إلى مالقى النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام ، وسيأتى بسطه فى موضعه إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن ابن المسيب) فى رواية يونس عن ابن شهاب عند أبى داود « وأخبرنى سعيد بن المسيب » . **قوله** (عن جبير بن مطعم) فى المغازى من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « أن جبير بن مطعم أخبره » . **قوله** (مشيت أنا وعثمان بن عفان) زاد أبو داود والنسائى من طريق يونس عن ابن شهاب « فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب » ولهما من رواية ابن إسحق عن ابن شهاب « وضع سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس

وانما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم من بنى نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنو عبد مناف . فهذا معنى قولهما « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة » أى فى الانتساب الى عبد مناف . ووقع فى رواية أبى داود المذكورة « وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة » ، وله فى رواية ابن اسحق « فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم ، فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا . **قوله** (شيء واحد) للاكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة ، وقال عياض ، رويناه هكذا فى البخارى بغير خلاف انتهى . وقد وجدته فى أصلى هنا من رواية الكشميهنى وفى المغازى من رواية المستملى وفى مناقب قريش من روايته وفى رواية الحموى بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وكذلك كان يرويه يحيى ابن معين وحده ، قال الخطابى : هو أجود فى المعنى ، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير. وهذه الزيادة التى أشار إليها وقعت فى رواية ابن اسحق المذكورة ولفظه « فقال : إنا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا اسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « شيء أحد » بغير واو وبهمز الالف ، فقيل هما بمعنى ، وقيل الأحد الذى ينفرد بشيء لايشاركه فيه غيره والواحد أول العدد ، وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الاحد لنفى مايذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه ، وقيل لايقال أحد الا لله تعالى ، حكاه جميعه عياض . **قوله** (وقال الليث حدثنى يونس) أى بهذا الاسناد (وزاد قال جبير ولم يقسم النبي ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل) هو عندى من رواية عبد الله ابن يوسف أيضا عن الليث فهو متصل ، ويحتمل أن يكون معلقا ، وقد وصله المصنف فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه ، وزاد أبو داود فى رواية يونس بهذا الاسناد « وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده » وهذه الزيادة بين الذهلى فى « جمع حديث الزهرى » أنها مدرجة من كلام الزهرى ، وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس ، وكأن هذا هو السر فى حذف البخارى هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس . وروى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس فى سهم ذوى القربى قال « هو لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم النبي ﷺ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا ، فرددناه » وللنسائى من وجه آخر « وقد كان عمر دعانا أن ينكح أيمنا ويخدم عائلنا ويقضى عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا ، قال فتركناه » . **قوله** (وقال ابن اسحق الخ) وصله المصنف فى التاريخ ، وقوله « عاتكة بنت مرة » أى ابن هلال من بنى سليم ، وقوله « وكان نوفل أخاهم لابيهم » لم يسم أمه وهى واقدة بالقاف بنت أبى عدى واسمه نوفل بن عبادة ، من بنى مازن بن صعصعة . وذكر الزبير ابن بكار فى النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ، ولعبد شمس ونوفل الابهران ، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافا سرى فى أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس ، وستأتى الاشارة إلى ذلك فى أول المبعث ان شاء الله تعالى . وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش ، وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة

من الكوفيين ، وهذا الحديث يدل لالحاق بنى المطلب بهم ، وقيل هم قريش كلها لكن يعطى الامام منهم من يراه ، وبهذا قال أصبغ ، وهذا الحديث حجة عليه ، وفيه توهين قول من قال ان النبى ﷺ انما أعطاهم بعلة الحاجة اذ لو أعطاهم بعلة الحاجـــة لم يخص قوما دون قوم ، والحديث ظاهر فى أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا ، والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبى ﷺ وهى متحققة فى بنى عبد شمس لانه شقيق ، وفى بنى نوفل اذا لم تعتبر قرابة الام . واختلف الشافعية فى سبب اخراجهم فقيل : العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها ؛ وقيل : الاستحقاق بالقرابة ، ووجد ببنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . والثالث أن القربى عام مخصوص وبينته السنة . قال ابن بطال : وفيه رد لقوله الشافعى ان خمس الخمس يقسم بين ذوى القربى لايفضل غنى على فقير ، وأنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . قلت : ولا حجة فيه لما ذكر لا إثباتا ولا نفيا ، أما الأول فليس فى الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بنى هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه ، وإذا لم يتعرض فالأصل فى القسمة إذا أطلقت التسوية والتعميم ، فالحديث إذاً حجة للشافعى لا عليه . ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه فى كل إقليم بضبط من فيه ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة ، وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها . وأما الثانى فليس فيه تعرض لكيفية القسم ، لكن ظاهره التسوية وبها قال المزنى وطائفة ، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل ، والله أعلم . وذهب الاكثر الى تعميم ذوى القربى فى قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعى وأحمد ، وعن مالك يعممهم فى الإعطاء ، وعن أبى حنيفة يخص الفقراء من الصنفين ، وحجة الشافعى أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراما لهم ، بخلاف اليتامى فانهم أعطوا لسد الخلة . واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ، فان ذوى القربى لفظ عام خص ببنى هاشم والمطلب ، قال ابن الحاجب : ولم ينقل اقتران اجمالى مع أن الأصل عدمه

١٨ - باب من لم يُخمِّسِ الأسلابَ

ومَن قتلَ قتيلاً فلهُ سَلَبُه من غير أن يُخمسَ ، وحكمُ الإمام فيه

٣١٤١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يوسفُ بن الماجشونِ عن صالح بنِ إبراهيمَ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال : «بَينا أنا واقفٌ فى الصفِّ يومَ بَدرٍ ، فنظرتُ عن يمينى وشمالى ، فاذا أنا بغلامَين من الأنصارِ حَديثةٍ أسنانُهما تمنيت أن أكونَ بينَ أضلَعَ منهما ، فغمزَنى أحدُهما فقال : ياعمّ هل تعرفُ أبا جهل ؟ قلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخى ؟ قال : أُخبرتُ أنه يَسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ ، والذى نفسى بيده لئن رأيته لايُفارقُ سَوادى سوادَهُ حتى يَموتَ الأعجلُ منَّا . فتعجبتُ لذلك ، فغمزنى الآخرُ فقال لى مثلَها ، فلم أنشبْ أن نظرتُ إلى أبى جهل يَجولُ فى الناس فقلت : ألا إنَّ هذا صاحبكما الذى سألتمانى ، فابتَدَراهُ بسيفيهما فضرَباهُ حتى قَتلاه . ثمَّ انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَاهُ . فقال : أيُّكما قتله ؟ قال كلُّ واحدٍ منهما : أنا

قتلته . فقال : هل مسحتما سيفَيكما ؟ قالا : لا . فنظرَ فى السيفَين فقال : كلاكما قتله . سَلَبهُ لمعاذِ بنِ عمرِو بن الجموح . وكانا مُعاذَ بنَ عفراء ومُعاذَ بن عمرو بن الجموح »

[الحديث ٣١٤١ - طرفاه فى : ٣٩٦٤ ، ٣٩٨٨]

٣١٤٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن ابنِ أفلحَ عن أبى محمدٍ مَولى أبى قتادةَ عن أبى قَتادةَ رضىَ اللهُ عنه قال « خَرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنَينٍ ، فلما التقَينا كانت للمسلمينَ جَولةٌ ، فرأيتُ رجلاً من المشركينَ عَلا رجُلا منَ المسلمين ، فاستدبرتُ حتى أتيتهُ مِن ورائهِ حتى ضربتهُ بالسيفِ على حَبلِ عاتقهِ ، فأقبلَ علىَّ فضمَّنى ضمةً وجَدتُ منها ريحَ الموت ، ثمَّ أدركَهُ الموتُ فأرسَلَنى ، فلحِقتُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ قال : أمرُ اللهِ . ثمَّ إنَّ الناسَ رجعوا ، وجلسَ النبيُّ ﷺ فقال : مَن قتلَ قتيلاً لهُ عليه بيِّنة فلهُ سَلَبُه . فقمتُ فقلت : مَن يَشهدُ لى ؟ ثمَّ جلست . ثمَّ قال : مَن قتلَ قتيلا لهُ عليه بينة فلهُ سَلَبُه . فقمت فقلتُ : مَن يَشهَدُ لى ؟ ثمَّ جَلَست . ثمَّ قال الثالثةَ مِثلَه ، فقمت ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مالكَ يا أبا قَتادةَ ؟ فاقتصصْتُ عليهِ القصة ، فقال رجلٌ : صدقَ يارسولَ اللهِ ، وسلبُهُ عندى ، فأرضهِ عنى . فقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضىَ الله عنه : لا ها اللهِ إذاً لايَعمِدُ إلى أسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتلُ عنِ اللهِ ورسوله ﷺ يُعطيكَ سَلَبه . فقال النبيُّ ﷺ : صدق . فأعطاهُ ، فابتَعتُ مَخرِفا فى بنى سَلِمَةَ ، فانه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلتُه فى الإسلام »

قوله (باب من لم يخمس الاسلاب) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن أحمد : لاتدخل الدابة ، وعن الشافعى يختص بأداة الحرب . قوله (ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ، وحكم الامام فيه) أما قوله « ومن قتل قتيلا فله سلبه » فهو قطعة من حديث أبى قتادة ثانى حديثى الباب ، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسبُ من حديث أنس ، وأما قوله « من غير أن يخمس » فهو من تفقهه ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فى المسألة وهو شهير ، وإلى ماتضمنته الترجمة ذهب الجمهور ، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك ، وهو ظاهر حديث أبى قتادة ثانى حديثى الباب . وقال : إنه فتوى من النبى ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعى ، وعن المالكية والحنفية لايستحقه القاتل إلا إن شرط له الامام ذلك . وعن مالك يخير الامام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه واختاره اسماعيل القاضى ، وعن اسحق إذا كثرت الاسلاب خمست ، ومكحول والثورى يخمس مطلقا ، وقد حكى عن الشافعى أيضا ، وتمسكوا بعموم قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ﴾ ولم يستثن شيئا ، واحتج الجمهور بقوله ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه » ، فانه خصص ذلك العموم ، وتعقب بانه ﷺ لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين ، قال مالك : لم يبلغنى ذلك فى غير حنين . وأجاب الشافعى وغيره بأن ذلك حفظ عن النبى ﷺ فى عدة مواطن ، منها يوم بدر كما فى أول حديثى الباب ، ومنها حديث حاطب بن أبى بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد

دليل خاص ، وإلا فأصل الخلاف هل يسترق العربى أولا ثابت مشهور والله أعلم ، وسيأتى بقية شرحه فى غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وقوله « النتنى » بنونين مفتوحتين بينهما مثناة ساكنة مقصور جمع نتن أو نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى ، وروى بمهملة فوحدة ساكنة وهو تصحيف ، وأبعد من جعله هو الصواب

١٧ - **باب** . ومِنَ الدَّليلِ على أنَّ الخُمسَ للامام ، وأنهُ يُعطى بعضَ قَرابتِه دُونَ بعضٍ ماقسمَ النبي ﷺ لبني المطلبِ وبني هاشم من خُمس خيبرَ . قال عمرُ بن عبد العزيز ، لم يَعُمَّهم بذلكَ ولم يَخُصَّ قَريباً دُونَ مَن أحْوَجُ إليه ، وإن كان الذى أعطى لما يَشكو إليه من الحاجة ، ولما مَسَّتْهم فى جنبه من قَومِهم وحُلَفائهم

٣١٤٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيَّبِ عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قال « مَشَيتُ أنا وعثمانُ بن عفانَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقلنا : يارسولَ الله ، أعطيتَ بني المطلِب وتَرَكتَنا . ونحنُ وهم منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنما بنو المطَّلبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحد » . قال الليثُ : حدَّثني يونسُ وزاد « قال جُبَيرٌ : ولم يَقسِمِ النبيُّ ﷺ لبنى عبدِ شمس ولا لبنى نوفَل . وقال ابنُ إسحاقَ : عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطَّلبُ إخوةٌ لأمٍّ . وأمُّهم عاتكةُ بنتُ مرَّةَ . وكان نَوفَلٌ أخاهم لأبيهم »

[الحديث ٣١٤٠ - طرفاه فى : ٣٥٠٢ ، ٤٢٢٩]

قوله (باب ومن الدليل على أن الخمس الامام) تقدم توجيه ذلك قبل بباب . **قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) أى لم يعم قريشا . وقوله « ولم يخص قريبا دون من أحوج اليه » أى دون من هو أحوج اليه ، قال ابن مالك : فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ، ومنه قراءة يحيى بن يعمر ﴿ تماما على الذى أحسن ﴾ بضم النون أى الذى هو أحسن ، قال : وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه ﴿ وهو الذى فى السماء إله وفى الارض إله ﴾ أى وفى الأرض هو إله . **قوله** (وإن كان الذى أعطى) أى أبعد قرابة ممن لم يعط ، ووقع فى هذا اختصار اقتضى توقفا فى فهمه ، وقد من الله وله الحمد بتوجيهه ، وسياقه عند عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » موصولا مطولا فقال فيه « وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريبا دون من أحوج منه ، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة » ، أى ممن لم يعط . وقوله « لما يشكو » تعليل لعطية الأبعد قرابة ، وقوله « فى جنبه » أى جانبه ، وقوله « من قومهم وحلفائهم » أى وحلفاء قومهم بسبب الاسلام ، وأشار بذلك إلى مالقى النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام ، وسيأتى بسطه فى موضعه إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن ابن المسيب) فى رواية يونس عن ابن شهاب عند أبى داود « وأخبرنى سعيد بن المسيب » . **قوله** (عن جبير بن مطعم) فى المغازى من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « أن جبير بن مطعم أخبره » . **قوله** (مشيت أنا وعثمان بن عفان) زاد أبو داود والنسائى من طريق يونس عن ابن شهاب « فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب » ولهما من رواية ابن إسحق عن ابن شهاب « وضع سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس

وانما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم من بنى نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنو عبد مناف . فهذا معنى قولهما « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة » أى فى الانتساب الى عبد مناف . ووقع فى رواية أبى داود المذكورة « وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة » ، وله فى رواية ابن اسحق « فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم ، فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا . **قوله** (شىء واحد) للاكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة ، وقال عياض ، ورويناه هكذا فى البخارى بغير خلاف انتهى . وقد وجدته فى أصلى هنا من رواية الكشميهنى وفى المغازى من رواية المستملى وفى مناقب قريش من روايته وفى رواية الحموى بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وكذلك كان يرويه يحيى ابن معين وحده ، قال الخطابى : هو أجود فى المعنى ، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشىء الواحد لا على التمثيل والتنظير. وهذه الزيادة التى أشار إليها وقعت فى رواية ابن اسحق المذكورة ولفظه « فقال : إنا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا اسلام ، وإنما نحن وهم شىء واحد ، وشبك بين أصابعه » ، ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « شىء أحد » بغير واو وبهمز الالف ، فقيل هما بمعنى ، وقيل الأحد الذى ينفرد بشىء لايشاركه فيه غيره والواحد أول العدد ، وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الاحد لنفى مايذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه ، وقيل لايقال أحد الا لله تعالى ، حكاه جميعه عياض . **قوله** (وقال الليث حدثنى يونس) أى بهذا الاسناد (وزاد قال جبير ولم يقسم النبي ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل) هو عندى من رواية عبد الله ابن يوسف أيضا عن الليث فهو متصل ، ويحتمل أن يكون معلقا ، وقد وصله المصنف فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه ، وزاد أبو داود فى رواية يونس بهذا الاسناد « وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده» وهذه الزيادة بين الذهلى فى « جمع حديث الزهرى » أنها مدرجة من كلام الزهرى ، وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس ، وكأن هذا هو السر فى حذف البخارى هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس. وروى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس فى سهم ذوى القربى قال « هو لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم النبي ﷺ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا ، فرددناه » ، وللنسائى من وجه آخر « وقد كان عمر دعانا أن ينكح أيمنا ويخدم عائلنا ويقضى عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا ، قال فتركناه » . **قوله** (وقال ابن اسحق الخ) وصله المصنف فى التاريخ ، وقوله « عاتكة بنت مرة » ، أى ابن هلال من بنى سليم ، وقوله « وكان نوفل أخاهم لابيهم » لم يسم أمه وهى واقدة بالقاف بنت أبى عدى واسمه نوفل بن عبادة ، من بنى مازن بن صعصعة . وذكر الزبير ابن بكار فى النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ، ولعبد شمس ونوفل الابهران ، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافا سرى فى أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس ، وستأتى الاشارة إلى ذلك فى أول المبعث ان شاء الله تعالى . وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش ، وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة

من الكوفيين ، وهذا الحديث يدل لالحاق بنى المطلب بهم ، وقيل هم قريش كلها لكن يعطى الامام منهم من يراه ، وبهذا قال أصبغ ، وهذا الحديث حجة عليه ، وفيه توهين قول من قال ان النبي ﷺ انما أعطاهم بعلة الحاجة اذ لو أعطاهم بعلة الحاجـــة لم يخص قوما دون قوم ، والحديث ظاهر فى أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا ، والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبي ﷺ وهى متحققة فى بنى عبد شمس لانه شقيق ، وفى بنى نوفل اذا لم تعتبر قرابة الام . واختلف الشافعية فى سبب اخراجهم فقيل : العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها ، وقيل : الاستحقاق بالقرابة ، ووجد ببنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . والثالث أن القربى عام مخصوص وبينته السنة . قال ابن بطال : وفيه رد لقوله الشافعى ان خمس الخمس يقسم بين ذوى القربى لايفضل غنى على فقير ، وأنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . قلت : ولا حجة فيه لما ذكر لا إثباتا ولا نفيا ، أما الأول فليس فى الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بنى هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه ، وإذا لم يتعرض فالأصل فى القسمة إذا أطلقت التسوية والتعميم ، فالحديث إذاً حجة للشافعى لا عليه . ويمكن التوصل الى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه فى كل إقليم بضبط من فيه ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة ، وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها . وأما الثانى فليس فيه تعرض لكيفية القسم ، لكن ظاهره التسوية وبها قال المزنى وطائفة ، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل ، والله أعلم . وذهب الاكثر الى تعميم ذوى القربى فى قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعى وأحمد ، وعن مالك يعمهم فى الإعطاء ، وعن أبى حنيفة يخص الفقراء من الصنفين ، وحجة الشافعى أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراما لهم ، بخلاف اليتامى فانهم أعطوا لسد الخلة . واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ، فان ذوى القربى لفظ عام خص ببنى هاشم والمطلب ، قال ابن الحاجب : ولم ينقل اقتران اجمالى مع أن الأصل عدمه

١٨ - باب من لم يُخمِّسِ الأسلابَ

ومَن قتَلَ قتيلاً فلهُ سَلَبُه من غير أن يُخمسَ ، وحكمُ الإمام فيه

٣١٤١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يوسفُ بن الماجشونِ عن صالح بنِ ابراهيمَ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال : «بينا أنا واقفٌ فى الصفِّ يومَ بدرٍ ، فنظرتُ عن يمينى وشمالى ، فاذا أنا بغلامَين من الأنصارِ حديثةٍ أسنانُهما تمنيت أن أكونَ بينَ أضلَعَ منهما ، فغمزَنى أحدُهما فقال : ياعمّ هل تعرفُ أبا جهل ؟ قلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخى ؟ قال : أُخبرتُ أنه يَسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ ، والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يُفارقُ سَوادى سوادَهُ حتى يَموتَ الأعجلُ منَّا . فتعجبتُ لذلك ، فغمزنى الآخرُ فقال لى مثلَها ، فلم أنشبْ أن نظرتُ إلى أبى جهل يَجولُ فى الناس فقلت : ألا إنَّ هذا صاحبكما الذى سألتمانى ، فابتَدَراهُ بسيفيهما فضرَباهُ حتى قَتلاه . ثمّ انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَراهُ . فقال : أيُّكما قتله ؟ قال كلٌّ واحدٍ منهما : أنا

قتلته . فقال : هل مسحتما سيفَيكما ؟ قالا : لا . فنظرَ فى السيفَين فقال : كلاكما قتله . سَلَبهُ لمعاذِ بنِ عمرِو بن الجموح . وكانا مُعاذَ بنَ عفراء ومُعاذَ بن عمرو بن الجموح »

[الحديث ٣١٤١ ـ طرفاه فى : ٣٩٦٤ ، ٣٩٨٨]

٣١٤٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن ابنِ أفلحَ عن أبى محمدٍ مَولى أبى قتادةَ عن قَتادةَ رضىَ اللهُ عنه قال « خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنَينٍ ، فلما التَقَينا كانت للمسلمينَ جولةٌ ، فرأيتُ رجلاً من المشركينَ علا رجُلا منَ المسلمين ، فاستدبرتُ حتى أتيتهُ مِن ورائهِ حتّى ضربتهُ بالسيفِ على حَبلِ عاتقهِ ، فأقبلَ علىّ فضمَّنى ضمّةً وجَدتُ منها ريحَ الموت ، ثمّ أدركَهُ الموتُ فأرسَلَنى ، فلحقتُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ قال : أمرُ اللهِ ، ثمّ إنّ الناسَ رجعوا ، وجلسَ النبيُّ ﷺ فقال : مَن قتلَ قتيلا لهُ عليه بيِّنة فلهُ سَلَبُه . فقمتُ فقلت : مَن يَشهدُ لى ؟ ثمّ جلست . ثمّ قال : مَن قتلَ قتيلا لهُ عليه بيِّنة فلهُ سَلَبُه . فقمت فقلتُ : مَن يَشهَدُ لى ؟ ثمّ جَلَست . ثمّ قال الثالثةَ مِثلَه ، فقمت ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مالَكَ يا أبا قَتادةَ ؟ فاقتصَصْتُ عليهِ القصة ، فقال رجلٌ : صدقَ يارسولَ اللهِ ، وسلبُهُ عندى ، فأرضهِ عنى . فقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضىَ الله عنه : لا ها اللهِ إذاً لا يَعمِدُ إلى أسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتلُ عنِ اللهِ ورسولهِ ﷺ يُعطيكَ سَلَبَه . فقال النبيُّ ﷺ : صدق . فأعطاهُ ، فابتَعتُ مَخرِفا فى بنى سَلمةَ ، فانه لأوّلُ مالٍ تأثّلتُه فى الإسلام »

قوله (باب من لم يخمس الاسلاب) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن أحمد : لاتدخل الدابة ، وعن الشافعى يختص بأداة الحرب . **قوله** (ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ، وحكم الامام فيه) أما قوله « ومن قتل قتيلا فله سلبه » فهو قطعة من حديث أبى قتادة ثانى حديثى الباب ، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسبُ من حديث أنس ، وأما قوله « من غير أن يخمس » فهو من تفقهه ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فى المسألة وهو شهير ، وإلى ماتضمنته الترجمة ذهب الجمهور ، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك ، وهو ظاهر حديث أبى قتادة ثانى حديثى الباب . وقال : إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعى ، وعن المالكية والحنفية لايستحقه القاتل إلا إن شرط له الامام ذلك . وعن مالك يخير الامام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه واختاره اسماعيل القاضى ، وعن اسحق إذا كثرت الاسلاب خمست ، ومكحول والثورى يخمس مطلقا ، وقد حكى عن الشافعى أيضا ، وتمسكوا بعموم قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ﴾ ولم يستثن شيئا ، واحتج الجمهور بقوله ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه » فانه خصص ذلك العموم ، وتعقب بانه ﷺ لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين ، قال مالك : لم يبلغنى ذلك فى غير حنين . وأجاب الشافعى وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ فى عدة مواطن ، منها يوم بدر كما فى أول حديثى الباب ، ومنها حديث حاطب بن أبى بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد

من الكوفيين ، وهذا الحديث يدل لالحاق بنى المطلب بهم ، وقيل هم قريش كلها لكن يعطى الامام منهم من يراه ، وبهذا قال أصبغ ، وهذا الحديث حجة عليه ، وفيه توهين قول من قال ان النبى ﷺ انما أعطاهم بعلة الحاجة اذ لو أعطاهم بعلة الحاجـــة لم يخص قوما دون قوم ، والحديث ظاهر فى أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا ، والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبى ﷺ وهى متحققة فى بنى عبد شمس لانه شقيق ، وفى بنى نوفل اذا لم تعتبر قرابة الام . واختلف الشافعية فى سبب اخراجهم فقيل : العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس و بنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها ؛ وقيل : الاستحقاق بالقرابة ، ووجد ببنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم. والثالث أن القربى عام مخصوص وبينته السنة . قال ابن بطال : وفيه رد لقوله الشافعى ان خمس الخمس يقسم بين ذوى القربى لايفضل غنى على فقير ، وأنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . قلت : ولا حجة فيه لما ذكر لا إثباتا ولا نفيا ، أما الأول فليس فى الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بنى هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه ، وإذا لم يتعرض فالأصل فى القسمة إذا أطلقت التسوية والتعميم ، فالحديث إذاً حجة للشافعى لا عليه . ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه فى كل إقليم بضبط من فيه ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة ، وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها . وأما الثانى فليس فيه تعرض لكيفية القسم ، لكن ظاهره التسوية وبها قال المزنى وطائفة ، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل ، والله أعلم . وذهب الاكثر الى تعميم ذوى القربى فى قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعى وأحمد ، وعن مالك يعممهم فى الإعطاء ، وعن أبى حنيفة يخص الفقراء من الصنفين ، وحجة الشافعى أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراما لهم ، بخلاف اليتامى فانهم أعطوا لسد الخلة . واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ، فان ذوى القربى لفظ عام خص ببنى هاشم والمطلب ، قال ابن الحاجب : ولم ينقل اقتران اجمالى مع أن الأصل عدمه

١٨ - باب من لم يُخمّسِ الأسلابَ

ومَن قتَلَ قتيلاً فلهُ سَلَبُه من غير أن يُخمسَ ، وحكمُ الإمام فيه

٣١٤١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يوسفُ بن الماجشونِ عن صالح بنِ إبراهيمَ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال : بَينا أنا واقفٌ فى الصفِّ يومَ بدرٍ ، فنظرتُ عن يمينى وشمالى ، فاذا أنا بغلامَين من الأنصارِ حَديثةٍ أسنانُهما تمنيت أن أكونَ بينَ أضلَعَ منهما ، فغمزَنى أحدُهما فقال: ياعمّ هل تعرفُ أبا جهل ؟ قلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخى ؟ قال : أخبرتُ أنه يَسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ ، والذى نفسى بيده لَئِنْ رأيته لايُفارقُ سَوادى سوادَهُ حتى يَموتَ الأعجلُ منّا . فتعجبتُ لذلك ، فغمزنى الآخرُ فقال لى مثلَها ، فلم أنشبْ أن نظرتُ إلى أبى جهل يَجولُ فى الناس فقلت : ألا إنّ هذا صاحبكما الذى سألتمانى ، فابتَدَراهُ بسيفيهما فضرَباهُ حتى قَتلاه . ثمّ انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَاهُ . فقال : أيُّكما قتله ؟ قال كلٌّ واحدٍ منهما : أنا

قتلته . فقال : هل مسحتما سيفَيكما ؟ قالا : لا . فنظرَ فى السيفَين فقال : كلاكما قتله . سَلَبهُ لمعاذِ بنِ عمرِو بن الجَموح . وكانا مُعاذَ بنَ عفراء ومُعاذَ بن عمرو بن الجَموح »

[الحديث ٣١٤١ ـ طرفاه فى : ٣٩٦٤ ، ٣٩٨٨]

٣١٤٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن ابنِ أفلحَ عن أبى محمدٍ مَولىٰ أبى قتادةَ عن قَتادةَ رضىَ اللهُ عنه قال « خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنَينٍ ، فلما التَقَينا كانت للمسلمينَ جولةٌ ، فرأيتُ رجلاً من المشركينَ علا رجُلا منَ المسلمين ، فاستدبرتُ حتى أتيتهُ مِن ورائهِ حتّى ضربتهُ بالسيفِ على حَبلِ عاتقهِ ، فأقبلَ علىّ فضمّنى ضمةً وجَدتُ منها ريحَ الموت ، ثمّ أدركَهُ الموتُ فأرسَلَنى ، فلحِقتُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ قال : أمرُ اللهِ . ثمّ إنّ الناسَ رجعوا ، وجلسَ النبىُّ ﷺ فقال : مَن قَتلَ قتيلا لهُ عليه بيِّنة فلهُ سَلَبُه . فقمتُ فقلت : مَن يَشهدُ لى ؟ ثمّ جلست . ثمّ قال : مَن قتلَ قتيلا لهُ عليه بيّنة فلهُ سَلبُه . فقمت فقلتُ : مَن يَشهَدُ لى ؟ ثمّ جَلَست . ثمّ قال الثالثةَ مِثلَه، فقمت ، فقال رسول اللهِ ﷺ : مالَكَ يا أبا قَتادةَ ؟ فاقتصَصْتُ عليهِ القصة ، فقال رجلٌ : صدقَ يارسولَ اللهِ ، وسلبُهُ عندى ، فأرضهِ عنى . فقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضىَ الله عنه : لا ها اللهِ إذاً لايَعمِدُ إلى أسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتلُ عنِ اللهِ ورسولهِ ﷺ يُعطيكَ سَلَبَه . فقال النبيُّ ﷺ : صدق . فأعطاهُ ، فابتَعتُ مَخرِفا فى بنى سَلِمَةَ ، فانه لأوّلُ مالٍ تأثّلتُه فى الإسلام »

قوله (باب من لم يخمس الاسلاب) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن أحمد : لاتدخل الدابة ، وعن الشافعى يختص بأداة الحرب . قوله (ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ، وحكم الامام فيه) أما قوله « ومن قتل قتيلا فله سلبه » فهو قطعة من حديث أبى قتادة ثانى حديثى الباب ، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسبُ من حديث أنس ، وأما قوله « من غير أن يخمس » فهو من تفقهه ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فى المسألة وهو شهير ، وإلى ماتضمنته الترجمة ذهب الجمهور ، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك ، وهو ظاهر حديث أبى قتادة ثانى حديثى الباب . وقال : إنه فتوى من النبى ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعى ، وعن المالكية والحنفية لايستحقه القاتل إلا إن شرط له الامام ذلك . وعن مالك يخير الامام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه واختاره اسماعيل القاضى ، وعن اسحق إذا كثرت الاسلاب خمست ، ومكحول والثورى يخمس مطلقا ، وقد حكى عن الشافعى أيضا ، وتمسكوا بعموم قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ﴾ ولم يستثن شيئا ، واحتج الجمهور بقوله ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه » فانه خصص ذلك العموم ، وتعقب بانه ﷺ لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين ، قال مالك : لم يبلغنى ذلك فى غير حنين . وأجاب الشافعى وغيره بأن ذلك حفظ عن النبى ﷺ فى عدة مواطن ، منها يوم بدر كما فى أول حديثى الباب ، ومنها حديث حاطب بن أبى بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد

من طريق أبى أحمد الزبيدى عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال «كانت صفية من الصفى» والصفى بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية ، فسره محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود باسناد صحيح عنه قال «كان يضرب للنبى ﷺ بسهم مع المسلمين ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء » ومن طريق الشعبى قال « كان للنبى ﷺ سهم يدعى الصفى إن شاء عبدا وان شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره من الخمس » ومن طريق قتادة «كان النبى ﷺ اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء ، وكانت صفية من ذلك السهم » وقيل ان صفية كان اسمها قبل أن تسبى زينب ، فلما صارت من الصفى سميت صفية . **قوله** (فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء) أما سد فبفتح المهملة وبضمها ، وأما الصهباء فتقدم بيانها فى كتاب الطهارة ، ووقع فى رواية عبد الغفار هنا « سد الروحاء » والاول أصوب ، وهى رواية قتيبة كما تقدم فى الجهاد ، ورواية سعيد بن منصور عن يعقوب فى هذا الحديث أخرجها أبو داود وغيره . والروحاء بالمهملة مكان قريب من المدينة بينهما نيف وثلاثون ميلا من جهة مكة ، وقد تقدم ذلك فى حديث ابن عمر فى أواخر المساجد ، وقيل بقرب المدينة مكان آخر يقال له الروحاء ، وعلى التقديرين فليست قرب خيبر ، فالصواب ما اتفق عليه الجماعة أنها الصهباء ، وهى على بريد من خيبر قاله ابن سعد وغيره . **قوله** (حلت) أى طهرت من الحيض ، وقد تقدم بيان ذلك فى أواخر كتاب البيوع قبيل كتاب السلم وعند ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وصله عند مسلم فى قصة صفية « قال أنس ودفعها الى أم سليم حتى تهيئها وتصنعها وتعتد عندها ، وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء ، والله أعلم . **قوله** (فبنى بها) يأتى بيان ذلك وشرح بقية الحديث فيما يتعلق بتزويج صفية فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . **قوله** (يحوى لها) بالمهملة المفتوحة وضم أوله وتشديد الواو ، أى يجعل لها حوية ، وهى كساء محشوة تدار حول الراكب . **قوله** (ويضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وزاد عن قتيبة عن يعقوب فى الجهاد فى آخر هذا الحديث ذكر أحد وذكر الدعاء للمدينة ، وفى أوله أيضا التعوذ ، وقد بينت هناك أماكن شرح هذه الأحاديث . ووقع فى مغازى أبى الأسود عن عروة « فوضع رسول الله ﷺ لها فخذه لتركب ، فأجلت رسول الله ﷺ أن تضع رجلها على فخذه ، فوضعت ركبتها على فخذه وركبت . الطريق الثانية ، **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو بن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وروايته عن حميد من رواية الأقران . **قوله** (أقام على صفية بنت حيى بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها) المراد أنه أقام فى المنزلة التى أعرس بها فيها ثلاثة أيام ، لا أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس لأن فى حديث سويد بن النعمان المذكور فى أول غزوة خيبر أن الصهباء قريبة من خيبر ، وبين ابن سعد فى حديث ذكره فى ترجمتها أن الموضع الذى بنى بها فيه بينه وبين خيبر ستة أميال ، وقد ذكر فى الطريق التى قبل هذه أنه ﷺ أعرس بصفية بسد الصهباء ، وهو يبين المراد من قوله « بطريق خيبر » وكذا قوله فى الطريق الثالثة « أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال » ولا مغايرة بينه وبين قوله فى التى قبلها ثلاثة أيام لأنه يبين أنها ثلاثة أيام بلياليها . الطريق الثالثة ، **قوله** (قام النبى ﷺ) كذا لأبى ذر عن السرخسى ، وللباقين « أقام » وهو أوجه . **قوله** (قالوا إن حجبها الخ) سيأتى شرحه واضحا فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

٤٢١٤ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة ح . وحدثنى عبدُ الله بن محمد حدثنا وَهب حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مُغفَّل رضىَ الله عنه قال « كنّا محاصرى خيبرَ ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزَوتُ لآخذَه ، فالتفتُّ ، فاذا النبىُّ ﷺ فاستحيَيْت »

٤٢١٥ - **حدثنى** عُبيدُ بن إسماعيلَ عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « ان رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية »

« نهى عن أكل الثوم » هو عن نافع وحدَه . و « لحوم الحمر الأهلية » عن سالم

٤٢١٦ - **حدثنى** يحيى بن قَزَعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنَى محمد بن علىّ عن أبيهما عن علىّ بن أبى طالب رضىَ اللهُ عنه « انّ رسولَ الله ﷺ نهى عن متعة النساء يومَ خيبرَ ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية »

[الحديث ٤٢١٦ ـ أطرافه فى : ٥١١٥ ، ٥٥٢٣ ، ٦٩٦١]

٤٢١٧ - **حدثنا** محمدُ بن مُقاتل أخبرَنا عبدُ الله حدثنا عبَيدُ الله بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ « ان رسولَ الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية »

٤٢١٨ - **حدثنى** إسحاقُ بن نصر حدثنا محمدُ بن عبيد حدثنا عبيدُ الله عن نافع وسالم عن ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « نهى النبىُّ ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية »

٤٢١٩ - **حدثنا** سُليمانُ بن حرب حدثنا حمّادُ بن زيد عن عمرو عن محمد بن علىّ عن جابر بن عبد الله رضىَ الله عنهما قال « نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عن لحوم الحُمر ، ورَخّص فى الخيل »

[٤٢١٩ ـ طرفاه فى : ٥٥٢٠ ، ٥٥٢٤]

٤٢٢٠ - **حدثنا** سعيدُ بن سليمانَ حدثنا عبّادٌ عن الشيبانىّ قال « سمعتُ ابن أبى أوفى رضىَ اللهُ عنهما أصابَتْنا مَجاعةٌ يوم خيبرَ ، فانّ القدورَ لتغلى ـ قال : وبعضُها نَضِجت ـ فجاء مُنادى النبىّ ﷺ : لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها . قال ابنُ أبى أوفى : فتحدّثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تُخمَّس . وقال بعضهم : نهى عنها البتّةَ لأنها كانت تأكلُ العَذِرة »

٤٢٢١ ، ٤٢٢٢ - **حدثنا** حجّاجُ بن منهال حدثنا شعبةُ قال أخبرَنى عَدِىُّ بن ثابت عن البَراء وعبد الله بن أبى أوفى رضىَ اللهُ عنهم « انهم كانوا مع النبىّ ﷺ فأصابوا حُمراً فطبَخوها ، فنادَى مُنادِى النبىّ

حافظا . وهو من اقران البخارى ، وعاش بعده خمس سنين . وقد ذكر الكلاباذى ومن تبعه أن البخارى ما روى عنه غير هذا الحديث ، لكن تقدم فى العيدين حديث آخر قال البخارى فيه وحدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص بن غياث، فالذى يظهر أنه هذا ، وقد روى البخارى الكثير عن عمر بن حفص بن غياث وأخرج عنه هنا بواسطة

٤٢٢٨ — حدثنا الحسنُ بن إسحاقَ حدثنا محمدُ بن سابق حدثنا زائدةُ عن عُبيدِ اللهِ بن عمرَ عن نافع عنِ ابن عمرَ رضى اللهُ عنهما قال « قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ يوم خيبرَ للفرَس سهمين ، وللراجل سهماً ، قال : فسَّرَهُ نافعٌ فقال : إذا كان مع الرجل فرسٌ فلهُ ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرسٌ فله سهم

الحديث العشرون حديث ابن عمر فى سهام الراجل والفارس ، تقدم شرحه فى الجهاد . والقائل « قال فسره نافع » هو عبيد الله بن عمر العمرى الراوى عنه ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه . وزائدة هو ابن قدامة ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى وربما حدث عنه بواسطة كما هنا ، وشيخ البخارى الحسن بن إسحق تقدم قريبا فى عمرة الحديبية

٤٢٢٩ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بن المسيِّبِ أنَّ جُبيرَ بن مُطعِمٍ أخبرَهُ قال « مَشيتُ أنا وعثمانُ بن عفّانَ إلى النبيِّ ﷺ فقلنا : أعطيتَ بنى المطلب من خُمسِ خيبرَ وتركتنا ، ونحنُ بمنزلةٍ واحدة منك . فقال : إنما بنو هاشمٍ وبنو المطّلبِ شىءٌ واحد . قال جُبير : ولم يَقسم النبىُّ ﷺ لبنى عبدِ شمسٍ وبنى نوفلٍ شيئاً »

الحديث الحادى والعشرون حديث جبير بن مطعم ، تقدم شرحه فى فرض الخمس ، وقوله « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » كذا للاكثر بفتح الشين المعجمة وبالهمزة ، وللمستملى هنا وحده بكسر المهملة وتشديد التحتانية . وقوله « قال جبير : ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا » هو موصول بالاسناد المذكور

٤٢٣٠ — حدثنى محمدُ بن العَلاء حدثنا أبو أسامةَ حدثنا بُرَيدُ بن عبدِ الله عن أبى بُردة عن أبى موسى رضىَ اللهُ عنه « بلَغَنا مَخرجُ النبىِّ ﷺ ونحنُ باليمنِ ، فخرَجنا مُهاجرين إليهِ أنا وأخَوانِ لى أنا أصغرُهم : أحدهما أبو بُردةَ ، والآخرُ أبو رُهْمٍ — إمّا قال : فى بضعٍ ، وإما قال : فى ثلاثةٍ وخمسينَ ، أو اثنينِ وخمسينَ رجُلاً من قومى — فركِبنا سفينةً ، فألقَتْنا سفينتنا إلى النجاشىِّ بالحبشة ، فوافقْنا جعفرَ بن أبى طالبٍ فأقمنا معه ، حتى قدِمنا جميعا ، فوافقْنا النبىَّ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ . وكان أُناس من الناس يقولون لنا — يعنى لأهل السفينة — سبَقْناكم بالهجرة . ودخلَتْ أسماء بنت عُمَيس — وهى ممن قدِمَ معَنا — على حفصةَ زوج النبىِّ ﷺ زائرةً ، وقد كانت هاجَرَت إلى النَّجاشىِّ فيمن هاجرَ ، فدخَلَ عمرُ على حفصة — وأسماء عندها — فقال عمر حينَ رأى أسماء : مَن هذهِ ؟ قالت : أسماء بنت عُميس . قال عمرُ : آلحبشية هذهِ ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سبَقْناكم بالهجرةِ ، فنحنُ أحقُّ برسولِ اللهِ منكم . فغَضِبَت وقالت : كلاّ واللهِ ، كنتم معَ رسولِ الله ﷺ يُطعِمُ جائعَكم

ويعِظُ جاهلَكم ، وكنّا فى دارِ — أو فى أرض — البُعَداء البُغَضاء بالحبشة ، وذلك فى اللهِ وفى رسولهِ ﷺ . وايمُ الله لا أطعَمُ طعاماً ولا أشرَبُ شراباً حتى أذكرَ ما قلتَ لرسولِ الله ﷺ ، ونحنُ كنّا نُؤذَى ونُخاف ، وسأذكرُ ذلكَ للنبىِّ ﷺ وأسأله ، واللهِ لا أكذِبُ ولا أزيغُ ولا أزيدُ عليه »

٤٢٣١ — « فلما جاء النبىُّ ﷺ قالت : يانبىَّ الله ، إنَّ عمرَ قال كذا وكذا . قال : فما قلتِ له ؟ قالت : قلتُ له كذا وكذا . قال : ليسَ بأحقَّ بى منكم ، ولهُ ولأصحابهِ هجرةٌ واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينةِ هجرتان . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحابَ السفينةِ يأتوننى أرسالاً يسألونى عن هذا الحديث ، ما منَ الدنيا شىءٌ هم به أفرَحُ ولا أعظمُ فى أنفسِهم مما قال لهم النبىُّ ﷺ »

قال أبو بُردةَ « قالت أسماء : فلقد رأيتُ أبا موسى وإنه ليستعيدُ هذا الحديثَ منى »

٤٢٣٢ — قال أبو بُردةَ عن أبى موسى « قال النبىُّ ﷺ : إني لأعرفُ أصواتَ رُفقة الأشعريينَ بالقرآن حين يَدخلونَ بالليل ، وأعرِفُ منازلَهم من أصواتِهم بالقرآن بالليل ، وإن كنتُ لم أرَ منازلَهم حين نزَلوا بالنهار ، ومنهم حكيمٌ إذا لقِيَ الخيلَ — أو قال : العدوَّ — قال لهم : إنَّ أصحابى يأمرونَكم أن تنظروهم »

الحديث الثانى والعشرون حديث أبى موسى . قوله (بلغنا مخرج النبى ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه) ظاهره أنهم لم يبلغهم شأن النبى ﷺ إلا بعد الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إن كان أراد بالمخرج البعثة ، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن تكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم الى أن عرفوا بالهجرة فعزموا عليها ، وانما تأخروا هذه المدة إما لعدم بلوغ الخبر اليهم بذلك ، وإما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار ، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول اليه . وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبى بردة عن أبيه « خرجنا إلى رسول الله ﷺ حتى جئنا مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الاشعريين وستة من عك ، ثم خرجنا فى البحر حتى أتينا المدينة » وصححه ابن حبان من هذا الوجه ، ويجمع بينه وبين ما فى الصحيح أنهم مروا بمكة فى حال مجيئهم إلى المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان فى الهدنة . قوله (أنا وأخوان لى أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم) أما أبو بردة فاسمه عامر ، وله حديث عند أحمد والحاكم من طريق كريب بن الحارث بن أبى موسى وهو ابن أخيه عنه ، وأما أبو رهم فهو بضم الراء وسكون الهاء واسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قاله ابن عبد البر ، وجزم ابن حبان فى « الصحابة » بأن اسمه محمد . ويعكر عليه ما تقدم قبل من المغايرة بين أبى رهم ومحمد بن قيس . وذكر ابن قانع أن جماعة من الاشعريين أخبروه وحققوا له وكتبوا خطوطهم أن اسم أبى رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء . قوله (إما قال بضعا وإما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى) فى رواية المستملى « من قومه » وقد بين فى الرواية التى قبل أنهم كانوا خمسين من الاشعريين رهط قومه ، فلعل الزائد على ذلك هو واخوته ، فمن

وكذا مرزوق والأزرق زوج سمية والدة زياد بن عبيد الذى صار يقال له زياد بن أبيه ، والأزرق أبو عقبة وكان لكلدة الثقفى ، ثم حالف بنى أمية لأن النبى ﷺ دفعه لخالد بن سعيد بن العاص ليعلمه الاسلام ، ووردان وكان لعبد الله بن ربيعة ، ويحنس النبال وكان لابن مالك الثقفى وإبراهيم بن جابر وكان لخرشة الثقفى ، وبشار وكان لعثمان ابن عبد الله ، ونافع مولى الحارث بن كلدة ، ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفى ، ويقال كان معهم زياد بن سمية والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره ، ولم أعرف أسماء الباقين . **قوله** (تسور) أى صعد الى أعلاه وهذا لا يخالف قوله « تدلى » لأنه تسور من أسفله إلى أعلاه ثم تدلى منه . **قوله** (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعانى ، ولم يقع لى موصولا اليه ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن عن أبى عثمان وحده عن أبى بكرة وحده بغير شك ، وغرض المصنف منه ما فيه من بيان عدد من أبهم فى الرواية الأولى فان فيها « تسور من حصن الطائف فى أناس » وفى هذا « فنزل الى النبى ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف » وفيه رد على من زعم أن أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شىء قاله موسى بن عقبة فى مغازيه وتبعه الحاكم ، وجمع بعضهم بين القولين بأن أبا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعده ، وهو جمع حسن ، وروى ابن أبى شيبة وأحمد من حديث ابن عباس قال « أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف كل من خرج اليه من رقيق المشركين » وأخرجه ابن سعد مرسلا من وجه آخر

٤٣٢٨ — **حدثنا** محمدُ بن العلاء حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بن عبد الله عن أبى بُردةَ عن أبى موسى رضىَ اللهُ عنه قال « كنتُ عندَ النبىِّ ﷺ — وهوَ نازِل بالجِعْرانةِ بينَ مكةَ والمدينة — ومعَهُ بِلال ، فأتى النبىَّ ﷺ أعرابىٌّ فقال : ألا تُنجِزُ لى ما وعَدْتنى ؟ فقال له : أبشِرْ . فقال : قد أكثرتَ علىَّ مِن « أبشِر » . فأقبلَ على أبى موسى وبلالٍ كهيئةِ الغَضبانِ فقال : رَدَّ البُشرَى ، فاقبَلا أنتما . قالا : قبِلْنا . ثم دَعا بقدَحٍ فيه ماء ، فغسلَ يدَيهِ ووجهَهُ فيه ، ومجَّ فيه ثم قال : اشرَبا منهُ ، وأفرِغا على وُجوهِكما ونحورِكما وأبشِرا . فأخَذا القَدحَ ففعَلا ، فنادَت أمُّ سلمةَ مِن وراء الستر أن أفضِلا لأمكما . فأفضَلا لها منهُ طائفة »

الحديث الرابع ، وهو أول الأحاديث فى قسمة غنائم حنين بالجعرانة . **قوله** (وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة) أما الجعرانة فهى بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد تسكن العين ، وهى بين الطائف ومكة والى مكة أقرب قاله عياض ، وقال الفاكهى : بينها وبين مكة بريد ، وقال الباجى : ثمانية عشر ميلا . وقد أنكر الداودى الشارح قوله إن الجعرانة بين مكة والمدينة وقال : إنما هى بين مكة والطائف وكذا جزم النووى بان الجعرانة بين الطائف ومكة وهو مقتضى ما تقدم نقله عن الفاكهى وغيره . **قوله** (أعرابى) لم أقف على اسمه . **قوله** (ألا تنجز لى ما وعدتنى) يحتمل أن الوعد كان خاصا به ، ويحتمل أن يكون عاما ، وكان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنيمة فانه ﷺ كان أمر أن تجمع غنائم حنين بالجعرانة وتوجه هو بالعساكر الى الطائف ، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة . فلهذا وقع فى كثير ممن كان حديث عهد بالاسلام استبطاء الغنيمة واستنجاز قسمتها . **قوله** (أبشر) بهمزة قطع أى بقرب القسمة ، أو بالثواب الجزيل على الصبر . **قوله** (فنادت أم سلمة)

هى زوج النبى ﷺ وهى أم المؤمنين ، ولهذا قالت : لأمكما . **قوله** (فأفضلا لها منه طائفة) أى بقية . وفى الحديث منقبة لأبى عامر ولأبى موسى ولبلال ولأم سلمة رضى الله عنهم

٤٢٢٩ — **حدثنا** يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى عَطاءٌ أن صَفوانَ بن يَعلى بنِ أميةَ أخبرَه « أنَّ يعلى كان يقول : ليتَنى أرَى رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يُنزَلُ عليه . قال : فبَينا النبىُّ ﷺ بالجِعْرانة — وعليهِ ثوبٌ قد أُظِلَّ به معهُ فيه ناسٌ من أصحابِه — إذ جاءهُ أعرابىٌّ عليهِ جُبَّةٌ متضمِّخٌ بطِيب فقال : يارسولَ الله كيفَ ترَى فى رجلٍ أحرمَ بعُمرةٍ فى جُبَّةٍ بعدَما تضمخَ بالطِّيب ؟ فأشار عمرُ إلى يَعلى بيدِهِ أن تعالَ . فجاء يَعلى ، فأدخَلَ رأسَهُ ، فاذا النبىُّ ﷺ مُحمرُّ الوجهِ يَغِطُّ كذلكَ ساعةً ، ثم سُرِّىَ عنه فقال : أينَ الذى يَسألُنى عن العمرةِ آنِفاً ، فالتُمِسَ الرجلُ فأُتِىَ به ، فقال : أمّا الطيبُ الذى بكَ فاغسِلْهُ ثلاثَ مرّات ، وأمّا الجبة فانزِعها ، ثم اصنَعْ فى عُمرَتِك كما تصنعُ فى حَجِّك »

الحديث الخامس ، **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية ، ويعلى هو ابن أمية التميمى ، وقد تقدم شرح حديثه مستوفى فى أبواب العمرة

٤٣٣٠ — **حدثنا** موسى بن اسماعيلَ حدَّثنا وُهيبٌ عن عمرِو بن يحيى عن عَبّادِ بن تميم عن عبدِ الله بن زيد بن عاصم قال « لما أفاء اللهُ على رسولِه ﷺ يومَ حُنَينٍ قسمَ فى الناسِ فى المؤلفةِ قلوبهم ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً ، فكأنهم وَجَدوا إذ لم يُصِبهم ما أصابَ الناسَ ، فخطَبهم فقال : يامَعشَرَ الأنصار ، ألم أجِدْكم ضُلالا فهَداكم اللهُ بى ، وكنتم متفرِّقينَ فألّفَكم اللهُ بى ، وعالةً فأغناكم اللهُ بى ؟ كلَّما قال شيئا قالوا : اللهُ ورسولهُ أمنُّ . قال : ما يَمنعُكم أن تجيبوا رسولَ الله ﷺ ؟ قال : كلَّما قال شيئا قالوا : اللهُ ورسولهُ أمنُّ . قال : لو شئتم قلتم : جِئتنا كذا وكذا . ألا ترضَونَ أن يذهبَ الناسُ بالشاةِ والبعيرِ ، وتذهبونَ بالنبىِّ ﷺ إلى رِحالِكم ؟ لولا الهجرةُ ، لكنتُ امرءاً منَ الأنصار . ولو سلكَ الناسُ وادياً وشِعباً لسَلَكتُ وادىَ الأنصارِ وشِعبَها . الأنصارُ شِعار ، والناسُ دِثار . إنكم ستَلقَونَ بعدى أثَرةً ، فاصبِروا حتى تَلقَونى على الحَوض »

[الحديث ٤٣٣٠ — طرفه فى : ٧٢٤٥] .

الحديث السادس ، **قوله** (حدثنا وهيب) هو ابن خالد . **قوله** (عن عمرو بن يحيى) فى رواية أحمد عن عفان عن وهيب « حدثنا عمرو بن يحيى » وهو المازنى الانصارى المدنى ، وفى رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم عن عمرو بن يحيى بن عمارة . **قوله** (لما أفاء الله على رسوله يوم حنين) أى أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين ، وأصل الفىء الرد والرجوع ، ومنه سمى الظل بعد الزوال فيئا لانه رجع من جانب الى جانب ، فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طارىء عليه ، فاذا غلب

الكفار على شىء من المال فهو بطريق التعدى فاذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع اليهم ما كان لهم ، وقد قدمنا قريبا أنه ﷺ أمر بحبس الغنائم بالجعرانة ، فلما رجع من الطائف وصل الى الجعرانة فى خامس ذى القعدة ، وكان السبب فى تأخير القسمة ما تقدم فى حديث المسور رجاء أن يسلموا ، وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والأطفال وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة . **قوله** (قسم فى الناس) حذف المفعول والمراد به الغنائم ، ووقع فى رواية الزهرى عن أنس فى الباب «يعطى رجالا المائة من الابل» . وقوله (فى المؤلفة قلوبهم) بدل بعض من كل ، والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا ، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية . وقد اختلف فى المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل : كفار يعطون ترغيبا فى الاسلام ، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم ، وقيل مسلمون أول ما دخلوا فى الاسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم . وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله فى رواية الزهرى فى الباب «فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم» . ووقع فى حديث أنس الآتى فى «باب قسم الغنائم فى قريش» والمراد بهم من فتحت مكة وهم فيها ، وفى رواية له «فأعطى الطلقاء والمهاجرين» والمراد بالطلقاء جمع طليق : من حصل من النبى ﷺ المن عليه يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم ، والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكة وهاجر الى المدينة . وقد سرد أبو الفضل بن طاهر فى «المبهات» له أسماء المؤلفة وهم (س) أبو سفيان بن حرب ، وسهيل بن عمرو ، وحويطب ابن عبد العزى ، (س) وحكيم بن حزام ، وأبو السنابل بن بعكك ، وصفوان بن أمية ، وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش ، وعيينة بن حصن الفزارى والأقرع بن حابس التميمى وعمرو بن الأيهم التميمى ، (س) والعباس بن مرداس السلمى ، (س) ومالك بن عوف النضرى ، والعلاء بن حارثة الثقفى وفى ذكر الأخيرين نظر : فقيل إنهما جاءا طائعين من الطائف الى الجعرانة ، وذكر الواقدى فى المؤلفة (س) معاوية ويزيد ابنى أبى سفيان ، وأسيد بن حارثة ، ومخرمة بن نوفل ، (س) وسعيد بن يربوع ، (س) وقيس بن عدى ، (س) وعمرو بن وهب ، (س) وهشام بن عمرو . وذكر ابن اسحق من ذكرت عليه علامة سين وزاد : النضر بن الحارث ، والحارث بن هشام ، وجبير بن مطعم . وممن ذكره فيهم أبو عمر سفيان بن عبد الأسد ، والسائب بن أبى السائب ، ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزى فيهم زيد الخيل ، وعلقمة بن علاثة ، وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمى ، وعمير بن مرداس . وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة ، وأحيحة بن أمية بن خلف ، وابن أبى شريق ، وحرملة بن هوذة ، وخالد بن هوذة ، وعكرمة بن عامر العبدرى ، وشيبة بن عمارة ، وعمرو بن ورقة ، ولبيد بن ربيعة ، والمغيرة بن الحارث ، وهشام بن الوليد المخزومى . فهؤلاء زيادة على أربعين نفسا . **قوله** (ولم يعط الانصار شيئا) ظاهر فى أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة ، وقال القرطبى فى «المفهم» : الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس ، ومنه كان أكثر عطاياه ، وقد قال فى هذه الغزوة للاعرابى «مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم» أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو ، وعلى الاول فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة . وقد ذكر السبب فى ذلك فى رواية قتادة عن أنس فى الباب حيث قال «ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة ، وإنى أردت أن أجبرهم وأتألفهم» . قلت : الأول هو المعتمد ، وسيأتى ما يؤكده . والذى رجحه القرطبى جزم به الواقدى ، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف اذا خالف ،

وقيل إنما كان تصرف فى الغنيمة لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه . وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة ، واختار أبو عبيد أنه كان من الخمس ، وقال ابن القيم : اقتضت حكمة الله أن فتح مكة كان سببا لدخول كثير من قبائل العرب فى الاسلام وكانوا يقولون : دعوه وقومه ، فان غلبهم دخلنا فى دينه ، وان غلبوه كفونا أمره . فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلاله فجمعوا له وتأهبوا لحربه ، وكان من الحكمة فى ذلك أن يظهر أن الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل فى دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله ، ثم لما قدر الله عليه من غلبته إياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم ، ولو قدر أن لا يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاظما ، فقدر هزيمتهم ثم أعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها النبى ﷺ يوم الفتح متواضعا متخشعا ، واقتضت حكمته أيضا أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لما بقى فيه من الطبع البشرى فى محبة المال فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته ، لانها جبلت على حب من أحسن اليها . ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم ، بخلاف قسمته على المؤلفة لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضى رئيسهم ، فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم فى الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم فى الدخول ، فكان فى ذلك عظيم المصلحة . ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلا ولا كثيرا مع احتياج الجيوش الى المال الذى يعينهم على ما هم فيه ، فحرك الله قلوب المشركين لغزوهم ، فرأى كثيرهم أن يخرجوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم فكانوا غنيمة المسلمين ، ولو لم يقذف الله فى قلب رئيسهم أن سوقه معه هو الصواب لكان الرأى ما أشار اليه دريد فخالفه فكان ذلك سببا لتصييرهم غنيمة المسلمين ، ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم فى المؤلفة ويوكل من قلبه ممتلىء بالايمان الى إيمانه ، ثم كان من تمام التأليف رد من سبى منهم اليهم ، فانشرحت صدورهم للاسلام فدخلوا طائعين راغبين ، وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من أشد العرب من هوازن وثقيف بما وقع بهم من الكسرة وبما قيض لهم من الدخول فى الاسلام ، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها . وأما قصة الانصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤساؤهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم ، ولما شرح لهم ﷺ ما خفى عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله الى بلادهم ، فسلوا عن الشاة والبعير ، والسبايا من الأنثى والصغير ، بما حازوه من الفوز العظيم ، ومجاورة النبى الكريم لهم حيا وميتا . وهذا دأب الحكيم يعطى كل أحد ما يناسبه ، انتهى ملخصا . **قوله** (فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس) كذا للاكثر مرة واحدة ، وفى رواية أبى ذر «فكأنهم وجد اذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، أو كأنهم وجدوا اذ لم يصبهم ما أصاب الناس» أورده على الشك هل قال «وجد» بضمتين جمع واجد أو «وجدوا» على أنه فعل ماض . ووقع له عن الكشميهنى وحده «وجدوا» فى الموضعين فصار تكرارا بغير فائدة ، وكذا رأيته فى أصل النسفى . ووقع فى رواية مسلم كذلك . قال عياض وقع فى نسخة فى الثانى «أن لم يصبهم» يعنى بفتح الهمزة وبالنون ، قال : وعلى هذا تظهر فائدة التكرار ، وجوز الكرمانى أن يكون الأول من الغضب والثانى من الحزن ،

ومعَ النبيِّ ﷺ عشرةُ آلافٍ ومنَ الطُّلَقاء ، فأدبرُوا عنه حتى بقيَ وحدَه ، فنادَى يومئذٍ نِداءينِ لم يَخلِطْ بينهما : التفتَ عن يَمينهِ فقال : يامَعشرَ الأنصارِ ، قالوا : لبَّيكَ يارسولَ الله ، أبشِرْ نحنُ معكَ . ثم التفتَ عن يَسارهِ فقال : يامعشرَ الأنصارِ ، قالوا لبَّيكَ يارسولَ الله ، أبشِرْ نحن معك . وهو على بغلةٍ بيضاء ، فنزَلَ فقال : أنا عبدُ اللهِ ورسوله ، فانهزمَ المشركون ، فأصابَ يومَئذٍ غنائمَ كثيرةً ، فقسَمَ في المهاجرينَ والطُّلقاءِ ولم يُعطِ الأنصارَ شيئا ، فقالتِ الأنصارُ : إذا كانت شديدةٌ فنحنُ نُدعى ، ويُعطَى الغنيمةَ غيرُنا . فبلَغَهُ ذلك ، فجمَعَهم في قبةٍ فقال : يا معشرَ الأنصارِ ، ما حديثٌ بلغني عنكم ؟ فسكتوا . فقال : يامعشرَ الأنصار ، ألا تَرضَونَ أن يَذهبَ الناسُ بالدنيا ، وتذهبونَ برسولِ اللهِ ﷺ تحوزُونَهُ إلى بُيوتكم ؟ قالوا : بلى . فقال النبيُّ ﷺ : لو سلَكَ الناسُ وادياً : وسلَكَتِ الأنصارُ شِعباً ، لأخذتُ شِعبَ الأنصار . وقال هشام : قلت يا أبا حمزةَ ، وأنت شاهدٌ ذلك ؟ قال : وأينَ أغيبُ عنه » ؟

الحديث السابع حديث أنس ، أورده من رواية الزهرى وأبى التياح وهشام بن زيد وقتادة كلهم عن أنس ، وفى رواية بعضهم ما ليس فى رواية الآخر ، وقد ذكرت ما فى رواياتهم من فائدة فى الذى قبله . وهشام فى رواية الزهرى هو ابن يوسف الصنعانى ، وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد ، واسناده كله بصريون . وكذا طريق قتادة . وهشام بن زيد هو ابن أنس بن مالك ، وقد أورد حديثه من طريقين : فالأولى عن أزهر وهو ابن سعد السمان ، والثانية عن معاذ بن معاذ وهو العنبرى كلاهما عن ابن عون وهو عبد الله ، وجميعهم بصريون . **قوله** فى رواية أبى التياح (لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله ﷺ غنائم فى قريش) كذا لابى ذر عن شيخه ، وله فى رواية الكشميهنى « بين قريش ، وهى رواية الأصيل ، ووقع فى عند القابسى «غنائم قريش» ولبعضهم «غنائم من قريش» وهو خطأ لأنه يوهم أن مكة لما فتحت قسمت غنائم قريش ، وليس كذلك ، بل المراد بقوله « يوم فتح مكة » زمان فتح مكة وهو يشمل السنة كلها ، ولما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة مكة أضيفت اليها كما تقدم عكسه ، وقد قرر ذلك الاسماعيلى فقال : قوله يعنى فى رواية «لما افتتحت مكة قسمت الغنائم» يريد غنائم هوازن ، فانه لم يكن عند فتح مكة غنيمة تقسم ، ولكن النبى ﷺ غزا حنينا بعد فتح مكة فى تلك الايام القريبة ، وكان السبب فى هوازن فتح مكة لان الخلوص الى محاربتهم كان بفتح مكة ، وقد خطأ القابسى الرواية وقال : الصواب فى قريش . وأخرج أبو نعيم هذا الحديث من طريق أبى مسلم الكجى عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه بلفظ « لما كان يوم حنين قالت الانصار : والله ان هذا لهو العجب ، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش » الحديث ، فهذا لا إشكال فيه . **قوله** (أنبأنا هشام ابن زيد) فى رواية معاذ « عن هشام » . **قوله** فى رواية قتادة (ان قريشا حديث عهد) كذا وقع بالافراد فى الصحيحين ، والمعروف « حديثو عهد » ، وكتبها الدمياطى بخطه « حديثو عهد » وفيه نظر . وقد وقع عند الاسماعيلى « ان قريشا كانوا قريب عهد » . **قوله** (أن أجبرهم) كذا للاكثر بفتح أوله وسكون الجيم بعدها موحدة ثم راء مهملة ، وللسرخسى والمستملى بضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاى من الجائزة . **قوله** فى

رواية معاذ (عشرة آلاف من الطلقاء) فى رواية الكشميهنى « عشرة آلاف والطلقاء » وهو أولى فان الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر ولا عشر عشره ، وقيل إن الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف . **قوله** فى آخره (وقال هشام : قلت يا أبا حمزة) هو موصول بالاسناد المذكور ، وأبو حمزة هو أنس بن مالك . وقوله « شاهد ذلك » فى رواية الكشميهنى « شاهد ذاك . قال وأين أغيب عنه » هو استفهام انكار يقرر أنه ما كان ينبغى له أن يظن أن أنسا يغيب عن ذلك . وقوله « وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه الى بيوتكم » كذا للجميع بالحاء المهملة والزاى من الحوز ، ووقع عند الكرمانى « تجيرونه » بالتحتانية بدل الواو وضبطه بالجيم والراء المهملة وفسره بقوله أى تنقذونه ، وكل ذلك خطأ نقلا وتفسيرا . وقد أخرجه مسلم والإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « فتذهبون بمحمد تحوزونه » كما فى الرواية المعتمدة

٤٣٣٥ — **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن الاعمش عن أبى وائلٍ عن عبد الله قال « لما قسَمَ النبيُّ ﷺ قسمةَ حُنينٍ قال رجلٌ من الأنصار : ما أراد بها وَجهَ الله ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبَرْتهُ ، فتغير وَجهُهُ ثم قال : رحمةُ اللهِ على موسى ، لقد أُوذِيَ بأكثرَ من هٰذا فصبَر »

٤٣٣٦ — **حدثنا** قتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا جرير عن منصور عن أبى وائلٍ عن عبدِ الله رضى اللهُ عنه قال « لما كانَ يومُ حُنينٍ آثَرَ النبيُّ ﷺ ناساً : أعطى الأقرعَ مائةً من الإبل ، وأعطى عُيَينةَ مثلَ ذلك ، وأعطى ناساً . فقال رجلٌ : ما أُريدَ بهٰذهِ القسمةِ وَجهُ الله . فقلت : لأُخبرنَّ النبيَّ ﷺ . قال : رَحِمَ اللهُ موسى ، قد أُوذِيَ بأكثرَ مِن هٰذا فصبر »

الحديث الثامن حديث ابن مسعود ذكره من وجهين ، **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود . **قوله** (آثر ناسا ، أعطى الاقرع) أى ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمى المجاشعى ، قيل كان اسمه فراس والاقرع لقبه . **قوله** (وأعطى عيينة) أى ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى . **قوله** (وأعطى ناسا) تقدم ذكرهم فى الكلام على المؤلفة قريبا ، وفى هذه العطية يقول العباس بن مرداس السلمى كما أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى فى الدلائل من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج « ان رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة مائة من الابل . فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة ، وأعطى صفوان بن أمية مائة ، وأعطى عيينة بن حصن مائة ، وأعطى مالك بن عوف مائة ، وأعطى الأقرع بن حابس مائة ، وأعطى علقمة بن علاثة مائة ، وأعطى العباس بن مرداس دون المائة ، فأنشأ يقول :

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرىء منهما ... ومن تضع اليوم لا يرفع

قال فأكل له المائة ، وساق ابن إسحق وموسى بن عقبة هذه الأبيات أكثر من هذا . **قوله** (فى رواية منصور (فقال رجل) فى رواية الاعمش « فقال رجل من الانصار » وفى رواية الوقدى أنه معتب بن قشير من بنى عمرو ابن عوف ، وكان من المنافقين ، وفيه تعقب على مغلطاى حيث قال : لم أر أحدا قال إنه من الانصار إلا ماوقع هنا وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدى ، وتبعه ابن الملقن وأخطأ فى ذلك ، فان قصة حرقوص غير هذه كما سيأتى قريبا من حديث أبى سعيد الخدرى . **قوله** (ما أراد بها) فى رواية منصور « ما أريد بها » على البناء للمجهول . **قوله** (فقلت لأخبرن النبى ﷺ) فى رواية الاعمش « فأتيت النبى ﷺ فأخبرته » . **قوله** (فتغير وجهه) فى رواية الواقدى « حتى ندمت على ما بلغته » . **قوله** (رحمة الله على موسى) تقدمت الإشارة إلى شىء من شرحه فى أحاديث الأنبياء ، وفى الحديث جواز المفاضلة فى القسمة ، والإعراض عن الجاهل ، والصفح عن الاذى ، والتأسى بمن مضى من النظراء . (تنبيه) : وقع حديث ابن مسعود متقدما على طريق معاذ عن ابن عون عن هشام عن أنس فى رواية أبى ذر ، والصواب تأخيره لتتوالى طرق حديث أنس ، وأظنه من تغيير الرواة عن الفربرى ، فان طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفى ، فلعل البخارى ألحقها فكتبت مؤخرة عن مكانها

٥٧ - باب السَّرِيةِ التى قِبلَ نجدٍ

٤٣٣٨ - **حدثنا** أبو النعمانِ حدثنا حَمَّادٌ حدَّثنا أيوبُ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « بَعثَ النبىُّ ﷺ سَرِيةً قِبلَ نجدٍ فكنتُ فيها ، فبلَغَتْ سِهامُنا اثنى عشرَ بعيراً و نُفِّلْنا بعيراً بعيرا ، فرجَعنا بثلاثةَ عشر بعيرا »

قوله (باب السرية التى قبل نجد) قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أى فى جهة نجد ، هكذا ذكرها بعد غزوة الطائف . والذى ذكره أهل المغازى أنها كانت قبل التوجه لفتح مكة . فقال ابن سعد : كانت فى شعبان سنة ثمان . وذكر غيره أنها كانت قبل موتة ، وموتة كانت فى جمادى كما تقدم من السنة . وقيل كانت فى رمضان . قالوا : وكان أبو قتادة أميرها ، وكانوا خمسة وعشرين ، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتى بعير وألفى شاة . والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل ، والسارية التى تخرج بالنهار ، وقيل سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها . وهذا يقتضى أنها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة ، وهى قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه ، وهى من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون والمهملة ، فان زاد على الثمانمائة سمى جيشا ، وما بينهما يسمى هبطة ، فان زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلا ، فان زاد فجيش جرار ، والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثا ، فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة ، والأربعون عصبة ، والى ثلاثمائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة ، فان زاد سمى جمرة بالجيم ، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر ، وحديث ابن عمر المذكور فى الباب قد تقدم شرحه فى فرض الخمس ، وفى ذكره عقيب حديث أبى قتادة إشارة الى اتحادهما

٥٨ - باب بعثِ النبىِّ ﷺ خالدَ بن الوليد إلى بنى جَذِيمة

٤٣٣٩ - **حدثنى** محمودٌ حدثنا عبد الرزاق أخبرَنا مَعمرٌ ح . و **حدثنى** نُعيمٌ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا

مَعمرٌ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال « بعثَ النبىُّ ﷺ خالدَ بن الوليد إلى بنى جَذيمةَ فدَعاهم إلى الإسلام فلم يُحسِنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صَبَأْنا ، صَبأْنا . فجعل خالدٌ يَقتُلُ منهم ويأسِرُ . ودَفع إلى كلِّ رجلٍ منا أسيرَه . حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالدٌ أن يَقتُل كلُّ رجلٍ منا أسيرَه ، فقلت : واللهِ لا أقتُلُ أسيرى ولا يقتُل رجلٌ من أصحابى أسيرَه . حتى قدِمنا على النبىِّ ﷺ فذكرناه ، فرفعَ النبىُّ ﷺ يدَيه فقال : اللّهمَّ إنى أبرَأُ إليك مما صَنعَ خالد ، مرَّتين »

[الحديث ٤٣٣٩ ـ طرفه فى ٧١٨٩]

قوله (باب بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة) بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ، أى ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة . ووهم الكرمانى فظن أنه من بنى جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف قبيلة من عبد قيس ، وهذا البعث كان عقب فتح مكة فى شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع أهل المغازى ، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم ، قال ابن سعد : بعث النبى ﷺ اليهم خالد بن الوليد فى ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار داعيا إلى الاسلام لا مقاتلا . **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقوله (وحدثنى نعيم) هو ابن حماد ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وعند الاسماعيلى ما يدل على أن السياق الذى هنا لفظ ابن المبارك . **قوله** (بعث النبى ﷺ) قال ابن إسحق « حدثنى حكيم بن عباد عن أبى جعفر ـ يعنى الباقر ـ قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد حين افتتح مكة إلى بنى جذيمة داعيا ولم يبعثه مقاتلا » . **قوله** (فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا) هذا من ابن عمر راوى الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الاسلام حقيقة . ويؤيده فهمه أن قريشا كانوا يقولون لكل من أسلم صبأ حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا يطلقونها فى مقام الذم . ومن ثم لما أسلم ثمامة ابن أثال وقدم مكة معتمرا قالوا له : صبأت ؟ قال : لا بل أسلمت . فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم فى موضع أسلمت استعملها هؤلاء ، وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها لأن قولهم صبأنا أى خرجنا من دين الى دين ، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالاسلام . وقال الخطابى : يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الاسلام لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين فقتلهم متأولا قولهم . **قوله** (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر) فى كلام ابن سعد أنه أمرهم أن يستأسروا فاستأسروا فكتف بعضهم بعضا ، وفرقهم فى أصحابه ، فيجمع بأنهم أعطوا بأيديهم بعد المحاربة . **قوله** (ودفع إلى كل رجل منا أسيره) أى من أصحابه الذين كانوا معه فى السرية ، وفى رواية الباقر « فقال لهم خالد : ضعوا السلاح فان الناس قد أسلموا ، فوضعوا السلاح ، فأمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف » . **قوله** (حتى إذا كان يوم) كذا بالتنوين أى من الايام ، وكان تامة ، وعند ابن سعد « فلما كان السحر نادى خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه » . **قوله** (أن يقتل كل رجل منا أسيره) فى رواية الكشميهنى « كل إنسان » . **قوله** (فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره) ، وعند ابن سعد « فأما بنو سليم فقتلوا من كان فى أيديهم ، وأما المهاجرون والانصار فأرسلوا أسراهم » ، وفيه جواز الحلف على نفى فعل الغير إذا وثق بطواعيته . **قوله** (اللهم إنى أبرأ اليك مما صنع خالد) قال الخطابى : أنكر عليه العجلة

أول بدء الخلق

٦٨ - باب. قال ابنُ إسحاقَ: غزوةُ عُيَينةَ بن حِصنِ بن حُذَيفةَ بنِ بدرٍ بنى العَنبرِ من بنى تميم بَعثهُ النبيُّ ﷺ إليهم، فأغار وأصاب منهم ناساً، وسَبى منهم سباء

٤٣٦٦ - حدّثنى زهيرُ بن حرب حدثنا جَرير عن عُمارةَ بن القَعقاع عن أبى زُرعةَ عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال «لا أزالُ أُحبُّ بنى تميم بعدَ ثلاثٍ سمعتهنّ من رسولِ الله ﷺ يقولها فيهم: هم أشدُّ أُمّتى على الدجّال. وكانت فيهم سَبِيّةٌ عندَ عائشةَ فقال: أعتِقيها فإنها من ولَدِ اسماعيل. وجاءت صدَقاتهم فقال: هٰذه صدقاتُ قومٍ أو قومى»

٤٣٦٧ - حدّثنى إبراهيم بن موسى حدثنا هِشامُ بن يوسف أن ابن جُرَيج أخبرَهم عن ابن أبى مُلَيكة أنّ عبدَ الله بن الزُّبير أخبرَهم أنهُ قدمَ ركب من بنى تميم على النبيّ ﷺ فقال أبو بكر: أمِّرِ القَعقاعَ بن مَعْبدِ ابن زُرارةَ. فقال عمرُ: بل أمِّرِ الأقرعَ بن حابِس. قال أبو بكر: ما أردتَ إلاّ خِلافى. قال عمر: ما أردتُ خِلافَكَ. فتمارَيا حتى ارتفعت أصواتُهما، فنزَلَ فى ذلك [١ الحجرات]: ﴿يا أيُّها الذين آمَنوا لا تُقدِّموا بينَ يدَى اللهِ ورسوله﴾ حتى انقضَت

[الحديث ٤٣٦٧ - أطرافه فى : ٤٨٤٥ ، ٤٨٤٧ ، ٧٣٠٢]

ثم قال: (باب قال ابن إسحق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر) يعنى الفزارى (بنى العنبر من بنى تميم بعثه النبي ﷺ إليهم فأغار وأصاب منهم ناسا وسبي منهم سباء) انتهى. وذكر الواقدى أن سبب بعث عيينة أن بنى تميم أغاروا على ناس من خزاعة، فبعث النبي ﷺ إليهم عيينة بن حصن فى خمسين ليس فيهم أنصارى ولا مهاجرى، فأسر منهم أحد عشر رجلا وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا، فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك. قال ابن سعد: كان ذلك فى المحرم سنة تسع. ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة «لا أزال أحب بنى تميم». **قوله** (وكانت فيهم) فى رواية الكشميهنى «منهم». **قوله** (سبية) بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتانية وتخفيفها ثم همزة، أى جارية مسبية فعيلة بمعنى مفعولة، وقد تقدم الكلام على اسمها وتسمية بعض من أسر معها وشرح هذه القصة من هذا الحديث فى كتاب العتق. **قوله** (وجاءت صدقاتهم فقال: هذه صدقات قوم، أو قومى) كذا وقع بالشك وقوم بالكسر بغير تنوين، وفى رواية أبى يعلى عن زهير بن حرب شيخ البخارى فيه «صدقات قومى» بغير تردد. **قوله** (فى حديث عبد الله بن الزبير الآخر (قدم ركب من بنى تميم فقال أبو بكر: أمر القعقاع) سيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى أول تفسير سورة الحجرات إن شاء الله تعالى

٦٩ - باب وفدِ عبدِ القَيس

٤٣٦٨ - حدّثنى إسحاقُ أخبرَنا أبو عامرٍ العَقَدىُّ حدثنا قُرّةُ عن أبى جَمرةَ «قلتُ لابنِ عبّاسٍ رضىَ

اللهُ عنهما: إنّ لى جرّةً تَنتَبِذُ لى نَبيذاً فأشربه حُلواً فى جر، إن أكثرتُ منهُ فجالستُ القومَ فأطلتُ الجلوسَ خَشيت أن أفتَضِحَ. فقال: قَدِمَ وَفدُ عبدِ القيس على رسولِ الله ﷺ فقال: مرحباً بالقوم غيرَ خَزايا ولا النَّدامى. فقالوا: يارسولَ الله إنّ بينَنا وبينَكَ المشركينَ من مُضَر، وإنّا لا نَصِلُ إليكَ إلاّ فى أشهُرِ الحُرُم، حدِّثنا بجُمَلٍ منَ الأمرِ إن عمِلنا بهِ دخلنا الجنّة وندعو بهِ مَن وراءنا. قال: آمركم بأربَع، وأنهاكم عن أربَع: الإيمانِ بالله - هل تدرونَ ما الإيمانُ بالله؟ شهادةُ أن لا إلٰهَ إلا الله - وإقامُ الصلاةِ، وإيتاء الزكاةِ. وصَومُ رمضانَ وأن تُعطوا منَ المغانم الخمسَ. وأنهاكم عن أربع: ما انتُبِذَ فى الدُّبّاء، والنقير، والحَنتَمِ، والمزفّت»

٤٣٦٩ - حدّثنا سليمانُ بن حرب حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أبى جمرةَ قال سمعتُ ابنَ عباس يقول «قدم وَفدُ عبد القَيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا: يارسولَ الله، إنّا هذا الحىّ من ربيعةَ، وقد حالَت بيننا وبينك كفّارُ مُضَر، فلسنا نخلُصُ إليكَ إلا فى شهرٍ حرام، فمُرنا بأشياء نأخُذُ بها وندعو إليها مَن وراءنا. قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمانِ بالله - شهادةِ أن لا إلٰهَ إلا الله، وعقدَ واحدة - وإقام الصلاةِ وإيتاء الزكاة، وأن تؤدُّوا لله خُمسَ ما غَنِمتم. وأنهاكم عن الدُّبّاء، والنقير، والحَنتَم، والمزفّت»

قوله (باب وفد عبد القيس) هى قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى بسكون الفاء بعدها مهملة بوزن أعمى ابن دعمى بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة ابن جديلة بالجيم وزن كبيرة ابن أسد بن ربيعة بن نزار، والذى تبين لنا أنه كان لعبد القيس وفادتان: إحداهما قبل الفتح، ولهذا قالوا للنبى ﷺ «بيننا وبينك كفار مضر»، وكان ذلك قديما إما فى سنة خمس أو قبلها. وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة كما ثبت فى آخر حديث فى الباب، وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلا، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة، وكان فيهم الأشج وقال له النبى ﷺ «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة» كما أخرج ذلك مسلم من حديث أبى سعيد، وروى أبو داود من طريق أم أبان بنت الوازع بن الزارع عن جدها زارع وكان فى وفد عبد القيس قال «فجعلنا نتبادر من رواحلنا - يعنى لما قدموا المدينة - فنقبل يد النبى ﷺ، وانتظر الأشج واسمه المنذر حتى لبس ثوبيه فأتى النبى ﷺ فقال له «إن فيك لخصلتين» الحديث. وفى حديث هود بن عبد الله بن سعد العصرى أنه سمع جده مزيدة العصرى قال «بينما النبى ﷺ يحدث أصحابه إذ قال لهم: سيطلع عليكم من ههنا ركب هم خير أهل المشرق، فقام عمر فتوجه نحوهم فلقى ثلاثة عشر راكبا فبشرهم بقول النبى ﷺ، ثم مشى معهم حتى أتوا النبى ﷺ، فرموا بأنفسهم عن ركائبهم فأخذوا يده فقبلوها، وتأخر الأشج فى الركاب حتى أناخها وجمع متاعهم ثم جاء يمشى، فقال النبى ﷺ: إن فيك خصلتين» الحديث أخرجه البيهقى، وأخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» مطولا من وجه آخر عن رجل من وفد عبد القيس لم يسمه. ثانيتهما كانت فى سنة الوفود، وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا كما فى حديث أبى خيرة الصباحى الذى أخرجه ابن منده، وكان فيهم

فدَعاني ، ثم قال : إخْ إخ ، ليحمِلَني خَلفَه ، فاستحَيَيتُ أن أسيرَ معَ الرِّجال ، وذكرتُ الزُّبيرَ وغَيرَتَه - وكان أغيَرَ الناس - فعرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ أني قد استحييتُ ، فمضى ، فجئتُ الزُّبيرَ فقلتُ : لَقيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوَى ومعهُ نفرٌ من أصحابه ، فأناخَ لأركبَ ، فاستَحييتُ منــــه وعرَفتُ غَيرَتك ، فقال : والله لَحَمْلُكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبكِ معَه . قالت : حتى أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ تَكفيني سِياسةَ الفرَس ، فكأنما أعتَقَني »

٥٢٢٥ — حدثنا عليٌّ حدثنا ابن عُلَيَّة عن حُميد عن أنس قال « كان النبيُّ ﷺ عنــــد بعض نسائهِ ، فأرسلَتْ إحدى أمَّهاتِ المؤمنين بصَحْفَةٍ فيها طعام ، فضرَبتِ التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم فسقَطَتِ الصحْفَة فانفلقَتْ ، فجمع النبيُّ ﷺ فِلَقَ الصحْفَةِ ثم جعَلَ يجمع فيها الطعَام الذي كان في الصحفةِ ويقول : غارَت أُمُّكم ، ثم حبس الخادمَ حتى أُتيَ بصحفةٍ من عندِ التي هو في بيتها ، فدفَع الصحفةَ الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفَتها ، وأمسكَ المكسُورَةَ في بيت التي كسِرَت فيه »

٥٢٢٦ — حدثنا محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّميُّ حدثنا مُعتَمرٌ عن عُبيدِ الله عن محمدِ بن المنكدِر عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « دخَلتُ الجنَّة أو أتيتُ الجنَّةَ فأَبصرْتُ قصرا ، فقلت : لِمن هذا ؟ قالوا : لعمرَ بن الخطاب ، فأردتُ أن أدخُله فلم يمنَعني إلا عِلمي بغَيْرتكَ ، قال عُمر بن الخطاب : يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبيَّ الله ، أوَ عليكَ أَغارُ » ؟

٥٢٢٧ — حدثنا عَبدانُ أخبرنا عبدُ الله عن يونسَ عَن الزُّهريِّ قال أخبرني ابنُ المسَيَّب عن أبي هريرةَ قال « بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ جلوسٌ فقال رسولُ الله ﷺ : بينما أنا نائم رأيتُني في الجنةِ فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلتُ لِمن هذا ؟ قال هذا لِعمر ، فذكرْتُ غيرَته فولَّيتُ مدبراً . فبكى عُمرُ وهو في المجلِس ثم قال : أوَ عليك يا رسول الله أغار » ؟

قوله (باب الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء ، قال عياض وغيره : هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين . هذا في حق الآدمي ، وأما في حق الله فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة ، يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله « وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه » ، قال عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك ، وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة ، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع الى الغضب ، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا . وقال ابن العربي : التغير محال على الله بالدلالة القطعية

فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اه . وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا . ثم قال : ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته ، يعني فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه ، قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ لأنه كان يغار لله ولدينه ، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه اه . وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث : الحديث الأول « قوله (وقال وراد) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ، وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه « فبلغ ذلك النبي ﷺ » ، واختصرها هنا ، ويأتي أيضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا ، وأغفل المزي التنبيه على هذا التعليق في النكاح . قوله (قال سعد بن عبادة) هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم . قوله (لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته) عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه « قال سعد : يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » ، وزاد في رواية من هذا الوجه « قال كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك » ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم « لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية ، قال سعد بن عبادة : أهكذا أنزلت ؟ فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته . فقال رسول الله ﷺ : يامعشر الانصار ألا تسمعون مايقول سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله إني لأعلم يا رسول الله أنها لحق وأنها من عند الله ، ولكني عجبت . قوله (غير مصفح) قال عياض : هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضا بفتح الفاء ، فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ، ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه اه . وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده ، ويقال له غرار بالغين المعجمة ، وللسيف صفحان وحدان ، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه ، والذي يضرب بالحد يقصد الى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب . ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة « غير مصفح عنه » ، وعنه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول ، وقد أنكرها ابن الجوزي وقال : ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو ، وليس كذلك إنما هو من صفح السيف ، قلت : ويمكن توجيهها على المعنى الاول ، والصفح والصفحة بمعنى . وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظة « عنه » ، وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها . قوله (أتعجبون من غيرة سعد) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال : ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا ، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية ، وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى . الحديث الثاني ، قوله (شقيق) هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (ما من أحد أغير من الله) « من » زائدة بدليل الحديث الذي بعده ، ويجوز في « أغير » الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والتميمية في « ما » ، ويجوز في النصب أن يكون « أغير » في موضع خفض على النعت لأحد ، وفي الرفع أن يكون صفة لأحد ، والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه ، والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله ، وبقية شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : وقع عند

الاسماعيلى قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها « فى الغيرة والمدح » وما رأيت ذلك فى شىء من نسخ البخارى . الحديث الثالث حديث عائشة ، قوله (يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله ان يزنى عبده أو أمته تزنى) كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن سلمة وهو القعنبى عن مالك ، ووقع فى سائر الروايات عن مالك « أو تزنى أمته » على وزان الذى قبله ، وقد تقدم فى كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد كالجماعة ، فيظهر أنه من سبق القلم هنا ، ولعل لفظة « تزنى » سقطت غلطا من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها . وهذا القدر الذى أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة فى كتاب الكسوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى . الحديث الرابع ، قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن . قوله (أن عروة) فى رواية حجاج بن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عند مسلم « حدثنى عروة » ورواية أبى سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لانهما متقاربان فى السن واللقاء ، وان كان عروة أسن من أبى سلمة قليلا . قوله (عن أمه أسماء) هى بنت أبى بكر ، ووقع فى رواية مسلم المذكورة « أن أسماء بنت أبى بكر الصديق حدثته » . قوله (لا شىء أغير من الله) فى رواية حجاج المذكورة « ليس شىء أغير من الله » وهما بمعنى . الحديث الخامس ، قوله (وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه) هكذا أورده ، وهو معطوف على السند الذى قبله فهو موصول ، ولم يسق البخارى المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته ، والذى يظهر أن لفظهما واحد ، وقد وقع فى رواية حجاج بن أبى عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبى سلمة عن عروة على حديثه عن أبى هريرة عكس ماوقع فى رواية همام عند البخارى ، وأورده مسلم أيضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث أبى هريرة فقط مثل ما أورده البخارى من رواية شيبان عن يحيى ، ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائى عن يحيى بحديث أسماء فقط ، فكأن يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد أخرى ، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية الاوزاعى عن يحيى بحديث أسماء فقط وزاد فى أوله « على المنبر » . قوله (ان الله يغار) زاد فى رواية حجاج عند مسلم « وان المؤمن يغار » . قوله (وغيرة الله أن يأتى المؤمن ماحرم الله) كذا للاكثر ، وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ « ماحرم عليه » على البناء للفاعل وزيادة « عليه » والضمير للمؤمن ، ووقع فى رواية أبى ذر « وغيرة الله أن لا يأتى » بزيادة « لا » وكذا رأيتها ثابتة فى رواية النسفى ، وأفرط الصغانى فقال : كذا للجميع والصواب حذف « لا » ، كذا قال وما أدرى ما أراد بالجميع ، بل أكثر رواة البخارى على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخارى كمسلم والترمذى وغيرهما ، وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله : ان غيرة الله ليست هى الإتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتى أى غيرة الله على النهى عن الاتيان أو نحو ذلك ، وقال الطيبى : التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتى . قال الكرمانى : وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات « لا » فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها فى الكلام كثيرا مثل قوله ﴿ ما منعك أن لا تسجد - لئلا يعلم أهل الكتاب ﴾ وغير ذلك . الحديث السادس ، قوله (حدثنى محمود) هو ابن غيلان المروزى . قوله (أخبرنى أبى عن أسماء) هى أمه المقدم ذكرها قبل . قوله (تزوجنى الزبير) أى ابن العوام (وما له فى الارض من مال ولا مملوك ولا شىء غير ناضح وغير فرسه) أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضى التى تزرع ، وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك ، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد

والإماء . وقولها بعد ذلك « ولا شىء » من عطف العام على الخاص يشمل كل مايتملك أو يتمول ، لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لابد له منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ، ودل سياقها على أن الارض التى يأتى ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت اقطاعا ، فهو يملك منفعتها لا رقبتها ، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح ، وفى استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودى ، لان تزويجها كان بمكة قبل الهجرة ، وهاجرت وهى حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا فى كتاب الهجرة ، والناضح وهو الجمل الذى يسقى عليه الماء انما حصل له بسبب الارض التى أقطعها ، قال الداودى : ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح ، والجواب منع هذا النفى وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر ، فقد ثبت أنه كان فى يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة ، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الارض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك فى غير السقى فلا اشكال . قوله (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبى كريب عن أبى أسامة « وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه » ولمسلم أيضا من طريق ابن أبى مليكة عن أسماء « كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شىء أشد علىّ من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه » . قوله (وأستقى الماء) كذا للاكثر ، وللسرخسى « وأسقى » بغير مثناه وهو على حذف المفعول أى وأسقى الفرس أو الناضح الماء ، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة . قوله (وأخرز) بخاء معجمة ثم راء ثم زاى (غربه) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو . قوله (وأعجن) أى الدقيق وهو يؤيد ماحملنا عليه المال ، إذ لو كان المراد نفى أنواع المال لانتفى الدقيق الذى يعجن ، لكن ليس ذلك مرادها ، وقد تقدم فى حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبى ﷺ وأبا بكر راجعا من الشام بتجارة وأنه كساهما ثيابا . قوله (ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لى) فى رواية مسلم « فكان يخبز لى » وهذا محمول على أن فى كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجنى الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة ، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة ، وكنت أصنع كذا الخ ، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا ، وكذلك ماسيأتى من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير . قوله (وكن نسوة صدق) أضافتهن إلى الصدق مبالغة فى تلبسهن به فى حسن العشرة والوفاء بالعهد . قوله (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ) تقدم فى كتاب فرض الخمس بيان حال الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير ، وكان ذلك فى أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك . قوله (وهى منى) أى من مكان سكناها . قوله (فدعانى ثم قال إخ إخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء ، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه . قوله (ليحملنى خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال ، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك . قوله (فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته من الارتداف ، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما تتعين المرافقة . قوله (وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس) هو بالنسبة الى من علمته ، أى أرادت تفضيله على أبناء جنسه فى ذلك ، أو « من » مرادة ، ثم رأيتها ثابتة فى رواية الاسماعيلى ولفظه « وكان من أغير الناس » . قوله (والله لحملك النوى على رأسك كان أشد علىّ من ركوبك معه) كذا للأكثر ، وفى رواية السرخسى كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ، ووجه المفاضلة التى أشار اليها الزبير أن ركوبها مع النبى ﷺ لاينشأ منه

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه » :
الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم »
النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين « من سائر النحل »
والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين « من سائر المذاهب »
والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين
والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين
والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة
والفرسان وحذاق الصناع . ممن نبغ فيها أو ورد عليها - من غير أهلها وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم
ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠ صفحة مقسما على ١٢٠ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي الضبط . ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

والدهاقين على حالهم ، ووضعوا الجزية على رءوس الرجال ، ومسحوا عليهم ما كان
في أيديهم من الارض ووضعوا عليها الخراج ، وقبضوا كل أرض ليست في يد
أحد ، فكانت صوافي إلى الامام .

قال يحيى : كل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب
من العجم أو من العرب ممن تقبل منهم الجزية فان أرضهم أرض خراج ان صالحوا
على الجزية على رءوسهم والخراج على أرضهم ، فان ذلك يقبل منهم ، وان ظهر
عليهم المسلمون فان الامام يقسم جميع ما أجلبوا به في العسكر من كراع أو سلاح
أو مال بعد ما يخمسه وهي الغنيمة التي لا يوقف شيء منها . وذلك قوله عز وجل :
« واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه » . وأما القرى والمدائن والأرض
فهي فيء كما قال الله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » . فالامام
بالخيار في ذلك إن شاء وقفه وتركه للمسلمين ، وإن شاء قسمه بين من حضره
* أخبرنا الحسن بن أبي بكر قال أنبأنا عبد الله بن اسحاق قال أنبأنا علي بن
عبد العزيز . قال قال أبو عبيد : إنما جعل - يعني عمر - الخراج على الأرضين
التي تغل من ذوات الحب والثمار والتي تصلح للغلة من العامر والغامر ، وعطل من
ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم فلم يجعل عليهم فيها شيئا .

باب

ذكر حكم بيع أرض السواد وما روى في ذلك من الصحة والفساد

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل قال أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار
قال أنبأنا الحسن بن علي بن عفان قال أنبأنا يحيى بن آدم قال حدثني الحسن بن
صالح قال أبو علي الصفار أظنه عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الله بن

مغفل المزني . قال : لا تباع أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا وأرض الحيرة
فان لهم عهدا * أنبأنا الحسن بن أبي بكر قال أنبأنا عبدالله بن اسحاق البغوي قال
أنبأنا علي بن عبد العزيز قال نبأ أبو عبيد قال أنبأ عباد بن العوام عن حجاج
عن الحكم عن عبد الله بن مغفل . قال : لا تشترين من أهل السواد إلا من
أهل الحيرة وبانقيا وأليس . قال أبو عبيد : فاما أهل الحيرة فان خالد بن الوليد
كان صالحهم في دهر أبي بكر ، وأما أهل بانقيا وأليس فانهم دلوا أبا عبيد وجرير
ابن عبد الله البجلي على مخاضة حتى عبروا الى فارس ، فبذلك كان صلحهم
وأمانهم . ويروى عن الحسن بن صالح بن حي : أنه رخص في شراء أرض
الصلح ، وكره شراء أرض العنوة ، وهو مذهب مالك بن أنس .

وجاء عن مجاهد بن جبر : في أرض العنوة نحو ذلك * أخبرنا أبو الحسن محمد
ابن احمد بن محمد بن احمد بن رزق البزار . قال أنبأنا محمد بن يحيى بن عمر بن
علي بن حرب الطائي قال نبأنا علي بن حرب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد . قال : أيما مدينة افتتحت عنوة فأسلموا قبل أن يقسموا فأموالهم
للمسلمين * أنبأنا محمد بن أبي نصر النرسي قال حدثني جدي علي بن احمد بن
محمد بن يوسف القاضي بسر من رأى قال أنبأنا ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
قال أنبأنا أبو مصعب عن مالك بن أنس . قال : أما أهل الصلح فان من أسلم منهم
أحق بأرضه وماله : وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فان من أسلم منهم أحرز له
اسلامه نفسه ، وكانت أرضه للمسلمين فيئا . لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم
وصارت فيئا للمسلمين * أخبرنا الحسن أبي بكر قال أنبأنا عبد الله بن اسحاق
قال أنبأنا علي بن عبد العزيز قال نبأنا أبو عبيد قال حدثني يحيى بن عبد الله بن
بكير . قال قال مالك : كل أرض فتحت صلحا فهي لأهلها لانهم منعوا بلادهم
حتى صالحوا عليها ، وكل بلاد أخذت عنوة فهي فيء للمسلمين * أخبرنا علي بن

نزل الكوفة وابتنى بها داراً فى خزاعة ، وورد المدائن و بغداد ، وحضر صفين
مع علىّ ، وقتل يوم عين الوَرْدَة بالجزيرة ، وكان يومئذ أمير التوابين الذين طلبوا
بدم الحسين بن علىّ فقتلهم أهل الشام * أنبأنا على بن محمد بن عيسى البزار قال
نبأنا محمد بن عمر بن سلم الحافظ قال حدثنى أحمد بن زياد بن عجلان قال نبأنا
الحسن بن جعفر بن مدرار قال نبأنا عمى طاهر قال نبأنا سيف بن عميرة عن سلم
ابن عبد الرحمن عن زاذان . قال : وقفت مع سليمان بن صرد ونحن نسير على
موضع : فقال لى : يازاذان أما تراه ؟ قلت : بلى ! قال الحمد لله الذى مكن خَيْلَ
المسلمين منه . قال سلم قلت : لزاذان وأين الموضع ؟ قال : صراتكم هذه التى بين
قطربُل والمدائن * أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ قال حدثنى أبى قال نبأنا محمد
ابن ابراهيم قال نبأنا محمد بن جرير عن رجاله . قال : وسليمان بن صرد بن الجون
ابن أبى الجون وهو عبد العزى بن منقذ بن ربيعة بن أسرم بن ضُبَيْس بن حَرام
ابن حَبَشِية بن كعب بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو مُزَيقيا بن عامر
ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ،
ويكنى أبا مطرف . أسلم وصحب النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان اسمه يساراً ،
فلما أسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان ، وكانت له سن عالية وشرف
فى قومه ، ونزل الكوفة حين نزلها المسلمون ، وشهد مع على صفين ، وكان فيمن
كتب الى الحسين بن علىّ عليهما السلام يسأله قدوم الكوفة ، فلما قدمها ترك
القتال معه ، فلما قتل الحسين ندم هو والمسيب بن نجبة الفزارى وجميع من خذله
فلم يقاتل معه . ثم قالوا : ما لنا توبة مما فعلنا إلا أن نقتل أنفسنا فى الطلب بدمه ،
فعسكروا بالنخيلة مستهل شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين ، وولوا أمرهم سليمان
ابن صرد وخرجوا إلى الشام فى الطلب بدم الحسين فسموا التوابين ، وكانوا أربعة
آلاف ، فقتل سليمان بن صرد فى هذه الوقعة رماه يزيد بن الحصين بن نمير بسهم

فقتله ، وحمل رأسه ورأس المسيب بن نجبة إلى مروان بن الحكم ، وكان سليمان
يوم قتل ابن ثلاث وتسعين سنة .

— ٤٢ — حبيب بن ربيعة

وحبيب بن ربيعة والد أبى عبدالرحمن السلمى ، وورد المدائن فى حياة حذيفة
ابن اليمان * أخبرنا محمد بن الحسين الازرق قال أنبأنا أحمد بن كامل القاضى قال
نا أحمد بن سعيد الجمال قال نا قبيصة قال نا سفيان عن عطاء بن السائب عن
أبى عبد الرحمن. قال : جمعت مع حذيفة بالمدائن فسمعته يقول إن الله تعالى يقول:
« اقتربت الساعة وانشق القمر » . ألا وإن القمر انشق على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وان الساعة اقتربت ، ألا إنّ [المضمار] اليوم والسبق غدا . قال
فقلت لأبى : غداً تجرى الخيل ؟ قال : إنك لغافل حتى سمعته يقول : السابق من
سبق إلى الجنة * أخبرنا الحسن بن أبى بكر قال أنبأنا أبو سليمان محمد بن الحسين
ابن على الحرانى قال نا محمد بن سعيد بن هلال الرَّسْعَنى قال نا المعافى قال نا زهير
وأخبرنا أبو القاسم الأزهرى ـ واللفظ له ـ قال أنبأنا على بن عمر الحافظ قال نا محمد
ابن مخلد قال نا أبو ابراهيم أحمد بن سعد بن ابراهيم الزهرى قال نا عمرو بن خالد
قال نا زهير قال نبأ أبو اسحاق عن عبد الله بن حبيب أبى عبد الرحمن . قال
والدى علمنى القرآن ، وكان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم شهد معه *أخبرنا
على بن أبى على المعدل قال نبأنا محمد بن عدى بن زخر البصرى فى كتابه قال نا
عبد الله بن محمد بن الاشعر قال نا محمد بن اسماعيل البخارى . قال : واسم
أبى عبد الرحمن : عبد الله بن حبيب السلمى كوفى ولأبيه صحبة .

— ٤٣ — السائب الثقفى

والسائب بن الأقرع الثقفى [1]، ولاه عمر قبض الأخماس من غنائم الفرس.
وورد المدائن والياً عليها *أنا أبو عبدالله الحسن بن شجاع الصوفى أنا محمد بن أحمد
ابن الحسن الصواف نا محمد بن عبدوس السراج ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة .قالا :

(1) هذه الترجمة عن المخطوطة فقط .

حدثنا أبو معشر الفضل بن العباس الخياط حدثنا احمد بن اسماعيل صاحب المظالم بهراة ، وكان أصله من بغداد ، حدثنا على بن عاصم . وأخبرنا محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعى حدثناموسى ابن سهل الوشاء أخبرنا على بن عاصم حدثنا محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عزى مصابا فله مثل اجره » . لفظهما سواء .

احمد بن اسماعيل الرواسى

-١٦٢٢- احمد بن اسماعيل بن عمر ، الرواسى . أخبرنا على بن أبى على البصرى قال: قرأنا على الحسين بن هارون الضبى عن أبى العباس احمد بن محمد بن سعيد . قال أحمد بن اسماعيل بن عمر البغدادى سمع عفان بن مسلم ، ومعاوية بن عمرو ، وأبا الوليد ، ومسلم بن ابراهيم ، وهذه الطبقة . كتب أصحابنا عنه بالكوفة . سمعت احمد بن يحيى يقول : حدثنى احمد بن اسماعيل البغدادى الرواسى ،وليس من بنى رواس-يعنى أنه كبير الرأس.

احمد بن اسماعيل اليزيدى

-١٦٢٣- احمد بن اسماعيل بن أبى محمد يحيى بن المبارك اليزيدى ، يكنى أبا الحسن . حدث عن أبى الحسن المدائنى . روى عنه يحيى بن محمد القصبانى ، وذكر أنه سمع منه فى سنة سبع وسبعين ومائتين .

احمد بن اسماعيل الجرجرائى

-١٦٢٤- احمد بن اسماعيل ، أبو عبد الله الجرجرائى . قدم بغداد وحدث بها عن موسى بن اسماعيل الجبّلى . روى عنه محمد بن مخلد الدورى . أخبرنا أبو محمد عبد الله بن على بن عياض بن أبى عقيل القاضى بصور أخبرنا محمد بن احمد بن جميع الغسانى أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجرجرائى قال: سمعت موسى بن اسماعيل يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول: أصابنى ذات ليلة رقة فبكيت ، فقلت فى نفسى:لوكان بعض اخواننا لرق معى ثم غفوت فأتانى آت فى منامى فرفسنى. فقال : يا سفيان ! خذ أجرك ممن أحببت أن يراك .

احمد بن اسماعيل ابو بكر الطوسى

-١٦٢٥- احمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، أبو بكر الطوسى . سكن بغداد وحدث بها عن يحيى بن عثمان الحربى ، وعمرو بن على الصيرفى . روى عنه أبو بكر الاسماعيلى الجرجانى * أخبرنا أبو بكر البرقانى أخبرنا احمد بن ابراهيم الاسماعيلى قال أخبرنا أبو بكر احمد بن اسماعيل بن ابراهيم الطوسى- ببغداد -حدثنا يحيى بن عثمان الحربى قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى النخعى الكوفى عن سعيد بن مسروق عن عبَاية بن رافع عن جده . قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغنائم فقسمت ، فجعل مكان كل بعير عشر شياة .

احمد بن اسماعيل ابن ابان البغدادى

-١٦٢٦- احمد بن اسماعيل بن محمد بن أبان . حدث عن زيد بن اسماعيل الصايغ . روى عنه عبد الله بن ابراهيم الجرجانى الأبندونى * أخبرنا احمد بن محمد بن غالب قال سمعت أبا القاسم الأبندونى يقول قرئ على احمد بن اسماعيل بن محمد ابن أبان البغدادى حدثكم زيد بن اسماعيل . وأخبرنا أبو عمر بن مهدى أخبرنا محمد بن مخلد العطار حدثنا زيد بن اسماعيل حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن داود عن الشعبى عن جابر . قال : لما لقى النبى صلى الله عليه وسلم النقباء قال لهم : « تأوونى وتمنعونى » . قالوا فما لنا ؟ قال : « الجنة » واللفظ لحديث ابن غالب .

﴿ ذكر من اسمه احمد واسم أبيه اسحاق ﴾

احمد بن اسحاق مولى آل الحضرمى

-١٦٢٧- احمد بن اسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبى اسحاق ، أبو اسحاق مولى آل الحضرمى . وهو أخو يعقوب القارئ وكان أكبر من يعقوب ، بصرى ورد بغداد وحدث بها عن حماد بن سلمة ، ووهب بن خالد ، وأبى عوانة ، والخليل ابن مرة ، وعبد العزيز بن سمرة بن المختار . روى عنه أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وابنه احمد بن أبى خيثمة ، وعباس بن محمد الدورى ، والحارث بن أبى أسامة ، واسحاق بن الحسن الحربى * أخبرنا أبو عمر بن مهدى

« اذا مات مبتدع فانه قد فتح على الاسلام فتح » . الاسناد صحيح ، والمتن منكر . وكتبه عنى أبو عبد الله الصورى وكنت أظن احمد بن روح هذا تفرد بروايته حتى أخبرنى محمد بن على بن احمد بن الحارث النسائى أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن خلف الوراق حدثنا محمد بن السرى عن قتادة عن أنس . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا مات صاحب بدعة فقد فتح فى الاسلام فتح » .

- ١٨٣٢ - احمد بن روح الشعرانى

احمد بن روح بن زياد بن أيوب ، أبو الطيب الشعرانى . حدث عن عبد الله ابن خبيق الانطاكى ، ومحمد بن حرب النسائى ، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى . روى عنه القاضى أبو احمد محمد ابن احمد بن ابراهيم العسال ، واحمد ابن بندار بن اسحاق الشعار الأصبهانيان ، وأبو القاسم الطبرانى * أخبرنا محمد ابن عبد الله بن شهريار أخبرنا سليمان بن احمد الطبرانى حدثنا احمد بن روح الشعرانى ببغداد حدثنا عبد الله بن خبيق الانطاكى حدثنا يوسف بن اسباط حدثنا سفيان عن محمد بن جحادة عن أنس . أن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان يطوف على نسائه فى غسل واحد » . أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا القاضى أبو احمد العسال حدثنا احمد بن روح حدثنا محمد بن حرب النسائى حدثنا محمد بن زكريا الغسانى عن هشام بن عروة عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة وحفصة . قالتا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على غير زوجها فوق ثلاث » . قال لنا ابو نعيم : احمد بن روح بغدادى قدم اصبهان قبل سنة تسعين ومائتين ، له مصنفات فى الزهد والأخبار .

- ١٨٣٣ - احمد بن رزقويه الوزان

احمد بن رزقويه ، أبو العباس الوزان * أخبرنا الحسن بن الحسين العباس النعالى أخبرنا احمد بن عبد الله بن نصر الذارع بالنهروان حدثنا أبو العباس

احمد بن رزقويه الوزان حدثنا يحيى بن معين حدثنا هشام بن يوسف حدثنا عبد الله بن سليمان النوفلى عن محمد بن على بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احبوا الله لما يغذوكم من نعمه ، وأحبونى لحب الله ، وأحبوا أهل بيتى لحبى » . رواه عن يحيى بن معين جماعة هكذا ؛ واحمد بن رزقويه هذا غير معروف عندنا والذارع لا تقوم بقوله حجة والله أعلم .

- ١٨٣٤ - احمد بن الرد التركى

احمد بن الرد بن برباش[1] ، أبو بكر التركى . حدث عن رزق الله بن موسى وعلى بن حرب . روى عنه احمد بن الفرج بن الحجاج * اخبرنى الحسن بن على بن عبد الله المقرئ حدثنا احمد بن الفرج الوراق حدثنا أبو بكر احمد بن الرد بن بباب درب[1] ابن المطبق سنة ست وعشرين وثلاثمائة قال قرئ على رزق الله بن موسى وأنا أسمع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبى هريرة . أن النبى صلى الله عليه وسلم : قاتل معه قوم من اليهود فى بعض حروبه ، فاسهم لهم مع المسلمين .

- ١٨٣٥ - احمد بن ريحان أبو الطيب

احمد بن ريحان بن عبد الله ، أبو الطيب . نزل الشام وحدث بالرملة وصيدا عن عباس بن محمد الدورى ، وعلى بن الحسين بن مروان القطان . روى عنه أبو الفضل الشيبانى ، وأبو الحسين بن جميع الغسانى * أخبرنا على بن أبى على البصرى حدثنا محمد بن عبد الله بن المطلب الشيبانى حدثنى أبو الطيب احمد بن ريحان ابن عبد الله البغدادى بالرملة حدثنى على بن الحسين بن مروان القطان حدثنا أبو عمرو الحوضى حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . حدثنى الصورى قال حدثنى محمد بن احمد بن جميع الغسانى حدثنا احمد بن ريحان بن عبد الله أبو الطيب البغدادى بصيدا أخبرنا عباس الدورى .

(١) كذا فى الاصل بالموضعين ولم نجدها فيما بين ايدينا من المراجع ولعلها الرزين

محمد بن العباس بن احمد بن الفرات أخبرنا محمد بن مخلد قال : سنة سبع وخمسين — يعنى ومائتين — فيها قتل احمد بن منصور بن سلمة الخزاعى ، أبو جعفر فى غرة ذى القعدة بصرصر ، أخبرت بذلك .

— ٢٥٨٥ — احمد بن منصور الحنظلى المروزى

احمد بن منصور بن راشد ، أبو صالح الحنظلى المروزى . ويلقب زاج . ورد بغداد حاجا فى سنة أربع وخمسين ومائتين ، وحدث بها عن النضر بن شميل ، والحسين بن على الجعفى ، ويعلى ومحمد ابنى عبيد ، وعمر بن يونس اليمامى ، وأبى عامر العقدى ، وروح بن عبادة ، وسلمة بن سليمان ، وعلى بن الحسن بن شقيق المروزيين ، وغيرهم . روى عنه مسلم بن الحجاج النيسابوري ، وقاسم بن زكريا المطرز ، وأبو القاسم البغوى ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، واحمد بن محمد بن يزيد الزعفرانى ، والحسين المحاملى ، ومحمد بن مخلد . وقال ابن أبى حاتم : سئل أبى عنه فقال : صدوق * أخبرنا أبو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن موسى بن هارون ابن الصلت الاهوازى حدثنا القاضى أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملى — املاء — حدثنا احمد بن منصور — زاج — حدثنا على بن الحسن أخبرنا أبو حمزة عن عاصم بن كليب قال حدثنا أبو الجويرية . قال : أصبت جرة فى إمارة معاوية فيها دنانير بارض الروم ، وعلينا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له معن بن يزيد ، قال فأتيناه بها فقسمها بين المسلمين ، وأعطانى مثل ما أعطى رجلا ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، ورأيته يفعله ، يقول « لا نفل الا بعد الخمس » لأعطيتك . ثم أخذ يعرض على من نصيبه ، قال فأبيت فقلت : ما أنا باحق به منك * أخبرنا أبو عمر بن مهدى أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن منصور بن راشد حدثنا النضر حدثنا صالح عن ابن شهاب عن نبهان عن أم سلمة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهى طامث ، وعليها إزار إلى الركبتين . أخبرنى الحسين بن على أبو الفرج الطناجيرى حدثنا

عمر بن احمد الواعظ قال سمعت احمد بن محمد بن يزيد الزعفرانى يقول : مات احمد بن منصور — زاج — سنة ثمان وخمسين ومائتين . أخبرنى محمد بن احمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبى أخبرنى سعيد بن محمد الصوفى عن أبى احمد محمد بن احمد الحنفى عن شيوخه . قال: مات أبو صالح احمد بن منصور — زاج — فى شهر ذى الحجة اليوم الثالث من وفاة أبى داود سليمان بن معبد السنجى ، وهو يوم الخميس العاشر من ذى الحجة سنة سبع وخمسين ومائتين .

— ٢٥٨٦ — احمد بن منصور الرمادى

احمد بن منصور بن سيار بن معارك ، أبو بكر الرمادى . سمع عبد الرزاق ابن همام ، وأبا النضر هاشم بن القاسم ، وزيد بن الحباب ، ويزيد بن أبى حكيم وأبا داود الطيالسى ، ويزيد بن هارون ، ويحيى بن اسحاق السيلحينى ، وأسود ابن عامر ، ومعاذ بن فضالة ، وعلى بن الجعد ، وأبا سلمة التبوذكى ، وأبا حذيفة النهدى ، وعمرو بن القاسم بن حكام ، والقعنبى ، ونعيم بن حماد المروزى ، وسعيد ابن أبى مريم ، ويحيى بن بكير ، وحرملة بن يحيى المصريين ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ، وعبد الملك بن ابراهيم الجُدّى ، وأباعاصم النبيل ، وعفان ابن مسلم ، وعبيد الله بن موسى ، ويحيى بن الحمانى ، واحمد بن حنبل ، وهناد ابن السرى ، وهارون بن معروف ، وعثمان بن عمر بن فارس ، وهشام بن عمار ودحيما ، وغيرهم . من أهل العراق ، والحجاز ، واليمن ، والشام ، ومصر ، وكان قد رحل وأكثر السماع والكتابة ، وصنف المسند ، وروى عنه اسماعيل ابن اسحاق القاضى ، وقاسم المطرز ، وأبو القاسم البغوى ، ويحيى بن صاعد ، والقاضى المحاملى ، ومحمد بن مخلد ، والحسين بن يحيى بن عياش ، واسماعيل بن محمد الصفار . وقال ابن أبى حاتم : كتبنا عنه مع أبى ، وكان أبى يوثقه * أخبرنا احمد بن محمد بن الصلت الاهوازى حدثنا القاضى الحسين بن اسماعيل المحاملى حدثنا احمد ابن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر .

فعبر، ثم تبعه الناس أجمعون فعبروا، فما فقدوا عقالا، ما خلا رجلا منهم انقطع قدح كان معلقا بسرجه، فرأيته يدور فى الماء، قال فلما رأونا انهزموا من غير قتال قال فبلغ سهم الرجل منا ثلاثة عشر دابة، وأصابوا من الجامات الذهب والفضة، قال فكان الرجل منا يعرض الصحفة من الذهب يبدلها بصحفة من فضة يعجبه بياضها، فيقول: من يأخذ صفراء ببيضاء ؟!.

٤٣٥٢ - حبيب بن أوس، أبو تمام الطائى الشاعر. شامى الاصل كان بمصر فى حداثته يسقى الماء فى المسجد الجامع، ثم جالس الأدباء فاخذ عنهم، وتعلم منهم، وكان فطنا فهما، وكان يحب الشعر، فلم يزل يعانيه حتى قال الشعر فأجاد، وشاع ذكره وسار شعره، وبلغ المعتصم خبره، فحمله اليه وهو بسر من رأى، فعمل أبو تمام فيه قصائد عدة، وأجازه المعتصم، وقدمه على شعراء وقته، وقدم إلى بغداد فجالس بها الادباء، وعاشر العلماء، وكان موصوفا بالظرف وحسن الاخلاق، وكرم النفس وقد روى عنه احمد بن أبى طاهر وغيره أخبارا مسندة. وهو حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس بن الأشج بن يحيى بن مُزَينا بن سهم بن ملحان بن مروان بن دُفافة بن مر بن سعد بن كاهل بن عمرو بن عدى بن عمرو بن الحارث بن طىء - واسمه جلهم - بن أدد بن زيد بن يشجب بن عَرِيب بن زيد بن كهلان بن سبأ ابن يشجب بن يعرب بن قحطان. أنبأنا الحسن بن على الجوهرى أنبأنا محمد بن عمران بن موسى حدثنا عبد الله بن محمد بن أبى سعيد البزاز أنبأنا أبو الفضل احمد ابن أبى طاهر قال حدثنى حبيب بن أوس أبو تمام الطائى قال حدثنى أبو عبد الرحمن الاموى. قال: ذُكر الكلام فى مجلس سليمان بن عبد الملك فذمه أهل المجلس، فقال سليمان: كلا، إن من تكلم فأحسن، قدر على أن يسكت فيحسن، وليس كل من سكت فأحسن، قدر على أن يتكلم فيحسن. قال حبيب: وتذوكر الكلام فى مجلس سعيد بن عبد العزيز التنوخى وحسنه، والصمت: ونبله، فقال

حبيب بن أوس أبو تمام الطائى الشاعر

ليس النجم كالقمر، إنك إنما تمدح السكوت بالكلام، ولن تمدح الكلام بالسكوت، وما نبأ عن شئ فهو أكبر منه. أخبرنى على بن أيوب القمى أنبأنا أبو عبيد الله المرزبانى. أخبرنى محمد بن يحيى الصولى. قال قال قوم: إن أبا تمام هو حبيب بن بدوس النصرانى، فغُيِّر فصُيِّر أوسا. أنبأنا احمد بن عمر بن روح النهروانى أنبأنا المعافى بن زكريا الجريرى حدثنا محمد بن محمود الخزاعى حدثنا على ابن الجهم. قال: كان الشعراء يجتمعون كل جمعة فى القبة المعروفة بهم من جامع المدينة، فيتناشدون الشعر، ويعرض كل واحد منهم على أصحابه ما أحدث من القول بعد مفارقتهم فى الجمعة التى قبلها، فبينا أنا فى جمعة من تلك الجمع، ودعبل وأبو الشيص، وابن أبى فنن، والناس يستمعون انشاد بعضنا بعضا، أبصرت شابا فى أخريات الناس، جالسا فى زى الاعراب وهيئتهم، فلما قطعنا الانشاد قال لنا: قد سمعت انشادكم منذ اليوم، فاسمعوا إنشادى. قلنا هات، فانشدنا:

فحواك دلّ على نجواك يامذِلُ ... حتام لا يتقضّى قولُكَ الخطِلُ
فان أسمجَ من يشكوا اليه هوى ... من كان أحسنَ شئ عنده العذَلُ
ما أقبلت أوجُهُ اللذات سافرةً ... مذ أدبرت باللوى أيامُنا الأُوَلُ
إن شئتَ أن لا ترى صبر القطين بها(1) ... فانظر على أى حال أصبحَ الطَّلَلُ
كأنما جاد مغناه فغيره ... دموعنا يوم بانوا، وهى تنهمل
ولو ترانا وإياهم وموقفنا ... فى موقف البين لاستهلالنا زجل
من حرقة أطلقتها فرقة أسرت ... قلبا، ومن عذل فى نحره عَذَلُ
وقد طوى الشوقُ فى أحشائنا بقر ... عينٌ طَوَتْهُنَّ فى أحشائها الكِلَلُ

ثم مر فيها حتى انتهى إلى قوله فى مدح المعتصم:

تغاير الشعر فيه إذ سهرتُ له ... حتى ظننت قوافيه ستقتتلُ

قال فعقد أبو الشيص عند هذا البيت خنصره، ثم مر فيها الى آخرها.

(1) فى ديوانه: ان شئت ان لا ترى صبرا لمصطبر

للفرس ، وسهما له ، وسهما للقرابة .

-٤٦٦٣- سعيد بن القاسم البغدادى

سعيد بن القاسم ، أبو عثمان البغدادى * أخبرنى أبو الوليد الحسن بن محمـد الدربندى أخبرنا محمد بن احمد بن محمد بن سليمان الحافظ ـ ببخارى ـ حدثنا محمد ابن يوسف بن رِدام حدثنا أبو سهل محمـد بن عبد الله بن سهل بن حفص العجلى حدثنا أبو محمد السرى بن عباد القيسى المروزى حدثنا أبو عثمان سعيد بن القاسم البغدادى حدثنا اسماعيل بن أبى زياد السكونى عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى قول الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) . قال : نزلت هذه الآية فى ابنٍ لعوف بن مالك الاشجعى ، وكان المشركون أسروه وأوثقوه وأجاعوه ، فكتب الى أبيه أن ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه ما أنا فيه من الضيق والشدة ، فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له رسول الله : « اكتب اليه ومره بالتقوى والتوكل على الله ، وأن يقول عند صباحه ومسائه (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ، فان تولوا فقل حسبى الله لا إله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) » فلما ورد عليه الكتاب قرأه فاطلق الله وثاقه ، فمر بواديهم الذى ترعى فيه ابلهم وغنمهم فاستاقها ، فجاء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنى اغتلتهم بعد ماأطلق الله وثاقى فحلال هى أم حرام ؟ قال : « بل هى حلال اذا نحن خمسنا » فأنزل الله (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ) أى من الشدة والرخاء (قدْرا) ـ يعنى أجلا ـ . وقال ابن عباس : من قرأ هذه الآية عند سلطان يخاف غشمه ، أو عند موج يخاف الغرق ، أو عند سبع ، لم يضره شئ من ذلك .

-٤٦٦٤- سعيد بن سليمان سعدويه البزاز

سعيد بن سليمان ، أبو عثمان الواسطى المعروف بسعدويه البزاز . سكن بغداد

وحدث بها عن الليث بن سعد ، وزهير بن معاوية ، ووهيب بن خالد ، وحماد بن سلمة ، وعبد العزيز الماجشون ، ومبارك بن فضالة ، ومبارك بن سعيد بن مسروق الثورى ، وعباد بن العوام ، وهشيم بن بشير . روى عنه يحيى بن معين ، والوليد ابن شجاع ، وأبو همام ، ومحمد بن حاتم بن ميمون ، وأبو يحيى صاعقة ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، والحسن بن محمد الزعفرانى ، واحمد بن منصور الرمادى ، ومحمد ابن اسحاق الصاغانى ، وعباس الدورى ، والحسن بن مكرم ، وابراهيم الحربى ، وجعفر بن أبى عثمان الطيالسى ، وصالح بن محمد جزرة ، وحمدون بن احمد السمسار ، ومحمد بن يحيى الذهلى ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان ، وغيرهم . وذكره أبو حاتم فقال ثقة مأمون ، ولعله أوثق من عفان * أخبرنا محمد بن ابراهيم بن محمد المطرز أخبرنا محمد بن عبد الله بن بخيت الدقاق أخبرنا خلف بن عمرو العكبرى حدثنا سعيد بن سليمان الواسطى ـ ببغداد ـ حدثنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، قال خلف : سمعت هذا الحديث عن سعدويه ببغداد فى سنة ست عشرة ومائتين . أخبرنا محمد بن احمد بن رزق أخبرنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال سمعت أبى ذكر سعيد بن سليمان قال : كان صاحب تصحيف ماشئت . أخبرنا الحسن بن أبى بكر أخبرنا احمد بن كامل القاضى حدثنا جعفر بن أبى عثمان قال سمعت يحيى بن معين يقول : كان سعدويه قبل أن يحدث أكيس منه حين حدث . قرأت فى نسخة الكتاب الذى ذكر لنا أبو سعيد الصيرفى أنه سمعه من أبى العباس محمد بن يعقوب الاصم ـ وفقد أصله ـ ثم أخبرنى العتيق ـ قراءة ـ أخبرنا عثمان بن محمد المخرمى أخبرنى الاصم أن العباس بن محمد حدثهم قال سئل يحيى بن معين عن عمرو بن عون وسعدويه قال : كان سعدويه أكيسهما . قلت له أجزنا فى جميع ماحدث ؟ قال نعم ! . أخبرنا البرقانى قال قال

كِتَابُ ٱلْأَخْبَارِ ٱلطِّوَالِ

تـأليـف

أَبِى حَنِيفَة أَحْمَد بن دَاوُد الدينورى

تـغـمّـده الله
برحـمـتـه
امـيـن

كان معه من امواله وخزآئنه حتى نزل قُمّ وقاشان، واصاب
المسلمون يوم جلولآء غنيمة لم يغنموا مثلها قطُّ وسبوا سبيا a
كثيرا من بنات احرار فارس فذكروا ان عمر بن الخطّاب رضه كان
يقول اللهمّ انى اعوذ بك من اولاد سبايا الجلوليّات فادرك ابنآؤهنّ
5 قتال صِفّين، فخلّف عمرو بن مالك بجلولآء جرير بن عبد الله
البجلىّ فى اربعة آلف فارس مَسْلحةً بها ليردّوا العجم عن نفوذها
الى ما يلى العراق وسار ببقيّة المسلمين حتى وافى سعد بن ابى
وقّاص وهو مقيم بالمدآئن فارتحل سعد بالناس حتى ورد الكوفة
وكتب الى عمر رضه بالفتح واقام سعدٌ b اميرًا على الكوفة وجميع
10 السواد ثلث سنين ونصفا ثم عزله عمر وولّى مكانه عمّار بن ياسر
على الحرب وعبد الله بن مسعود على القضآء وعمرو بن حُنَيْف
على الخراج · قالوا ولمّا انتهت هزيمة العجم الى حلوان وخرج
يزدجرد هاربا حتى نزل قُمّ وقاشان ومعه عظمآء اهل بيته واشرافهم
قال له رجل من خاصّته واهل بيته يسمّى هُرْمُزان وكان خال
15 شيرُويه بن كسرى ابرويز ايّها الملك ان العرب قد اقتحمت
عليك من هذه الناحية يعنى حلوان ولهم جمع بناحية الاهواز
ليس فى وجوههم احدٌ يردّهم ولا يمنعهم من العيث والفساد يعنى
خيل ابى موسى الاشعرىّ ومن كان معه قال يزدجرد فما الرأى
قال الهرمزان الرأى c ان توجّهنى الى تلك الناحية فاجمعَ الىّ
20 العجم واكون رِدءا d فى ذلك الوجه واجمعَ لك الاموال من فارس
والاهواز واحملها اليك لتتقوّى بها على حرب اعدآئك فاعجبه ذلك

a) P سبايا. b) P سعدًا. c) P omet الرأى. d) P رداء.

من قوله وعقد له على الاهواز وفارس ووجّه معه جيشا كثيفا
فاقبل الهرمزان حتى وافى مدينة تُسْتَر فنزلها ورمّ حصنها وجمع
الميرة فيها للحصار ان رَهِقه وارسل فيما يليه يستنجدهم فوافاه
بشر عظيم فكتب ابو موسى الى عمر يخبره الخبر فكتب عمر رضه
5 الى عمّار بن ياسر يأمره ان يوجّه النعمان بن مُقَرّن فى الف
رجل من المسلمين الى ابى موسى فكتب عمّار الى جرير وكان
مقيما بجلولآء يأمره باللحاق بابى موسى فخلّف جرير بجلولآء عروة
ابن قيس البجلىّ فى الفى رجل من العرب وسار ببقيّة
الناس حتى لحق بابى موسى، فكتب ابو موسى الى عمر a
10 يستزيده b فى المدد فكتب عمر الى عمّار يأمره ان يستخلف عبد
الله بن مسعود على الكوفة فى نصف الناس ويسير بالنصف الآخر
حتى يلحق بابى موسى فسار عمّار حتى ورد على ابى موسى
وقد وافاه جرير من ناحية جلولآء فلما توافت العساكر عند ابى
موسى ارتحل بالناس وسار حتى اناخ على تستر وتحصّن الهرمزان
15 منه فى المدينة ثم تأهّب للحرب وخرج الى ابى موسى وعبّى c ابو
موسى المسلمين فجعل على ميمنته البَرآء بن مالك اخا انس بن
مالك وعلى ميسرته مَجْزَأة بن ثور البكرىّ وعلى جميع الناس انس
ابن مالك وعلى الرجّالة سلَمة بن رَجآء وتزاحف الفريقان فاقتتلوا
قتالا شديدا حتى كثرت القتلى بين الفريقين ثم انزل الله نصره
20 فانهزمت الاعاجم حتى دخلوا مدينة تستر فتحصّنوا بها وقُتل
البرآء بن مالك ومجزأة بن ثور وقُتل من الاعاجم فى المعركة الف

a) L P ajoutent يأستأذنه qui est superflu. b) L P يستزيد. c) L P عبا.

الخيل حتى وقف على الشريعة ونادى يا معشر العرب البحر
بحرنا فليس لكم ان تقتحموه علينا واقبلوا يرمون العرب بالنشّاب
واقتحم منهم ناس كثير المآء فقاتلوا ساعةً وكاثرتهم العرب فخرجت
الفرس من الشريعة وخرج المسلمون وقاتلوهم مليًّا وانهزمت العجم
5 حتى دخلت المدآئن فتحصّنوا فيها واناخ المسلمون عليهم مما
يلى دجلة فلما نظر خرّزاد الى ذلك خرج من الباب الشرقيّ ليلا
فى جنوده نحو جَلُولآء واخلى المدآئن فدخلها المسلمون فاصابوا
فيها غنآئم كثيرة ووقعوا على كافور كثير فظنّوه ملحا فجعلوه فى
خبزهم فامرّ عليهم، وقال مِخْنَف بن سُلَيم لقد سمعتُ فى ذلك
10 اليوم رجلا ينادى من يأخذ صحفة حمرآء بصحفة بيضآء
لصحفة من ذهب لا يعلم ما هى، وكتب سعد الى عمر رضه
بالفتح واقبل عِلْجٌ من اهل المدآئن الى سعد فقال a انا ادلّكم
على طريق تُدركون فيه القوم قبل ان يُمعِنوا فى السير فقدّمه b
سعد امامه واتبعته الخيل فقطع بهم مخايض ومحارى، ثم ان
15 خرّزاد لما انتهى الى جلولآء اقام بها وكتب الى يزدجرد وهو
بحُلوان يسأله المدد فامدّه فخندق على نفسه ووجّهوا بالذرارى
والاثقال الى خانقين ووجّه سعد اليهم بخيل وولّى عليها عمرو بن
مالك بن نَجَبَة بن نَوْفل بن وهب بن عبد مَناف بن زُهْرة فسار
حتى وافى جلولآء والعجم مجتمعون قد خندقوا على انفسهم
20 فنزل المسلمون قريبا من معسكرهم وجعلت الامدادُ تقدم على
العجم من الجَبَل واصبهان فلما رأى المسلمون ذلك قالوا لاميرهم

a) P وقال. b) L P فقدَمه.

عمرو بن مالك ما تنتظر بمناعضة a القوم وهم كلّ يوم فى زيادة
فكتب الى سعد بن ابى وقّاص يُعلمه ذلك ويستأذنه فى مناجزة
القوم فاذن له سعد ووجّه اليه قيس بن هُبيرة مددا فى الف
رجل b اربع مائة فارس وستّمائة راجل وبلغ العجم ان العرب قد
5 اتاهم المدد فتأهّبوا للحرب وخرجوا ونهض اليهم عمرو بن مالك فى
المسلمين وعلى ميمنته حُجر c بن عَدِىّ وعلى ميسرته زُهير بن
جُوَيّة وعلى الخيل عمرو بن معدى كرب وعلى الرجّالة طُليحة بن
خُويلد فتزاحف الفريقان وصبر بعضهم لبعض فتراموا بالسهام حتى
انفدوها d وتطاعنوا بالرماح حتى كسروها ثم افضوا الى السيوف
10 وعَمَدِ الحديد فاقتتلوا يومهم ذلك كلّه الى الليل ولم يكن للمسلمين
فيه صلاة الّا ايمآءً والتكبير حتى اذا اصفرّت الشمس انزل الله
على المسلمين نصره وهزم عدوّهم فقتلوهم الى الليل واغنمهم الله
عسكرهم بما فيه، فقال مِحْقَن بن ثَعْلبة فدخلتُ فى معسكرهم الى
فُسطاط فاذا انا بجارية على سرير فى جوف الفسطاط كانّ وجهها
15 دارة القمر فلما نظرت الىّ فزعت وبكت فاخذتُها واتيت الامير
عمرو بن مالك فاستوهبتُه اياها فوهبها لى فاتّخذتها امّ ولد،
واصاب خارجة بن الصَلْت فى فسطاط من فساطيطهم ناقة من
ذهب موشّحة باللؤلؤ والدرّ الفارد والياقوت عليها تمثال رجل من
ذهب وكانت على كبر الظَبْية فدفعها الى المتولّى لقبض الغنآئم،
20 قال ومرّت الفرس على وجوهها لا تلوى على شىء حتى انتهت الى
يزدجرد وهو بحُلْوان فسُقط فى يديه فتحمّل بحُرَمه وحشمه وما

a) P مناهضة. b) L P فارس و. c) P عمرو. d) P انفذوها.

والبصرة حتى يطردوهم عن ارضهم ويغزوكم فى بلادكم فاشيروا علىّ
فتكلّم طلحة بن عُبَيْد الله فقال يا امير المؤمنين ان الامور قد
حنّكَتْك وان الدهور قد جرّبتك وانت الوالى فمُرنا نُطِع
واستنهِضْنا ننهَضْ ثم تكلّم عثمان بن عفّان فقال يا امير المومنين
5 اكتب الى اهل الشام فيسيروا من شامهم والى اهل اليمن
فيسيروا من يمنهم والى اهل البصرة فيسيروا من بصرتهم وسِرْ انت
باهل هذا الحرم حتى تُوافى الكوفة وقد وافاك المسلمون من اقطار
ارضهم وآفاق بلادهم فانك اذا فعلتَ ذلك كنت اكثر منهم جمعًا
واعزّ نفرًا فقال المسلمون من كلّ ناحية صدق عثمان فقال عمر
10 لعلىّ رضى الله عنهما ما تقول انت يا ابا الحسن فقال علىّ رضى
الله عنه انك ان اشخصتَ اهل الشام من شامهم سارت الروم الى
ذراريهم وان سيّرت اهل اليمن من يمنهم خلَفت *a* الحبشة على
ارضهم وان شخصت انت من هذا الحرم انتقضت *b* عليك الارض
من اقطارها حتى يكون *c* ما تدع وراءك من العِيالات اهمّ اليك
15 ممّا قدّامك وان العاجم اذا رأوك عيانا قالوا هذا ملك العرب
كلّها فكان اشدّ لقتالهم وانّا لم نقاتل الناس على عهد نبيّنا *d*
صلّعم ولا بعده بالكثرة بل اكتبْ الى اهل الشام ان يُقيم منهم
بشامهم الثُلثان ويشخص الثلث وكذلك الى عُمان وكذلك سائر
الامصار والكور فقال عمر هو الرأى الذى كنتُ رأيته ولكنى
20 احببت ان تتابعونى *e* عليه فكتب بذلك الى الامصار ثم قال لأُولِينّ
الحربَ رجلا يكون غدا لاسنّة القوم جزرا *f* فولّى الامر

a) P حلفت. *b*) L انتقضت ; P انفضت. *c*) L نكون ; P تكون. *d*) P نبئنا. *e*) P تشايعونى. *f*) P حرزا.

النعمان بن مقرّن المُزَنِىّ وكان من خيار اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلّم وكان على خراج كَسْكر فدعا عمر السائب بن
الاقرع فدفع اليه عهد النعمان بن مقرّن وقال له ان قُتل
النعمان فولِىُّ الامرِ حُذَيفة بن اليَمان وان قُتل حذيفة فولىّ
5 الامر جرير بن عبد الله البجلىّ وان قُتل جرير فالامير المغيرة بن
شُعْبة وان قُتل المغيرة فالامير الاشعث بن قيس وكتب الى النعمان
ابن مقرّن ان قَبلك رجلَيْن هما فارسا العرب عمرو بن معدى كرب
وطُليحة بن خُوَيْلد فشاوِرْهما فى الحرب ولا تُولّهما شيئا من الامر
ثم قال للسائب ان اظفر الله المسلمين فتولَّ امرَ المَغْنَم ولا ترفع
10 الىّ باطلا وان يهلِك ذلك الجيش فاذهب فلا أرينّك فسار السائب
حتى ورد الكوفة ودفع الى النعمان عهده ووافت الامداد وخلّف
ابو موسى بالبصرة ثلثى الناس وسار بالثلث الآخر حتى وافى
الكوفة فتجهّز الناس وساروا الى نهاوند فنزلوا بمكان يسمّى
الاسْفيذهان *a* من مدينة نهاوند على ثلثة فراسخ قربَ قرية يقال
15 لها قُدَيْسجان واقبلت الاعاجم يقودها مردان *b* شاه بن هُرْمُزد
حتى عسكروا قريبا من عسكر المسلمين وخندقوا على انفسهم واقام
الفريقان بمكانهما فقال النعمان لعمرو وطليحة ما تريان فان هولآء
القوم قد اقاموا بمكانهم لا يخرجون منه وامدادهم تَتْرَى عليهم كلّ
يوم فقال عمرو الرأى ان تُشيع ان امير المومنين تُوفّى ثم ترتحل
20 بجميع من معك فان القوم اذا بلغهم ذلك طلبونا فنقف لهم عند
ذلك ففعل النعمان ذلك وتباشرت الاعاجم وخرجوا فى آثار المسلمين

a) P الاسفيدهان ; Jac اسبيذهان I 239 ; Beladsori اسبيذهار 305 ; Ibn al-Fakih الاسفيذهان 211, 259. *b*) L بَرْدان شاه.

من فطننه فدخل دار نسآئه وكانت له ثلثة آلف امرأة لفراشه فجمعهنّ واخذ ما كان عليهنّ من حُلِيّ فجمعه ودفعه الى امرأة النخارجان ودعا بالصاغة فاتّخذوا للنخارجان تاجا من ذهب مكلّلا بالجوهر الثمين فتوجّه به فبقى ذلك التاج وتلك الحلىّ عند ولد بنى تلك المرأة فلما وقعت الحروب بناحيتهم ساروا[a] به الى قرية لابيهم سمّيت باسمه يقال لها النُخوارجان وفيها بيت نارٍ فاقتلعوا الكانون ودفنوا الحلىّ تحته واعادوا الكانون كهيئته فقال له السائب ان كنتَ صادقا فانت آمن على اموالك وضياعك واهلك وولدك فانطلق به حتى استخرجه فى سفطين احدهما التاج والآخر الحلىّ فلما قسم السائب الغنآئم بين من حضر القتال وفرغ حمل السفطين فى خُرجين على ناقته وقدم بهما على عمر بن الخطّاب رضّه فكان[b] من امرهما الخبر المشهور اشتراهما عمرو بن الحرْث بعطآء المقاتلة[c] والذرّيّة[d] جميعا ثم حملهما الى الحيرة فباع بفضل كثير واعتقد بذلك اموالا بالعراق وكان اوّل قُرشىّ اعتقد بالعراق فقال عروة بن زيد الخيل يذكر ايّامهم

الا طرقتْ رَحْلى وقد نام صُحْبَتى
بِايوان سِيرِينَ المُزَخْرَفِ خُلَّتى
ولو شهدَتْ يومَىْ جَلُولآء حربَنا
ويومَ نهاوندَ المَهولَ استهلّتِ
اذًا لرأتْ ضربَ آمرئٍ غيرِ خاملٍ[e]
مُجيدٍ بطعْنِ الرُمحِ اروعَ مِصْلَتِ

a) L P صاروا. b) P وكان. c) P المقابله. d) P الدريه.
e) P حامل.

ولمّا دعَوْا يا عروةَ بن مُهَلْهِلٍ
ضربتُ جموعَ[a] الفُرْسِ حتّى تولّتِ
دفعتُ عليهم رَحْلتى وفَوارِسى
وجرّدتُ سَيْفى فيهمُ ثمّ أَلَّتِى
وكم من عدوٍّ اَشْوَسٍ مُتمرِّدٍ
عليه بخَيْلى فى الهِياجِ اظلّتِ
وكم كُرْبةٍ فرّجتُها وكريهةٍ
شددتُ لها آزْرى الى ان تجلّتِ
وقد اضحَتِ الدُنيا لدىَّ ذميمةً
وسلّيتُ عنها النفسَ حتّى تسلّتِ
واَصْبحَ هَمّى فى الجِهاد ونِيَّتى
فللّه نَفْسٌ ادبرَتْ وتولّتِ
فلا ثَرْوةَ[b] الدُنيا نُرِيدُ اكتسابَها
آلا انّها عن وَفْرِها قد تَجلّتِ[c]
وما ذا أُرَجِّى من كُنُوز جمعتُها
وهذى[d] المَنايَا شُرَّعًا قد اظلّتِ[e]

وتوفّى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه يوم الجمعة لاربع ليال بقين من ذى الحجّة سنة ثلث وعشرين وكانت خلافته عشر سنين وستّة اشهر، واستُخلف عثمان بن عَفّان فعزل عمّار بن ياسر عن الكوفة وولّى الوليد بن عُقبة بن ابى مُعَيْط وكان اخا عثمان لامّه امّهما اَرْوى بنت امّ حكيم بن عبد المطّلب بن هاشم

a) P جميع. b) P تروه. c) P تحلت. d) L P وهذا.
e) P اضلت.

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
احياء التراث الاسلامي

كتاب المعرفة والتاريخ

تأليف

أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي
(ت ـ ٢٧٧هـ)

رواية

عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي

الكتاب العاشر

تحقيق

اكرم ضياء العمري

مطبعة الأرشاد ـ بغداد
١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م

أبو الحسن علي بن أبي طالب

ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر .

حدثني عبدالله بن عثمان قال : أخبرنا عبدالله بن المبارك عن يونس[1] عن الزهري قال : أخبرنا علي بن حسين بن علي : أن حسين بن علي أخبره أن علياً . وحدثني سعيد بن عفير قال حدثني ابن وهب عن يونس قال : قال ابن شهاب : أخبرني علي بن حسين بن علي عن أبيه أن علياً قال : كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل فيأتي[2] بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين فأستعين به على وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الأنصار ، رجعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد أجبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما . فقلت من فعل هذا ؟ قالوا : حمزة بن عبدالمطلب ، وهو في هذا البيت في شَرْب من الانصار ، عنده قينة وأصحابه ، فقالت في غنائها :

ألا ياحمز للشُرُف النواء[3]

فقام حمزة الى السيف فأجتب أسنمتهما ، وبقر خواصرهما ، وأخذ أكبادهما . قال علي : فأنطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه

(١) يونس بن يزيد بن أبي النجاد (تهذيب التهذيب ١١/٤٥٠) .
(٢) في صحيح البخارى ٥/١٠٥ « أن يرتحل معي فنأتي » .
(٣) تمامه : وهُنّ معقّلات بالفناء .

وسلم وعنده زيد بن حارثة ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ فقلت : يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي ، فأجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما ، وها هو ذا في بيت معه شَرْب . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فأرتداه ، ثم انطلق يمشي ، وأتبعته أنا وزيد بن حارثه حتى جئنا البيت الذي فيه حمزة ، فأستأذن فأذنوا له ، فاذا هم شرب ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل ، واذا حمزة ثمل محمارة عيناه ، فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ، ثم صعد النظر فنظر الى سرته ، ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم الا عبيد لأبي . فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى ، فخرج وخرجنا معه[1] .

وعلي بن شيبان الحنفي

ثم أحد بني سحيم .

حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان والحسن بن الربيع قالوا : ثنا ملازم بن عمرو أخبرنا عبدالله بن بدر عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان ، وكان أحد الوفد الذين وفدوا الى رسول صلى الله عليه وسلم مع بني سحيم ، قال : صلينا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، فلمح بمؤخر عينه فرأى رجلاً لا يقيم صُلْبَه في الركوع

(١) أخرجه البخارى (الصحيح ٣/١٤١ - ١٤٢) من طريق ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني ابن شهاب ... بمثل اسناد الاصل . وساق الحديث لكنه عند الفسوي أتم ، وزاد البخارى آخره « وذلك قبل تحريم الخمر » . وأخرجه فى كتاب المغازي (٥/١٠٥) من طريق يونس عن الزهري بألفاظ مقاربة .

قال : حدثنا عبادة بن الصامت وعنده ابو الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير من المقاسم ، فلما فرغ من صلاته أخذ منه قردة بين أصبعيه ـ وهي وبرة ـ فقال : ألا أن هذا من غنائمكم وليس لي منه الا الخمس ، « والخمس »[1] مردود عليكم ، فأدوا الخيط[2] والمخيط ، واصغر من ذلك واكبر ، فأن الغلول عار على اهله في الدنيا والآخرة[3] ، وجاهدوا الناس في الله عز وجل القريب منهم والبعيد ، ولا تأخذكم في الله عز وجل لومة لائم ، وأقيموا حدود الله عز وجل في السفر والحضر ، وعليكم بالجهاد فانه باب من أبواب الجنة عظيم ، ينجي الله عز وجل به من الهم والغم .

حدثني صفوان[4] قال : حدثنا الوليد[5] قال : حدثني ابو محمد عيسى بن موسى عن اسماعيل بن عبيدالله عن قيس بن الحارث المذحجي انه سمع عبادة بن الصامت يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اني احدثكم بحديث فليحدث الحاضر منكم الغائب .

ومنهم :

يعلى بن شداد بن أوس

حدثني يوسف بن مخلد الصفار الكوفي قال : حدثنا ابو اسامة[6]

(١) في الاصل بالحاشية .

(٢) في سنن الدارمي ٢/٢٣٠ « الخياط » .

(٣) اخرجه الى هنا ابن ماجه بألفاظ مقاربة من طريق عبادة بن الصامت ايضا (السنن ٢/٩٥٠ ـ ٩٥١) .

(٤) ابن صالح .

(٥) ابن مسلم .

(٦) حماد بن اسامة القرشي الكوفي .

عن ابي سنان (١١١ ب) عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بعير من المقاسم ، ثم تناول سنام البعير فأخذ منه قردة فجعلها بين اصبعيه فقال : ايها الناس ان هذا من غنائمكم أدوا الخيط والمخيط وما دون ذلك وما فوق ذلك ، فأن الغلول عار يوم القيامة ونار وشنار[1] .

ومنهم :

ابو أمية الشعباني[2]

وكان جاهلياً .

حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي قال : ثنا مطر بن العلاء الفزاري قال : حدثنا عبدالملك بن يسار الثقفي قال : حدثني ابو امية الشعباني ـ وكان جاهلياً ـ قال : حدثني معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثون خلافة نبوة ، وثلاثون نبوة وملك ، وثلاثون ملك وتجبر ، وما وراء ذلك فلا خير فيه .

[الصنابحي]

حدثنا عبدالله بن عثمان قال : حدثنا عبدالله[3] قال : أخبرنا ابن عون[4] عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال : كنا عند عبادة بن

(١) اخرجه ابن ماجة من حديث ابي اسامة ايضا (السنن ٢/٩٥٠ ـ ٩٥١) واخرجه الدارمي من طريق عبادة بن الصامت باختصار (السنن ٢/٢٣٠) وذكر « الخياط » بدل « الخيط » .

(٢) اسمه يحمد وقيل اسمه عبدالله بن أخامر (تهذيب التهذيب ١٢/١٥) .

(٣) ابن المبارك .

(٤) عبدالله بن عون .

على حديث « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » • فقال سفيان : لكنا لم نستحلفه ، وقد سمعناه منه مرارا • ثم ضحك •

حدثنا ابو صالح وابن بكير قالا : حدثنا الليث بن سعد قال : قال ربيعه بن ابي عبدالرحمن حدثني عبدالله بن دينار – وكان من صالحي المسلمين صدقا ودينا – قال : غابت الشمس ونحن مع عبدالله بن عمر نسرنا ، فلما رأينا أنه قد أمسينا قلنا له : الصلاة • فسكت • فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل وصلى الصلاتين جميعا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير صلى صلاتي هذه – يقول جمع بينهما بعد ليل – •

حدثنا ابو بكر الحميدي حدثنا سفيان ثنا عبدالله بن عمر[1] منذ اكثر من سبعين سنة عن نافع عن ابن عمر (٢٢٠ ب) قال : جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اني أصبت مالا لم أصب مثله قط • تخلصت المائة سهم التي بخيبر ، واني أردت أن أتقرب بها الى الله عز وجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ياعمر احبس الأصل وسبّل الثمر[2] •

وقال : حدثنا سفيان حدثنا ابن جريج قال : أتيت نافعا فطرح لي حقيبته ، فجلست عليها ، فأملى عليّ في ألواحي ، قال : سمعت عبدالله بن

---

(١) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (تهذيب التهذيب ٥/٣٢٦) •

(٢) أخرجه ابن ماجة من طريق نافع أيضا وأشار الى هذا الاسناد ايضا (السنن ٢/٨٠١) والنسائي من طريق نافع أيضا (السنن ٦/١٩١) كلاهما بألفاظ مقاربة •

عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهم عن خيار » •

قال : وكان ابن عمر اذا تبايع البيع فأراد أن يجب[1] مشى[2] قليلا ثم رجع[3] •

قال أبو بكر : قال سفيان في حديث ابن ابي صعصعه[4] « يوشك أن يكون خير مال الرجل » وحديثه الآخر " لايسمعه جن ولا انس » : كان يحي بن سعيد[5] حدثني عنه ، فلقيته فحدثني •

حدثنا ابو بكر ثنا سفيان في حديث عياض[6] عن ابي سعيد[7] عن النبي صلى الله عليه وسلم : انّ أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من نبات الأرض •

قال سفيان : كان الاعمش كثيرا ما يستعيدني هذا الحديث كلما حدثته •

---

(١) يقطع •

(٢) في الأصل رسمها « سسا » •

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع (الصحيح ٣/١١٦٣–١١٦٤) وابن ماجة من طريق نافع أيضا (السنن ٢/٧٣٥–٧٣٦) •

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة المازني (تهذيب التهذيب ٦/٢٠٩) •

(٥) القطان •

(٦) أحسبه عياض بن هلال الانصاري (تهذيب التهذيب ٨/٢٠٢) ويوجد عياض بن عبدالله بن سعيد بن ابي سرح يروي عن ابي سعيد (تهذيب التهذيب ٨/٢٠٠) •

(٧) الخدري •

سمعت عمرو بن شعيب يكثر يقول : لا نفد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له سليمان بن موسى : أشغلك أكل الزبيب بالطائف •

حدثنا[1] مكحول عن زياد بن جارية اللخمي عن حبيب بن مسلمة الفهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفّل في البَدْأة الربع بعد الخمس ، وفي الرَّجْعَةِ الثلث بعد الخمس[2] •

حدثنا أبو عمر[3] قال : ثنا شعبة قال : أخبرني واصل الأحدب قال : سمعت المعرور بن سويد وكان يقول لبني أخيه : تعلموا مني شهدت عمر بن الخطاب وأتي بجارية •

حدثني أبو بكر بن عبدالملك قال : ثنا عبدالرزاق عن معمر قال : سمعت أيوب يقول لليث بن أبي سليم : انظر ما سمعت من هذين الرجلين فأشدد يديك به - يعني طاووس ومجاهد - وإياك وجُوالقيك[4] (٢٧١ أ) - يعني عمرو بن شعيب •

حدثني أبو بكر قال : حدثنا عبدالرزاق عن معمر قال : كان أيوب اذا قعد الى عمرو بن شعيب قنع رأسه •

« قال عبدالرزاق : كنا عند مقاتل بن سليمان فمرّ سفيان الثوري ، فقام الناس عنه فاستحييت فجلست عنده •

---

(١) الضمير يعود الى رجاء بن أبي سلمة المذكور في الاسناد السابق •

(٢) أخرجه أبو داؤد من طريق مكحول أيضا (السنن ٣/٨٠) •

(٣) حفص بن عمر النمري •

(٤) أوردها الذهبي من طريق عبدالرزاق أيضا (ميزان الاعتدال ٣/٢٦٥) وذكر « وجواليقك وهب بن منبه وعمرو بن شعيب فانهما صاحبا كتب » • والجُوالق : الوعاء •

وقال : قال ابن عيينة : إنك تحدث عن الضحاك[1] وهم يقولون إنك لم تسمع منه ؟ فقال : لقد كان يغلق عليَّ وعليه باباً • قال : فقلت في نفسي أجل باب المدينة »[2] •

« حدثنا ابن أبي عمر قال : حدثنا سفيان قال : سمعت مسعراً يقول لحماد بن عمرو : كيف رأيت الرجل ؟ - يعني مقاتلاً - قال : إن كان ما يجيء به علماً فما أعلمه »[3] •

« قال أبو يوسف : يقول أهل المدينة لم يسمع حبيب بن مسلمة وبُسْر بن أرطأة من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ولا صحبة لهم ، وأهل الشام يقولون قد سمعوا ولهم صحبة »[4] ، ويشكون في سماع النعمان بن بشير •

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد عن أيوب عن عائشة بنت سعد قالت : ادركت ستاً من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم •

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد عن أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبيه قال : دعا المختار أرباع الكوفة الى صحيفة مختومة ليقروا بما فيها ويبايعوه • قال : فلما دعا التَّيْمَ قلت لانظرنّ الى ما يفعل الحارث بن سويد[5] ، قال : فقلت له : اتقر بصحيفة مختومة لا تدري ما فيها ؟ فقال : دعني منك سمعت عبدالله[6] يقول : ما كان ليردّني أن أتكلم بكلمة تردّ عني سوطين إلا تكلمت فيه •

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي (تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣) •

(٢) الخطيب : تاريخ بغداد ١٣/١٦٥ •

(٣) الخطيب : تاريخ بغداد ١٣/١٦١ •

(٤) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ١٠/٥ •

(٥) التيمي الكوفي أبو عائشة (تهذيب التهذيب ٢/١٤٣) •

(٦) ابن مسعود •

دراهمنا بارك الله فيك • فرددت عليه الدراهم ، وأخذت الثوب •

وقال : حدثنا حماد بن زيد عن شعيب قال : كان أبو العالية يجيئنا في البيت فيقول : لا تتكلفوا لنا أطعمونا من طعام البيت •

وقال : حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن عقبة بن صهبان عن أبي بكرة في قوله « ثلة من الاولين وثلة من الآخرين »(١) قال : كلا من هذه الأمة • قال : قلت : عمن ؟ قال : لا ادري • قلت : ما استطعت أن تسأله • فقال : يا أبا الحسن لو علمت انه لا يغضب لسألته •

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد عن سعيد بن أبي صدقة(٢) عن محمد(٣) عن(٤) أبي هريرة قال : اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين يقرأ فيهما ، ثم يقرأ في ركعتين قبل الفريضة أو بعدها • قال حماد : وذكرت لأيوب(٥) أن هشام يقول : ركعتين خفيفتين • وأنكره •

وقال : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال : قال ابن عباس : ما تكرهون من ••••••(٦) إلا أن الله عز وجل قد جعلها رخصة لو جعل الله عز وجل البُسْر في شربة ماء لكان براً • قال : قلت : يا أبا محمد سمعت هذا من ابن عباس ؟ قال : بل انبأنيه أبو حمزة •

وقال : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال : سمعت ابن الزبير خطب فقال : قـال محمد صلى الله عليه وسلم : من لبس الحرير في الدنيـا لم

(١) سورة ك آية ٤٠ •
(٢) البصري أبو قرة (تهذيب التهذيب ٤/٤٨) •
(٣) ابن سيرين •
(٤) في الأصل « بن » •
(٥) في الاصل « لأبي يوسف » وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني البصري (تهذيب التهذيب ١/٣٩٧) •
(٦) الكلمة رسمها « الشا » ولم اتبينها •

يَمَسّه في الآخرة •

وبه عن ثابت قال : قلت لابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٧٣ أ) عن نبيذ الجر ؟ فقال : زعموا ذلك •

وقال : حدثنا حماد عن يزيد بن حازم(١) عن سليمان بن يسار قال : قال لعمي جرير بن زيد : يا أبا سلمة امرأة من قومك من بني سلامان •

وبه عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال : رأيت حسان بن ثابت سدل ناصيته بين عينيه •

وبه عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال : قال أبو أسيد(٢) : جئت قتل عثمان • وقد ذهب بصره(٣) •

حدثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن(٤) هشام(٥) عن الحسن قال : غنم الحكم بن عمرو(٦) بخراسان غنائم فيها ذهب وفضة ، فكتب زياد(٧) أو ابن زياد(٨) أن أمير المؤمنين كتب ان أستصفي كل صفراء بيضاء • قال : فقال الحكم : لو ان السموات والأرض كانتا رتقاً على رجل فاتقى الله عز وجل ، لجعل الله عز وجل له من ذلك مخرجاً •

قال : فدعا القوم فقسم بينهم غنائمهم • قال الحسن : فمات الحكم في الطريق ولم يلتق معه •

(١) الجهضمي البصري (تهذيب التهذيب ١١/٣١٧) •
(٢) الساعدي وهو مالك بن ربيعة بن البدن صحابي بدري مات سنة ٦٠هـ (تهذيب التهذيب ١٠/١٥ والاصابة ٣/٣٢٤) •
(٣) أي بصر أبي أسيد •
(٤) في الأصل « بن » وهو خطأ •
(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي •
(٦) ابن مُجدّع ولاه زياد خراسان (تهذيب التهذيب ٢/٤٣٦) •
(٧) زياد بن أبيه •
(٨) اسمه عبيدالله •

« وعمر بن عطاء بن وراز[1] ، يروى عنه ابن جريج ، ويروي عن عمر[2] بن عطاء بن أبي الخوار وهذا ثقة »[3] .

« ويعقوب بن الوليد »[4] .

« وابراهيم بن يزيد الخوزي »[5] .

وزَنْفَل العرَفي[6] .

قال : وسمعت الحميدي قال يذكر أصحابنا عنه فقال : كان يلعب بالخرز للصبيان في الطريق .

وزرزر ، مكي شيخ من أهل مكة من بني مخزوم .

قال : حدث سفيان بن عيينة عن زرزر ، فقال رجل : يا أبا محمد وزرزر ! أنكروا روايته عنه ، فقال : روينا عنه حرفين فمه !!

وصالح الطلحي[7] كوفي .

« واسامة بن زيد بن أسلم »[8] لا يكتب حديثه إلا للمعرفة ، ولا يحتج بروايته .

ومروان بن سالم من أهل قرقيسياء روى عنه عبدالمجيد ، منكر الحديث ، لا يحتج بروايته ولا يكتب أهل العلم حديثه إلا للمعرفة .

---

(١) في الاصل « رزام » والصواب ما أثبته .

(٢) في الاصل « عمرو » وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٨٣/٧ .

(٣) ابن حجر : تهذيب التهذيب ٤٨٣/٧ ، ٤٨٤ .

(٤) ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣٩٨/١١ وهو الأزدي المدني .

(٥) ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٨٠/١ .

(٦) المكي (ميزان الاعتدال ٨٢/٢) .

(٧) صالح بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيدالله (ميزان الاعتدال ٢٨٧/٢) .

(٨) ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢٠٧/١ .

ويحيى بن أبي أنيسة[1] متروك الحديث ، وأخوه زيد بن أبي أنيسة ثقة .

حدثني الفضل قال : ثنا أحمد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرني الكلبي[2] عن أبي صالح[3] عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوم حنين للفرس سهمين وللرجل سهماً .

قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل : وثنا هشيم قال : وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

قال أحمد : لولا حديث عبيدالله ما رويت الحديث[4] . (٢٧٧ ب)

وعبدالله بن زيد بن اسلم ، وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم هم إخوة . وأما اسامة بن زيد الليثي فقد تكلم فيه يحيى القطان وأمسك عن حديثه ، وهو عند أهل المدينة وأصحابنا ثقة مأمون .

ومنكدر بن محمد بن المنكدر .

« وزكريا بن منظور مديني »[5] .

والقاسم بن عبدالله بن عمر .

والحسن بن ضميرة بن أبي ضميرة .

« وعبدالحميد بن سليمان[6] أخو فليح بن

---

(١) ذكر ابن حجر ان الفسوي اورده في هذا الباب (تهذيب التهذيب ١٨٤/١١) .

(٢) محمد بن السائب .

(٣) باذام .

(٤) يعني حديث الكلبي كما في ص ٥٠ .

(٥) ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣٣٣/٣ .

(٦) الخزاعي المدني الضرير (تهذيب التهذيب ١١٦/٦) .

بروايته »[1] •

ومروان بن سالم من أهل قرقيسياء روى عنه عبدالمجيد[2] ، منكر الحديث لا يحتج بروايته ولا يكتب أهل العلم حديثه إلا للمعرفة •

ويحيى بن أبي انيسة متروك الحديث ، وأخوه زيد بن أبي أنيسة ثقـة •

حدثني الفضل قال : حدثنا أحمد قـال : ثنا هشيم قال : اخبرني الكلبي[3] عن أبي صالح[4] عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوم حنين للفرس سهمين وللراجل سهماً •

قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل : وحدثنا هشيم قال : وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك •

قال أحمد : لولا حديث عبد[5] الله ما رويت حديث الكلبي •

حدثني أحمد بن الخليل قال : حدثنا أحمد بن سليمان[6] قال :

حدثنا جرير[7] قال : ثنا الاعمش قال : قلت للمغيرة بن سعيد : أتحيي الموتى ؟ قال : لا • فقلت : فعليّ ؟ قال : والذي أحلف به لو شاء احيى عاداً وثموداً وقرونا بين ذلك كثيراً •

---

(1) الخطيب : تاريخ بغداد ١١/٢٨٠ ، وابن حجـر : تهـذيب التهذيب ٧/١٣٤ ويحذف « من ولد سـعد بن أبي وقاص » ووقع فيـه « يحتج » بدل « ولا يحتج » وهو خطأ •

(2) عبدالمجيـــد بن عبدالعـــزيز بن أبي رواد الأزدي (تهذيب التهذيب ٦/٣٨١) •

(3) محمد بن السائب •

(4) باذام •

(5) في الأصل « عبد » والصواب ما اثبته •

(6) ابن أبي الطيب البغدادي المروزي (تهذيب التهذيب ١/٤٤) •

(7) لعله الضبي •

وحدثني علي بن صالح عن ابن أبي زائدة[1] عن مجالد عن الشعبي عن رشيد الهجري مذهب سوء •

ومسلم بن خالد ، ولقبه زنجي ، مكي ، « سمعت مشايخ مكة يقولون كان له حلقة أيام ابن جريج[2] وكان يطلب ويسمع ولا يكتب ، وجعل سماعه سُفتجة ، فلما احتيج اليه وحدّث كان يأخذ سماعه الذي قد غاب عنه »[3] ، وكان علي بن المديني يضعفه • وخرج يوماً من منزله وصار الى المسـجد ، فدخل المسجدَ قوم من أصحاب الحديث يتذاكرون حديثـه فقال : لا عليكم أن تشتغلوا (٢٧٩ ب) بغيره ، أو كلام نحو هذا •

ومحمد بن أبي حفصة بصري ، يروي عن الزهري ، وهو لين إلا انه فوق صالح بن أبي الأخضر •

« ويحيى بن سليم الطائفي سني رجل صالح وكتابه لا بأس به ، واذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، واذا حدث حفظاً فيعرف وينكر »[4] ، وكان شهد هـو والقداح[5] على سليم الخشاب[6] مولى الشيبيين ، ونزل

---

(1) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة •

(2) في الاصل « ابن نجيح » وما أثبتـه من تهـذيب التهـذيب ١٠/١٣٠ ، وهو أحوط لان عبدالله بن أبي نجيح مات سنة احدى وثلاثين ومائة ومسلم بن خالد الزنجي مات سنة ١٨٠هـ في حين أن ابن جريج مات سنة ١٥٠هـ ، بالاضافة الى أن ذلك يقتضي سقوط « أبي » بعد « ابن » من الاصل • والله اعلم •

(3) ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٠/١٣٠ •

(4) ابن حجر : تهذيب التهذيب ١١/٢٢٧ •

(5) سعيد بن سالم القداح المكي أبو عثمان (السمعاني : الانساب ق ٤٤٤ أ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب ٤/٣٥) •

(6) سليم بن مسلم المكي الخشـــاب الكاتب (ميزان الاعـتدال ٢/٢٣٢) •

حدثني ابن فضيل[١] قال : حدثنا عبدالعزيز قال : ثنا شعبة قال : سمعت سماك[٢] الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول : الخمس لنا ولكن ظلمنا • قال : فقال أبو مريم – وهو معي – : صدق • فقال سماك الحنفي : كذبتَ وكذب فلان معك • وظننت أن ابن المبارك قد روى عنه إلا انه لم يظهر اسمه فهو شبيه بالمتروك •

اياس بن صبيح أبو مريم الحنفي كان قاضياً على البصرة واستقضاه أبو موسى[٣] •

أبو مريم السلولي اسمه مالك بن ربيعة ، صحابي •

اسم أبي نعامة السعدي عبد ربه •

أبو نعامة العدوي عمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة •

اسم أبي نعامة الحنفي قيس بن عباية •

اسم أبي نعامة الضبي شيبة بن نعامة روى عنه سفيان[٤] وجرير[٥] •

اسم أبي صدقة العجلي سليمان بن كِنْدير •

واسم أبي المحجل الرديني : مرة[٦] •

أبو وائل سفيان بن سلمة اعتق أبا رزين •

اسم ابي رزين مسعود[٧] كان أعجمياً •

---

(١) محمد بن فضيل بن غزوان •

(٢) سماك بن الوليد الحنفي اليماني أبو زميل (تهذيب التهذيب ٢٣٥/٤) •

(٣) الاشعري •

(٤) الثوري •

(٥) الضبي •

(٦) في الاصل « ابن مرة » •

(٧) مسعود بن مالك •

وأبو رزين لقيط بن عامر بن المنتفق •

أبو الصديق الناجي اسمه بكر[١] •

اسم أبي بردة بن أبي موسى عامر[٢] بن عبدالله بن قيس •

أبو المتوكل الناجي اسمه علي بن داؤد •

أبو الاسود الدئلي ظالم بن عمرو بن سفيان ، الغالب عليه الكنية •

أبو حرب[٣] هو اسمه •

أبو نضرة منذر بن مالك بن قطعة •

أبو العبيدين اسمه معاوية بن سبرة بن حصين النميري •

أبو عياش الزرقي زيد بن معاوية ، وقد قيل زيد بن صامت[٤] •

أبو رفاعة تميم بن أسد[٥] •

أبو قتادة العدوي تميم بن نُذير •

صرمة المازني مالك بن قيس •

فرات القزاز فرات بن [أبي][٦] عبدالرحمن •

سويد بن هبيرة ليست له صحبة •

اسحق بن سويد بن هبيرة[٧] •

---

(١) تقدم ص ٦٧ •

(٢) في الاصل « موسى بن عامر » ، و « موسى بن » زائدة فحذفتها •

(٣) أبو حرب بن أبي الاسـود الدئلي البصري (تهذيب التهذيب ٦٩/١٢) •

(٤) وسمي بأسماء أخرى انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٩٣/١٢ وص ٣١١ ب حيث سماه يعقوب زيد بن النعمان •

(٥) في الأصل « أسيد » انظر تهذيب التهذيب ٥١١/١ •

(٦) سقطت من الاصل وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٥٨/٨ •

(٧) لم يذكر ابن حجر له كنية (تهذيب التهذيب ٢٣٦/١) •

ذخائر العرب
٤٤

المعارف
لابن قتيبة

أبي محمد عبد الله بن مسلم

٢١٣ هـ (٨٢٨ م) – ٢٧٦ هـ (٨٨٩ م)

حققه وقدّم له

دكتور ثروت عكاشة

الطبعة الثانية منقحة

دار المعارف بمصر

ونزل بقُباء، على كُلثوم بن الهِدْم، من : بنى عمرو بن عوف الأَوسىّ، ثم مات «كُلثوم»، فتحوّل إلى «سعد بن خَيثمة الأوسىّ»، فأقام شهرًا وأربعة أيام إلى أن تمت صلاة المُقيم .

ثم آخى بين المهاجرين والأنصار بعد خمسة أشهر من وقت إتمام الصلاة .

ثم غزا غَزاة «ودّان» بعد ستة أشهر .

ثم غزا عِيرًا لقريش بعد شهر وثلاثة أيام .

ثم غزا فى طلب «كُرز» حتى بلغ «بدرا» بعد عشرين يوما .

ووُجهت القبلة إلى الكعبة .

ثم غزا «بدرا» .

غزوة بـــدر

قال أبو اليَقظان :

كان «بَدر» رجلًا من «غِفار»، رَهط أبى ذَرّ الغِفارى، من بَطن يقال لهم : بنو النّار، نُسب الماء إليه .

وقال الشّعبىّ :

بدر : بئر رجل يُدعى : بدرًا، ولم ينسُبْه .

قال : وكان المشركون تسعمائة وخمسين رجلا . وكان المسلمون ثلثمائة و بضعة عشر رجلا، يَعتقب النفرُ البعيرَ الواحد . الأنصار منهم مائتان وسبعون رجلا، والباقون من سائر الناس .

---

(١) قباء — قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة . (معجم البلدان) .
(٥) ودان — بين مكة والمدينة . (معجم البلدان) .
(٦) العير — كل ما امتير عليه من الإبل والحمير والبغال .
(٧) كرز — هو كرز بن جابر الفهرى، وكان أغار على سرح المدينة (السيرة لابن هشام ٢ : ٢٥٠)
(١٤) الشعبى — عامر بن شراحيل (تهذيب ٥ : ٦٥) .

وكان لِواء رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أبيض، ورايتُه سوداء، من مِرْط لـ«عائشة» مُرَحَّل .

وكانت رايته يومئذ مع «علىّ»، ولواؤه مع «مُصعب بن عُمَير» .

قال : ولم يبق من «قُريش» بطن إلا نَفَر منهم ناسٌ من المُشركين، إلا «بنى عدىّ بن كعب»، فإنه لم يخرج منهم رجل واحد . وكان قوم من «زُهرة» قد خَرجوا، فقام «الأَخنس بن شَريق الثقفىّ» فيهم — وكان حليفا لهم — فأشار عليهم بالرجوع، فرجعوا ولم يشهد «بدرا» منهم أحد .

وإنما سُمى : الأخنس، لأنه خَنس ببنى زُهرة يوم بدر، وهو ثقفىّ، عداده فى بنى «زُهرة»، ولم يُسلم «الأخنس» .

وقال أبو اليقظان :

«عثمان البتىّ» الفقيه بالبصرة، من مواليه .

أسماء المتخلفين

عن بـــدر

من المهاجرين والأنصار، والمشهورين بالعُذر :

عثمان بن عفان، تخلّف عن بَدر[1]، على «رُقية»، ابنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — . فضرب له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بسهمه . فقال عثمان : وأجرِى يا رسول الله؟ قال : وأجرك .

(I) «ب» : «خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رقية» .

---

(١) المرط — كساء من خز أو صوف أو كتان .
والمرحل : الذى عليه تصاوير رحل وما ضاهاه .
(٨) خنس — تأخر وانقبض .

و«طلحة بن عُبيد الله»، كان بالشام، فتخلّف عن «بدر»، وقَدم بعد أن رجع رسولُ الله — صلى الله عليه وسلم — فكلّمه، فضرب له بسَهم. قال: وأجرى يا رسول الله؟ قال: وأجرك.

و«سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل»، كان أيضا بالشام، فقَدم بعد ما رجع رسولُ الله — صلى الله عليه وسلم — من «بدر»، فضرب له بسَهمه. فقال: وأجرى يا رسول الله؟ قال: وأجرك.

و«أبو لُبابة»، و«الحارث بن حاطب» الأنصاريّان، خرجا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فردّهما، وأمّر «أبا لُبابة» على المدينة، وضرب لهما بسَهمين مع أصحاب «بدر».

أسماء المطعمين من قريش

في غزوة بـــدر

العباس بن عبد المطلب، وعُتبة بن ربيعة، والحارث بن عامر بن نَوفل، وطُعيمة بن عَدىّ، وأبو البَخترىّ بن هشام، وحَكيم بن حِزام، والنّضر بن الحارث ابن كَلدة، وأبو جهل بن هشام، وأُمية بن خلف، ومُنبه، ونُبيه، ابنا الحجّاج، وسُهيل[1] بن عمرو.

[فنزل فيهم: (إنّ الذين كفروا يُنفقون أموالَهم لِيَصدُّوا عن سَبيل الله فسيُنفقونها ثم تكونُ عليهم حَسرة ثم يُغلبون)[2]].

(1) ط، ه، و: «وسهل». وانظر: السيرة لابن هشام (٢ : ٣٢١).

(3) تكملة من: ق.

(١٦ — ١٧) إن الذين كفروا — الآية ٣٦ من سورة الأنفال.

عدّة من قتل ومن أسر

يـــوم بـــدر

وعِدّة مَن قُتل من المُشركين يوم «بدر» خمسون رجلا. وأُسر أربعة وأربعون رجلا.

وكان فيمن أُسر: العبّاس | ٧٧ | بن عبد المطلب — أَسره: أبو اليَسَر كعب ابن عمرو — وعُقيل بن أبي طالب — وكانا خرجا مُكرهين — ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب.

وكان في الأسارى: عُقبة بن أبي مُعيط، والنّضر بن الحارث بن كَلدة، قتلهما رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالصَّفراء.

وروى ابن المُبارك، عن شُعبة[1]: عن أبي بِشر، عن سعيد ابن جُبير: أنه قال:

قتل النبيُّ — صلى الله عليه وسلم — ثلاثة صبرًا يوم «بدر»: عُقبة بن أبي مُعيط، وطُعيمة بن أبي عدىّ، والنّضر بن الحارث.

وقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — للعباس: افدِ نفسك وابنى أَخيك، عُقيلا ونَوفلا، وحليفك، فإنك ذو مال. فقال: يا رسول الله، إنى كنت مسلما، ولكن القوم استكرهونى. فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: الله أعلم بإسلامك

(1) ط: «سعيد».

(٩) الصفراء — واد كثير النخل من ناحية المدينة. (معجم البلدان).

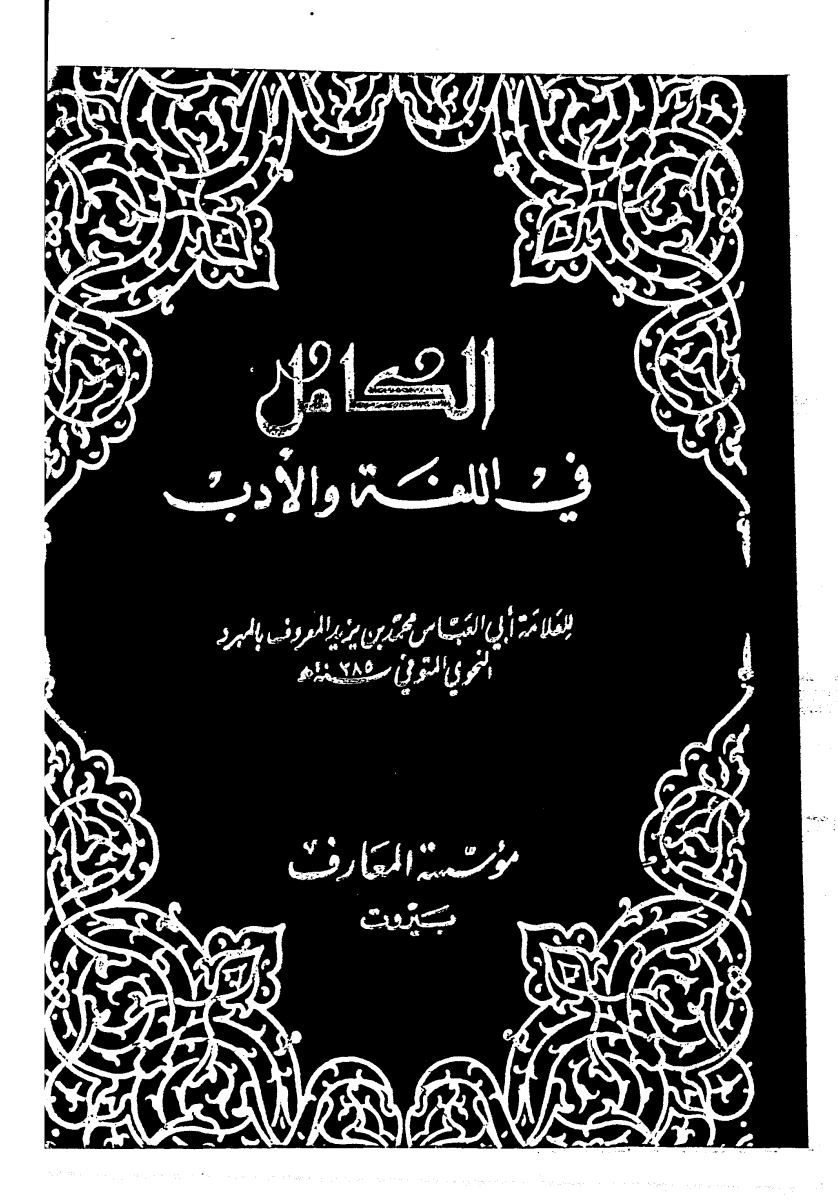
(١٠ — ١١) ابن المبارك — عبد الله بن المبارك بن واضح (تهذيب ٥ : ٣٨٢).

شعبة — ابن الحجاج بن الورد العتكى (تهذيب ٤ : ٣٣٨).

أبو بشر — بكر بن الحكم (تهذيب ١٢ : ٢٠ — ٢١).

سعيد بن جبير — ابن هشام الأسدى (تهذيب ٤ : ١١).

(١٢) صبرا — أى يصبر ليقتل.


الكامل
في اللغة والأدب
للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد
النحوي المتوفي سنة ٢٨٥هـ
مؤسسة المعارف
بيروت

تقول : مالَكَ وزيداً ؟ وذلك أنه أضمَرَ الفِعْلَ فكأنه قال في التقدير : ومُلابَسَتَكَ زيداً ، وفي النحو تقديره مع زيد وانما صَلَحَ الاضمار ، لأن المعنى عليه ذا قلتَ : مالَكَ وزيداً ، فانما تنهاه عن ملابسته اذا لم يجز وزيدٍ وأضمَرْتَ ، لأن حروف الاستفهام للافعال ، فلو كان الفعل ظاهراً لكان على غير اضمار ، نحو قولك : ما زِلْتُ وَعبدالله حتى فَعَلَ ، لأنه ليس يريد ما زِلْتُ وما زال عبدُ الله ولكنه أراد ما زلتُ بعبد الله ،فكان المفعول مخفوضاً بالباء ، فلما زال ما يَخْفِضُهُ وَصَلَ الفعلُ اليه فنصبه . كما قال تعالى : واختار موسى قَوْمَهُ سبعين رجلاً . فالواو في معنى مع وليست بخافضة ، فكان ما بعدها على الموضع ، فعلى هذا يُنْشَدُ هذا الشعرُ (هو لِمسكينِ الدارِميّ) :

فمالَكَ والتَلَدُّدَ حَوْلَ نَجْدٍ وقد غَصَّتْ تِهامةُ بالرجـال

ولو قلتَ ما شأنُكَ وزيداً ، لاختير النصب لأن زيداً لا يلتبس بالشأن لان المعطوف على الشيء أبداً في مِثْلِ حاله . ولو قلت : ما شأنُكَ وشأنُ زيد لرفعتَ لان الشأن يعطف على الشأن وهذه الآية تُفَسَّرُ على وجهين من الاعراب أحدهما هذا ، وهو الاجود فيها . وهو قوله عز وجل : فأجْمِعوا أمْرَكُمْ وشُرَكاءَكُمْ فالمعنى والله أعلم معَ شركائكم لانك تقول . جَمَعْتُ قومي . وأجمَعْتُ أمري . ويجوز أن يكون لما أدْخَلَ الشركاءَ مع الأمر حَمَلَه على مِثْلِ لفظه لأن المعنى يَرْجِعُ الى شيء واحد فيكون كقوله (هو عبدالله بن الزِبَعْرى) :

يا لَيْتَ زَوْجَكِ قد غدا مُتَقَلِّداً سَيْفاً ورُمحـا

وقال آخر : شَرّابُ ألبانٍ وتَمْرٍ وأقِطْ . وهذا بَيِّنٌ . ويروى ان عبدالله بن يزيدَ بن مُعاوية تى أخاه خالداً فقال : يا أخي لقد هَمَمْتَ به في أن أفتُكَ بالوليد بن عبد المَلِكِ . فقال له خالد: بئس والله ما هَمَمْتَ اليومَ ابن امير المؤمنين وَوليّ عَهْدِ المسلمين . فقال : ان خيلي مَرَّتْ به فَعَبِثَ بها وأصغَرَني . فقال له خالد : أنا أكفيك . فدخل خالد على عبد الملك والوَليدُ عنده . فقال : يا أمير المؤمنين الوَليدُ ابن أمير المؤمنين وَوليُّ عَهْدِ المسلمين ،

مَرَّتْ به خيلُ ابن عمه عبدالله بن يزيد فَعَبِثَ بها وأصغره وعبدُ المَلِكِ مُطرِقٌ . فرفع رأسه فقال: ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسَدوها وجعلوا أعِزَّةَ أهلها أذِلَّةً ، وكذلك يَفعلونَ . فقال خالد: واذا أردنا أن نُهلِكَ قريةً أمَرنا مُتْرَفيها فَفَسَقوا فيها فحَقَّ عليها القولُ فدَمَّرْناها تَدميراً. فقال عبدالملك: أفي عبدالله تُكلِّمُني، والله لقد دخلَ عليَّ فما أقام لسانَهُ لحناً. فقال له خالد: أفَعَلى الوليد تُعَوِّلَ ؟ فقال عبد الملك : ان كان الوليدُ يَلْحَنُ ، فان أخاه سُليمانُ . فقال خالد : وان كان عبدالله لحن فان اخاه خالد . فقال له الوليد: اسكُتْ يا خالد فوالله ما تُعَدُّ في العِير ولا في النفيرِ . فقال خالد : اسمَعْ يا أمير المؤمنين ، ثم أقبَلَ عليه وقال : ويحَكَ فمن العِيرُ والنفيرُ غيري! جَدّي أبو سُفيان صاحبُ العِير وجَدّي عُتبة بن رَبيعةَ صاحِبُ النفيرِ . ولكن لو قلتَ غُنَيْماتٌ وحُبَيْلاتٌ والطائفَ ورَحِمَ اللهُ عثمانَ لقلنا صدقتَ . أما قوله في العِير فهي عِيرُ قُرَيشٍ التي أقبَلَ بها أبو سفيان الشأم ، فَنَهَدَ اليها رسولُ الله ﷺ وندَبَ اليها المسلمين وقال : لعلّ الله يُنفِلُكُموها فكانت وقعةُ بَدْرٍ ، وساحَلَ أبو سُفيانَ بالعِير فكانتْ الغنيمةُ ببدر ، كما قال الله وجل : وإذ يَعِدُكُمُ اللهُ إحدى الطائفتين أنها لكم وتَوَدّونَ أنّ غيرَ ذاتِ الشَوْكةِ تكونُ لكم ، أي غيرَ الحربِ . فلما ظفِرَ رسولُ الله ﷺ بأهل بدر قال المسلمون انهَدْ بنا يا رسول الله الى العِير . فقال العباس رحمه الله : انما وعَدَكُمُ اللهُ إحدى الطائفتين . واما النفير فمَن نَفَرَ من قريش لِيَدْفَعَ عن العير ، فجاؤا فكانت وقعةُ بَدْرٍ وكان شيخُ القوم عُتْبَةَ بن ربيعة بن عبد شمسٍ وهو جَدُّ خالد من قِبَلِ جَدَّتِهِ هِندٍ امّ معاوية بنت عُتْبَةَ . ومن أمثال العرب :

لَسْتَ في العِير يومَ يَحْدونَ بالعِيـرِ ولا في النَفير يومَ النفيرِ

ثم التُبِعَ هذا المثلُ حتى صار يقال لمَنْ لا يَصلحُ لخير ولا لشر ولا يُحْفَلُ به :لا في العِير ولا في النفير . وقوله: غنيمات وحبيلات،يعني أن رسول الله ﷺ لما أطرَدَ الحَكَم بن أبي العاصي بن أُميّةَ وهو جَدُّ عبد المَلِكِ بن مَرْوان

ذخائر العرب
١١

كتاب نسب قريش

لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري

١٥٦ — ٢٣٦

عنى بنشره لأول مرة وتصحيحه والتعليق عليه

إ. ليفي بروفنسال

أستاذ اللغة والحضارة العربية بالسوربون
ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس (سابقاً)

الطبعة الثالثة



دار المعارف

بنت الحارث بن هشام بن المُغيرة ؛ وعبدَ الله الأصغرَ ، وأُمُّه : سُعَيْدةبنت رافع ابن عُبيد بن عمرو بن عُبيد بن أُمَيَّةَ بن زَيْد ، من بنى عمرو بن عَوْف .

هؤلاءِ وَلَدُ عُمَر بن الخطاب لصُلْبه .

وأَكبرُ ولدِ عُمَر بن الخطّاب : عبدُ الله بن عُمَر ، شهد الخَنْدَقَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابنُ خمس عشرة سنة ، والمَشَاهِدَ بعدها ؛ وكان يتوجَّه فى السَّرَايَا على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عبدُ الله بن عُمَر : خرجتُ فى سَرِيّة بعثها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْد ، قال : فغنمنا ؛ فكانت سهامُنا أَحَدَ عشر سَهْمًا واثنا عشر بعيرًا لكلِّ رَجُلٍ ؛ ونفَّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرًا بعيرًا لكلّ رجل .

قال أبو عبد الله مُصْعَب بن عبد الله : قال عبد الله بن عُمَر : كنتُ جالسًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس فيهم أبى ؛ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أخبرونى عن شجرة مَثَلُها مَثَلُ المؤمن ، لا يسقط وَرَقُها[1] ، تؤتى أُكُلَها كلَّ حين ؟ » فوقع الناسُ فى شجرة البادية ، ووقع فى قلبى أَنَّها النَّخْلة ؛ وكنتُ أَصْغَرَ القوم ؛ فاستحييتُ أن أتكلّم ؛ فلما أَكثروا ولم يصيبوا ، قالوا : « أَخْبِرْنا ، يا رسولَ الله » قال : « هى النخلة » . فقلتُ لأَبى : « لقد وقع فى نفسى أنّها النَّخْلة » . فقال عُمَرُ : « وددتُ أنك قُلْتَها ، وعلىَّ كذا وكذا » . وكان يتحفَّظ ما يسمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسأل من حضر ، إذا لم يحضر ، عن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل . وكان يَتَّبع آثارَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وكان يعرض براحلته فى كلّ طريق مَرَّ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) فى الأصل : « لا يقط ورقها » . والحديث فى المسند بنحوه (٤٥٩٩ ، ٤٨٥٩ ، ٥٠٠٠ ، ٥٢٧٤) .

فيُقال له فى ذلك ، فيقول : « إنّى أتحرَّى أن تقَعَ أخفافُ راحلتى على بعض أخفاف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وكان شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الوَدَاع ؛ فوقف معه فى مَوْقفِ بعَرَفَةَ ؛ فكان يَقِفُ فى ذلك المَوْقف كلّما حجَّ ؛ وكان كثيرَ الحجِّ ، لا يفوته الحجُّ فى كلّ عام ؛ فحجَّ عامَ قُتِلَ ابنُ الزُّبَيْر مع الحَجّاج بن يوسف ؛ وكان عبدُ الملك كتب إلى الحَجّاج بن يوسف أَلاّ يخالفَ عبد الله بن عمر فى الحجّ ؛ فأتاه ابنُ عُمَر حين زالت الشمس يومَ عَرَفَةَ ، ومعه ابنُه سالمُ بن عبد الله ، وصاح به عند سُرَادِقه : « الرَّوَاحَ ! » فخرج عليه الحَجّاج فى مُعَصْفَرَة ؛ فقال : « هذه الساعة ؟ » قال : « نعم » قال : « فأمْهِلْنى أُصبَّ علىَّ ماءً » . قال : فدخل ، ثمّ خرج . قال سالمٌ : فسار بينى و بين أبى ؛ فقلتُ له : « إن كنتَ تحبُّ أن تصيب السنة ، فعجِّلِ الصلاةَ ، وأوجزِ الخُطْبَةَ » ، فنظر إلى عبد الله ليسمع ذلك منه ؛ فقال عبد الله « صَدَق » ، ثمّ انطلق حتّى وقف فى موقفه الذى كان يقِف فيه ؛ فكان ذلك الموضع بين يدى الحجّاج ؛ فأمر الحَجّاجُ من نَخَسَ به حتّى نفرتْ ناقتُه ؛ فسكّنها ابنُ عُمَر ، ثمّ ردّها إلى الموضع الذى كان يَقِفُ فيه ، فأمر الحَجّاجُ أيضًا بناقته فنُخِسَتْ ، فنفرَتْ بابن عمر ، فسكّنها حتّى سكنت ؛ ثمّ ردّها إلى ذلك الموقف ، فثقل على الحجّاج أمرُه ؛ فأمر رَجُلاً معه حَرْبةٌ يُقال إنّها كانت مسمومة ؛ فلما دفع الناسُ من عَرَفَةَ ، لَصِقَ به ذلك الرجلُ ؛ فأَمَرَّ الحَرْبة على رِجْله ، وهى فى غَرْز رَحْله ؛ فمرض منها أيّامًا ؛ فمات بمَكّةَ ؛ فدُفن بها ، وصلّى عليه الحَجّاجُ بن يوسف .

وأختُه حَفْصةُ بنتُ عُمَر ، كانت عند خُنَيْس[1] بن حُذافة بن قَيْس بن عَدِىّ ابن سَعْد بن سَهْم ؛ ثمّ خاف عليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ وكان

(١) جم ص ١٥٦ س ١١ ؛ اص ٢٢٩٠ .

﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع للمرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

الله عليه وسلم إلى الصلاة عليه ، فلما قام(١) يريد الصلاة عليه تحولت فقلت يارسول الله أتصلى على عدو الله ابن أبى بن سلول القائل يوم كذا وكذا ؟! فعددت أيامه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم حتى أكثرت ، فقال : « أخر عنى ياعمر(٢) إنى خيرت فاخترت ، قد قيل استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، فلو أعلم أنى إذا زدت على السبعين غفر له لزدت » ثم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشى معه ، حتى قام على قبره وفرغ من دفنه . فعجباً لى ولجرأتى(٣) على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ورسوله أعلم . فوالله ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) الآية . فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها على منافق حتى قبضه الله عز وجل .

۞ قال الشيخ رحمه الله : فأخلى همه فى مفارقة الخلق ، فأنزل الله تعالى الوحى فى موافقته للحق ، فمنع الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم وصفح عمن أخذ الفداء منهم لسابق علمه منهم ، وطوله عليهم . وكذا سبيل من اعتقد فى المفتونين الفراق ، أن يؤيد فى أكثر أقاويله بالوفاق ، ويعصم فى كثير من أحواله وأفاعيله من الشقاق ، وكان للرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته ووفاته مجامعا ، ولما اختار له فى يقظته ومنامه متابعا ، يقتدى به فى كل أحواله ، ويتأسى به فى جميع أفعاله . وقد قيل : إن التصوف استقامة المناهج ، والتطرق إلى المباهج . حدثنا سليمان بن أحمد ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرازق وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرازق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر . قال : دخلت على أبى فقلت إنى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك ، زعموا أنك غير مستخلف وأنه لو كان لك راعى إبل ـ أو راعى غنم ـ ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع ، فرعاية الناس أشد ، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه . فقال : إن الله عز وجل يحفظ دينه ، وإنى لا(٤) استخلف فإن

(١) فى ز: فلما قدم . (٢) وفيها: أخر يا عمر عنى (٣) فى ز: فعجب إلى وبجرأتى . (٤) وفيها: إن لم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف ، فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف * حدثنا أبو بكر الطلحى ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عمرو بن حمزة قال أخبرنى سالم عن عمر . قال قال عمر رضى الله تعالى عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام ، فرأيته لاينظر إلى فقلت يا رسول الله ما شأنى ؟ : قال : ألست الذى تقبل وأنت صائم ؟ فقلت والذى بعثك بالحق لا أقبل وأنا صائم * حدثنا سليمان بن أحمد ثنا المقدام بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن المتوكل ثنا أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده . قال : لبس عمر رضى الله تعالى عنه قميصاً جديداً ، ثم دعانى بشفرة فقال مد يا بنى كم قميصى ، والزق يديك بأطراف أصابعى ، ثم اقطع ما فضل عنها . فقطعت من الكمين من جانبيه جميعاً ، فصار فم الكم بعضه فوق بعض . فقلت له : يا أبته لو سويته بالمقص ؟ ! فقال دعه يا بنى هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل(١) فما زال عليه حتى تقطع ، وكان ربما رأيت الخيوط تساقط على قدمه * حدثنا سليمان ابن أحمد ثنا المقدام(٢) ابن داود ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ثنا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر . قال : قدم على عمر رضى الله تعالى عنه مال من العراق ، فأقبل يقسمه ، فقام إليه رجل فقال ياأمير المؤمنين لو أبقيت من هذا المال لعدو إن حضر ، أو نائبة إن نزلت ؟ فقال عمر : مالك قاتلك الله نطق بها على لسانك شيطان ، لقانى الله حجتها ، والله لأعصين الله اليوم لغد ، لا ولكن أعد لهم ما أعد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

۞ قال الشيخ رحمه الله : وكان رضى الله تعالى عنه بالحقائق لهجا عروفا ، وعن الأباطيل منعرجا عزوفا(٣) . وقد قيل : إن التصوف دفع دواعى الردى

(١) فى ح : يفعله . (٢) فى ز: المقداد . (٣) فى ز: غدوفا وأحسبه خطأ والعزوف الانصراف عن الشىء .

يوم أحد مر على مصعب بن عمير مقتولا على طريقه ، فقرأ : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) الآية * حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا أبو بلال الأشعرى ثنا يحيى بن العلاء عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبى فروة عن قطن بن وهب عن عبيد بن عمير . قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصعب بن عمير حين رجع من أحد ، فوقف عليه وعلى أصحابه . فقال ، « أشهد أنكم أحياء عند الله ، فزوروهم وسلموا عليهم ، فوالذى نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة » * حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم الحورانى ثنا عبد العزيز ابن عمير ثنا زيد بن أبى الزرقاء ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن عمر بن الخطاب . قال : نظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى مصعب بن عمير مقبلا وعليه إهاب كبش قد تنطق به . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « انظروا إلى هذا الرجل الذى قد نور الله قلبه ، لقد رأيته بين أبوين يغذوانه بأطيب الطعام والشراب ، فدعاه حب الله ورسوله إلى ما ترون » .

١٣ — عبد الله بن جحش

ومنهم المقسم على ربه ، المشمر[١] لحبه ، أول من عقدت له الراية فى الإسلام ، عبد الله بن جحش . أمه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت عبدالمطلب كان من مهاجرة الحبشة وممن شهد بدراً ، صاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخته زينب بنت جحش .

وقد قيل : إن التصوف التماس الذريعة ، إلى الدرجة الرفيعة .

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا أبى ثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن الشعبى قال : أول لواء عقد فى الإسلام لواء عبد الله بن جحش ، وأول مغنم قسم فى الإسلام مغنم عبد الله بن جحش * حدثنا سليمان ابن احمد ثنا طاهر بن عيسى المصرى ثنا أصبغ بن الفرج ثنا ابن وهب حدثنى

(١) الذى فى ح : المستهتر بحبه .

أبو صخر عن يزيد عبد الله بن قسيط عن إسحاق بن سعد بن أبى وقاص . حدثنى أبى أن عبد الله بن جحش قال له يوم أحد : ألا تدعو الله ، فخلوا فى ناحية فدعا عبد الله بن جحش فقال : يارب إذ لقيت العدو غداً فلقنى رجلا شديداً بأسه شديداً حرده ، أقاتله فيك ويقاتلنى ، ثم يأخذنى فيجدع أنفى وأذنى ، فاذا لقيتك غداً قلت يا عبد الله من جدع أنفك وأذنك ؟ فأقول فيك وفى رسولك ، فتقول صدقت . قال سعد : فلقد رأيته آخر النهار وإن أنفه وأذنه لمعلقتان فى خيط * حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا الحسن بن الصباح ثنا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب . قال قال عبد الله بن جحش : اللهم أقسم عليك أن ألقى العدو غداً فيقتلونى ثم يبقروا بطنى ويجدعوا أنفى ، أو أذنى ، أو جميعاً ، ثم تسألنى فيم ذلك ؟ فأقول فيك . قال سعيد بن المسيب : فانى لأرجو أن يبر الله آخر قسمه كما أبر أوله .

١٤ — عامر بن فهيرة

ومنهم المشروع رشده ، المنزوع حسده ، والمرفوع جسده ، عامر بن فهيرة . سبق إلى الدعوة . وخدم الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه فى الهجرة .

وقد قيل : إن التصوف استطابة الهلك ، فيما يخطب من الملك .

* حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبه ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة إلى المدينة إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة ، ورجل من بنى الديل دليلهم * حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن عمرو بن الخلال ثنا يعقوب بن حميد ثنا يوسف بن الماجشون عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر . قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله تعالى عنه فمكثا فى الغار ثلاث ليال ، وكان يروح عليهما عامر ابن فهيرة مولى أبى بكر يرعى غنما لأبى بكر ويدلج من عندهما فيصبح مع الرعاة فى مراعيها ، ويروح معهم ويتباطأ فى المشى ، حتى إذا أظلم انصرف بغنمه

رجل من بنى عامر ، ورجل من بنى أسد ، والعامرى آخذ بيد الأسدى والأسدى يقول دعنى . وهو يقول : والله لا أدعك : فقلت : يا أخا بنى عامر دعه ، وقلت للأسدى إنه كان لكم خصال ست لم تكن لأحد من العرب ، إنه كانت منكم امرأة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه الله إياها وكان السفير بينهما جبريل عليه السلام . زينب بنت جحش ، فكانت هذه لقومك وكان منكم رجل من أهل الجنة يمشى على الأرض مقنعا ، وهو عكاشة بن محصن ، وكانت هذه لقومك ، وكان أول لواء عقد فى الإسلام لرجل منكم لعبد الله بن جحش ، وكانت هذه لقومك . وكان أول مغنم قسم فى الإسلام مغنم عبد الله بن جحش ، وكان أول من بايع بيعة الرضوان رجل من قومك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : أبسط يدك حتى أبايعك ! فقال على ماذا ؟ قال : على ما فى نفسك ، قال وما فى نفسى ؟ قال الفتح أو الشهادة . فبايعه أبو سنان ، [وكان الناس يجيئون فيقولون نبايع على بيعة أبى سنان][1] فكانت هذه لقومك . وكانوا سبع المهاجرين يوم بدر ، فكانت هذه لقومك . اللفظ لعفان .

* حدثنا أبى قال ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عبدالله الرازى ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبى . أن رجلا صاد قنبرة فلما صارت فى يده ، قالت : ما تريد أن تصنع بى ! قال : أذبحك وآكلك قالت : ما أشفى من قرم ، ولا أشبع من جوع ، ولكن أعلمك ثلاث خصال خير لك من أكلى ، أما واحدة أعلمك وأنا فى يدك ، والثانية على الجبل ، والثالثة على الشجرة . فقال : هاتى الواحدة ، قالت لاتلهفن على ما فاتك ! فلما صارت على الجبل قالت: لاتصدقن بما لايكون أن يكون ! فلما صارت على الشجرة . قالت : ياشقى لو ذبحتنى لأخرجت من حوصلتى درتين فى كل واحدة عشرون مثقالا . قال : فعض على شفتيه وتلهف . فقال : هاتى الثالثة . قالت : قد نسيت اثنتين فكيف أحدثك بالثالثة ألم أقل لك لاتلهفن على ما فاتك ، ولا تصدقن بمالا يكون أن يكون . أنا وريشى ولحمى ودمى لا أكون عشرين مثقالا ، قال فطارت وذهبت .

(١) ما بين المربعين سقط من المغربية

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن محمد بن زكرياء ثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنى أحمد بن بشر عن على بن عاصم عن داود عن الشعبى . قال : مرض الأسد ، فعاده السباع ما خلا الثعلب . فقال الذئب : أيها الملك مرضت فعادك السباع إلا الثعلب ، قال : فإذا حضر فاعلمنى . قال : فبلغ ذلك الثعلب فجاء فقال له الأسد : يا أبا الحصين عادنى السباع كلهم فلم تعدنى ؟ قال : بلغنى مرض الملك فكنت فى طلب الدواء . قال : فأى شىء أصبت . قال : قالوا خرزة فى ساق الذئب ينبغى أن تخرج ! قال : فضرب الأسد بمخالبه إلى ساق الذئب فانسل الثعلب وقعد على الطريق ، فمر به الذئب والدماء تسيل عليه . قال : فناداه الثعلب : يا صاحب الخف الأحمر ، إذا قعدت بعد هذا عند السلطان فانظر ماذا يخرج من رأسك ; [وأما هذه فقد خرجت من رجلك][1] .

* حدثنا محمد بن على بن ياسين ثنا الحسن بن على بن نصر ثنا محمد بن عبد الكريم ثنا الهيثم بن عدى ثنا ابن عياش ثنا الشعبى . قال : حدثنى عجلان مولى زياد وكان حاجبه . قال : كان زياد إذا خرج من منزله مشيت أمامه إلى المسجد فإذا دخل مشيت أمامه إلى مجلسه . فدخل فى مجلسه ذات يوم فإذا هو بهر فى زاوية البيت فذهبت أزجره فقال دعه يقارب ماله ثم صلى الظهر ثم عاد إلى مجلسه ثم صلى العصر فعاد إلى مجلسه كل ذلك يلاحظ الهر ، فلما كان قبيل غروب الشمس خرج جرذ فوثب إليه فأخذه . فقال زياد : من كانت له حاجة فليواظب عليها مواظبة الهر يظفر بها . قال : وحدثنى عجلان قال قال لى زياد : أدخل على ويحك رجلا عاقلا ! قال قلت لا أعرف من تعنى ؟ قال : لا يخفى العاقل فى وجهه وقده ، فخرجت فإذا أنا برجل حسن الوجه مديد القامة فصيح اللسان ، قلت : أدخل ! فدخل فقال زياد : يا هذا إنى قد أردت مشورتك فى أمر فما عندك ؟ قال : أنا حاقن ولا رأى لحاقن . قال عجلان : أدخله المتوضأ قال ثم خرج فقال له ما عندك ؟ فقال : إنى جائع ولا رأى لجائع ، قال ياعجلان أئت بطعام فأتى به قال فطعم ! فقال : سل عما بدا لك ، فما سأله عن شىء إلاوجد

(١) ما بين المربعين من المختصر .

عيسى بن خالد ثنا أبو اليمان إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه . قال : أهدى ابن السائب ابن أخى ميمونة لميمونة فراش ريش ، فلما أفطرت وأرادت أن ترقد ـ وقد كانت نحلت من العبادة ـ قالت افرشوا لى فراش ابن أخى ، فرقدت عليه فما تحركت حتى أصبحت ، فقالت اخرجوه عنى هذا مغفل هذا منيم لا أفترشه .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن محمد بن موسى الأنطاكى ثنا يعقوب ابن كعب ثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه . قال : أخرج معاوية غنائم قبرس إلى طرسوس(١) من ساحل حمص ، ثم جعلها هناك فى كنيسة يقال لها كنيسة معاوية ، ثم قام فى الناس فقال : إنى قاسم غنائمكم على ثلاثة أسهم ، سهم لكم ، وسهم للسفن ، وسهم للقبط ، فإنه لم يكن لكم قوة على عدو البحر إلا بالسفن والقبط ، فقام أبو ذر فقال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذنى فى الله لومة لائم ، أتقسم يا معاوية للسفن سهما وإنما هى فيئنا ، وتقسم للقبط سهما وإنما هم أجراؤنا ؟ ! فقسمها معاوية على قول أبى ذر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصى ثنا أبى ثنا بقية بن الوليد ثنا يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير . أن نفرا قالوا لعمر بن الخطاب : والله ما رأينا رجلا أقضى بالقسط ، ولا أقول بالحق ، ولا أشد على المنافقين منك يا أمير المؤمنين . فأنت خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عوف بن مالك : كذبتم والله لقد رأينا خيرا منه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا من هو يا عوف ؟ فقال أبو بكر فقال عمر صدق عوف وكذبتم ، والله لقد كان أبو بكر أطيب من ريح المسك ، وأنا أضل من بعير أهلى .

* أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم فى كتابه ثنا موسى بن إسحاق ثنا سويد ابن سعيد ثنا بقية بن الوليد عن أبى بكر بن أبى مريم قال حدثنى ابن جبير بن

(١) فى المختصر : انطرسوس .

نفير عن أبيه جبير بن نفير . قال : لايفقه العبد كل الفقه حتى يترك مجلس قومه .

* قال الشيخ رحمه الله تعالى : روى جبير بن نفير عن الصديق والفاروق وعن معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبى الدرداء ، وأبى ذر ، والنواس ابن سمعان ، والعرباض بن سارية ، وأبى ثعلبة الخشنى ، وعوف بن مالك ، وكعب بن عياض ، وثوبان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وعقبة بن عامر ، وأبى هريرة ، وأنس فى آخرين رضى الله تعالى عنهم .

* حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا عمرو بن عثمان قال ثنا أبى عن أبى خالد محمد بن عمر عن ثابت بن سعد(١) عن جبير بن نفير . قال : « قام أبو بكر بالمدينة إلى جانب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو عليه ـ فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى مقامى هذا عام أول فقال : أيها الناس سلوا الله العافية ثلاث مرات ، فإنه لم يؤت أحد مثل العافية بعد يقين » رواه يحيى بن صالح الوحاظى عن محمد بن عمر مثله . حدثناه أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو بكر بن أبى عاصم قال ثنا عمر بن الخطاب قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى به .

* حدثنا سليمان بن أحمد قال ثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصى قال ثنا أبى قال ثنا عمرو بن الحارث بن الضحاك حدثنى عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيرى قال ثنا سليم بن عامر أن جبير بن نفير حدثهم . أن رجلين تحابا فى الله بحمص فى خلافة عمر ، وكانا قد اكتتبا من اليهود ملء صفنين(٢) فأخذاها معهما يستفتيان فيهما أمير المؤمنين ، وكان أرسل إليهما عمر فيمن أرسل إليه من أهل حمص ، فقالا : يا أمير المؤمنين إنا بأرض أهل الكتابين وإنا نسمع منهم كلاما تقشعر منه جلودنا ، أفنأخذ منهم أم نترك ؟

(١) فى المغربية : ابن سعيد وكلاهما من الطبقة وسيأتى انه ابن سعد باتفاقها .
(٢) الصفن : الخريطة .

قال : ولما مات عمر رجعت المياه التي تجرى منقلبة .

* حدثنا أحمد بن إسحاق نا عبد الله بن سليمان نا المسيب بن واضح نا إسحاق الفزارى عن الأوزاعى قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يستعمل رجلا على عمل فأبى ، فقال له عمر : عزمت عليك لتفعلن ، قال الرجل وأنا أعزم على نفسى ألا أفعل ، فقال عمر للرجل لا تعص ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها) الآية . المعصية كان ذلك منها ؟ فأعفاه عمر .

* حدثنا أحمد بن إسحاق نا عبد الله بن سليمان نا المسيب بن واضح عن أبى إسحاق الفزارى عن الأوزاعى قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه : وقسم لك أبوك الخمس كله وإنما لك سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين ، وفيه حق الله والرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة ، فكيف ينجو من كثر خصماؤه ؟ ! وإظهارك المعازف والمزامير بدعة فى الإسلام ، لقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء . قال وكان عمر بن عبد العزيز يجعل كل يوم درهما من خاصة ماله فى طعام المسلمين ثم يأكل معهم .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن سليمان ثنا محمود بن خالد وعمر ابن عثمان وكثير بن عبيد قالوا : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى أن عمر بن عبد العزيز قال : خذوا من الرأى ما يصدق من كان قبلكم ، ولا تأخذوا ما هو خلاف لهم ، فإنهم خير منكم وأعلم .

* حدثنا أحمد ثنا عبد الله ثنا محمود ثنا الوليد [عن أبى عمرو قال : كتب عمر بن عبد العزيز برد أحكام من أحكام الحجاج مخالفة لأحكام الناس .

* حدثنا أحمد ثنا عبد الله ثنا محمود ثنا الوليد] [1] عن الأوزاعى قال : لما قطع عمر بن عبد العزيز عن أهل بيته ما كان يجرى عليهم من أرزاق الخاصة ، وأمرهم بالانصراف إلى منازلهم ، فتكلم فى ذلك عنبسة بن سعيد فقال :

(١) زيادة فى المغربية .

يا أمير المؤمنين إن لنا قرابة ؟ قال لن يتسع مالى لكم ، وأما هذا المال فإنما حقكم فيه كحق رجل بأقصى برك الغماد ، ولا يمنعه من أخذه إلا بعد مكانه ، والله إنى لأرى أن الأمور لو استحالت حتى يصبح أهل الأرض يرون مثل رأيكم لنزلت بهم بائقة من عذاب الله ، ولفعل بهم . قال : وكان عمر يجلس إلى قاص العامة بعد الصلاة ، ويرفع يديه إذا رفع .

* حدثنا أحمد ثنا عبد الله ثنا محمود ثنا الوليد عن أبى عمرو قال : دخلت ابنة أسامة بن زيد على عمر بن عبد العزيز ومعها مولاة لها تمسك بيدها ، فقام لها عمر ومشى إليها حتى جعل يديها فى يده ويده فى ثيابه ، ومشى بها حتى أجلسها فى مجلسه وجلس بين يديها ، وما ترك لها حاجة إلا قضاها .

* حدثنا محمد بن على ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى حدثنى أبى عن جدى . قال : لما ولانى عمر بن عبد العزيز الموصل ، قدمتها فوجدتها من أكبر البلاد سرقا ونقبا ، فكتبت إلى عمر أعلمه حال البلد وأسأله آخذ من الناس بالمظنة وأضربهم على التهمة أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه عادة الناس ؟ فكتب إلى أن آخذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة ، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله . قال يحيى : ففعلت ذلك فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقا ونقبا.

* حدثنا محمد ثنا إبراهيم حدثنى أبى عن جدى . قال : دخل جعونة بن الحارث على عمر بن عبد العزيز ، فقال له : يا جعونة إنى قد ومقتك فإياك أن أمقتك ، تدرى ما يحب أهلك منك ؟ قال نعم ، يحبون صلاحى . قال : لا ، ولكنهم يحبون ما أقام لهم سوادك ، وأكلوا فى غمارك ، وبردوا على ظهرك ، فاتق الله ولا تطعمهم إلا طيبا . قال وسرنا ليلة مع عمر بن عبد العزيز فتناول قلنسوة عن رأسه بيضاء مضربة فقال : كم ترونها تسوى ؟ قلنا درهم يا أمير المؤمنين ، قال والله ما أظنها من حلال .

* حدثنا محمد ثنا محمد بن إبراهيم حدثنى أبى عن جدى عن ميمون بن مهران قال قال لى عمر بن عبد العزيز : حدثنى يا ميمون . قال فحدثته حديثاً

فلعمرى لأنت يومئذ خير منك اليوم والسلام عليك . * حدثنا أحمد ثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن عبد الملك ثنا حفص بن عمر . قال : كتب عمر إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم : أما بعد ، فقد قرأت كتابك التى كتبته إلى سليمان وكنت المبتلى بالنظر فيه ، كتبت تسأله أن يقطع لك شيئاً من القراطيس مثل الذى كان يقطع لمن كان قبلك ، وتذكر أن اتى قبلك قد نفدت ، وقد قطعت لك دون ما كان يقطع لمن كان قبلك ، فأدق قلمك ، وقارب بين أسطرك ، واجمع حوائجك ، فإنى أكره أن أخرج من أموال المسلمين ما لا ينتفعون به والسلام .

* أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم — فى كتابه — ثنا عبيد الله بن أحمد بن عقبة ثنا حماد بن الحسن ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن أسماء قال : كتب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إلى عمر بن عبد العزيز — وكان عامله على المدينة — : سلام عليك ، أما بعد ؛ فإن أشياخنا من الأنصار قد بلغوا أسنانا لم يبلغوا الشرف من العطاء . فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم الشرف من العطاء فليفعل ، وكتب إليه فى صحيفة أخرى : سلام عليك ، أما بعد ، فإن من كان قبلى من أمراء المدينة كان يجرى عليهم رزق فى شمعة ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لى برزق فى شمعة فليفعل . وكتب إليه فى صحيفة أخرى : سلام عليك ، أما بعد ، فإن بنى عدى بن النجار أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهدم مسجدهم ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم ببنائه فليفعل . قال : فأجابه فى هؤلاء الثلاث بجواب واحد فى صحيفة واحدة : سلام عليك ، أما بعد ، جاءنى كتابك تذكر أن أشياخنا من الأنصار بلغوا أسنانا لم يبلغوا الشرف من العطاء ؛ فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم الشرف من العطاء فليفعل ، وإنما الشرف شرف الآخرة ، فلا أعرفن ما كتبت به إلى فى نحو هذا ، وجاءنى كتابك تذكر أن من كان قبلك من أمراء المدينة كان يجرى عليهم رزق فى شمعة ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لى برزق فى شمعة فليفعل ، ولعمرى يا ابن أم حزم لطالما مشيت إلى مصلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى الظلم لا يمشى بين يديك بالشمع ، ولا يوجف خلفك أبناء المهاجرين والأنصار ، فارض لنفسك اليوم ما كنت [ترضى به قبل اليوم . وجاءنى كتابك تذكر أن بنى عدى بن النجار من أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهدم مسجدهم فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم ببنائه فليفعل ، وقد كنت][1] أحب أن أخرج من الدنيا لم أضع حجرا على حجر ، ولا لبنة على لبنة ، فإذا أتاك كتابى هذا فابنه لهم بلبن بناء قاصدا والسلام عليك .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو عروبة الحرانى ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب . قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر ابن الوليد : إن أظلم منى وأخون من ولى عبد ثقيف خمس الخمس ، يحكم فى دمائهم وأموالهم — يعنى يزيد بن أبى مسلم — وأظلم منى وأجور من ولى عثمان ابن حيان الحجاز ، ينطق بأشعار على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأظلم منى وأجور من ولى قرة بن شريك مصر إعرابى جلف جاف أظهر فيها المعازف .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو عروبة ثنا أيوب الوزان عن ضمرة عن ابن شوذب . قال : قال عمر بن عبد العزيز : الوليد بالشام ، والحجاج بالعراق ، وعثمان بن حيان بالحجاز ، وقرة بن شريك بمصر ، امتلأت الأرض والله جورا .

* حدثنا محمد بن إبراهيم قال : ثنا أبو عروبة ثنا سليمان بن سيف ثنا محمد ابن سليمان ثنا أبى أن عمر بن عبد العزيز كتب : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى خاقان وقومه ، ثبت السلام على أولياء الله .

* حدثنا محمد بن على ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغسانى حدثنى أبى عن جدى قال : بلغنى أن ناساً من الحرورية تجمعوا بناحية من الموصل ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أعلمه ذلك فكتب إلى يأمرنى أن أرسل إلى رجالا من أهل الجدل وأعطهم رهنا ، وخذ

---

(١) لم ترد فى المغربية.

فلعمرى لأنت يومئذ خير منك اليوم والسلام عليك . * حدثنا أحمد ثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن عبد الملك ثنا حفص بن عمر . قال : كتب عمر إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم : أما بعد ، فقد قرأت كتابك التى كتبته إلى سليمان وكنت المبتلى بالنظر فيه ، كتبت تسأله أن يقطع لك شيئاً من القراطيس مثل الذى كان يقطع لمن كان قبلك ، وتذكر أن اتى قبلك قد نفدت ، وقد قطعت لك دون ما كان يقطع لمن كان قبلك ، فأدق قلمك ، وقارب بين أسطرك ، واجمع حوائجك ، فإنى أكره أن أخرج من أموال المسلمين ما لا ينتفعون به والسلام .

* أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم — فى كتابه — ثنا عبيد الله بن أحمد بن عقبة ثنا حماد بن الحسن ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن أسماء قال : كتب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إلى عمر بن عبد العزيز — وكان عامله على المدينة — : سلام عليك ، أما بعد ؛ فإن أشياخنا من الأنصار قد بلغوا أسنانا لم يبلغوا الشرف من العطاء ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم الشرف من العطاء فليفعل ، وكتب إليه فى صحيفة أخرى : سلام عليك ، أما بعد ، فإن من كان قبلى من أمراء المدينة كان يجرى عليهم رزق فى شمعة ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لى برزق فى شمعة فليفعل . وكتب إليه فى صحيفة أخرى : سلام عليك ، أما بعد ، فإن بنى عدى بن النجار أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهدم مسجدهم ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم ببنائه فليفعل . قال : فأجابه فى هؤلاء الثلاث بجواب واحد فى صحيفة واحدة : سلام عليك ، أما بعد ، جاءنى كتابك تذكر أن أشياخنا من الأنصار بلغوا أسنانا لم يبلغوا الشرف من العطاء ؛ فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم الشرف من العطاء فليفعل ، وإنما الشرف شرف الآخرة ، فلا أعرفن ما كتبت به إلى فى نحو هذا ، وجاءنى كتابك تذكر أن من كان قبلك من أمراء المدينة كان يجرى عليهم رزق فى شمعة ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لى برزق فى شمعة فليفعل ، ولعمرى يا ابن أم حزم لطالما مشيت إلى مصلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى الظلم لا يمشى بين يديك بالشمع ، ولا يوجف خلفك أبناء المهاجرين والأنصار ، فارض لنفسك اليوم ما كنت [ترضى به قبل اليوم . وجاءنى كتابك تذكر أن بنى عدى بن النجار من أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهدم مسجدهم فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم ببنائه فليفعل ، وقد كنت](1) أحب أن أخرج من الدنيا لم أضع حجرا على حجر ، ولا لبنة على لبنة ، فإذا أتاك كتابى هذا فابنه لهم بلبن بناء قاصدا والسلام عليك .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو عروبة الحرانى ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب . قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر ابن الوليد : إن أظلم منى وأخون من ولى عبد ثقيف خمس الخمس ، يحكم فى دمائهم وأموالهم — يعنى يزيد بن أبى مسلم — وأظلم منى وأجور من ولى عثمان ابن حيان الحجاز ، ينطق بأشعار على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأظلم منى وأجور من ولى قرة بن شريك مصر إعرابى جلف جاف أظهر فيها المعازف .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو عروبة ثنا أيوب الوزان عن ضمرة عن ابن شوذب . قال : قال عمر بن عبد العزيز : الوليد بالشام ، والحجاج بالعراق ، وعثمان بن حيان بالحجاز ، وقرة بن شريك بمصر ، امتلأت الأرض والله جورا .

* حدثنا محمد بن إبراهيم قال : ثنا أبو عروبة ثنا سليمان بن سيف ثنا محمد ابن سليمان ثنا أبى أن عمر بن عبد العزيز كتب : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى خاقان وقومه ، ثبت السلام على أولياء الله .

* حدثنا محمد بن على ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغسانى حدثنى أبى عن جدى قال : بلغنى أن ناساً من الحرورية تجمعوا بناحية من الموصل ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أعلمه ذلك فكتب إلى يأمرنى أن أرسل إلى رجالا من أهل الجدل وأعطهم رهنا ، وخذ

(1) لم ترد فى المغربية.

عن عبد الله بن عمرو . قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقسم غنيمة أمر بلالا فنادى ثلاثا : هلم إلى الغنيمة ، فأتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمام شعر بعد أن قسم الغنيمة ، فقال : هذه غنيمة كنت أصبتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت بلالا ينادى ثلاثا ؟ فقال : نعم ! قال : مامنعك أن تأتى به ؟ فاعتل له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن أقبله حتى توافى به يوم القيامة أنت » . رواه أبو إسحاق الفزارى وأيوب بن سويد مثله عن ابن شوذب .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبد الله بن الحسين ثنا محمد بن كثير الصنعانى ثنا ابن شوذب عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى . قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر » .

* حدثنا محمد بن على ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال « إن الملائكة لتلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه » .

* حدثنا محمد بن على ثنا محمد بن الحسين[1] ثنا إبراهيم بن محمد ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن محمد بن أبى سلمة عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلين يتعاطفان بينهما سيفا مسلولا فقال : ألم أنه عن هذا ؟ لعن الله من فعل هذا » .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلانى ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجدال فى القرآن كفر » .

(١) هذا الخبر فى المغربية سنده هكذا : حدثنا محمد ثنا إبراهيم ثنا ضمرة عن ابن شوذب إلخ .

قال الشيخ رحمه الله : كل ما رويناه عن ابن شوذب فمن غرائب حديثه منها ما تفرد به ضمرة ، ومنها ما تفرد به أيوب بن سويد .

٣٥٥ — أبو عمرو الأوزاعى

ومنهم العلم المنشور ، والحكم المشهور ، الإمام المبجل ، والمقدام المفضل ، عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعى . رضى الله تعالى عنه . كان واحد زمانه ، وإمام عصره وأوانه ، كان ممن لا يخاف فى الله لومة لائم ، مقوالا بالحق لا يخاف سطوة العظائم .

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا سلم[1] ابن جنادة ثنا أبو سعيد الثعلبى . قال : لما خرج إبراهيم ومحمد على أبى جعفر المنصور أراد أهل الثغور أن يعينوه عليهما فأبوا ذلك فوقع فى يد ملك الروم الألوف من المسلمين أسرى ـ وكان ملك الروم يحب أن يفادى بهم ويأبى أبو جعفر ـ فكتب الأوزاعى إلى أبو جعفر كتابا : أما بعد فان الله تعالى استرعاك أمر هذه الأمة لتكون فيها بالقسط قائما ، وبنبيه صلى الله عليه وسلم فى خفض الجناح والرأفة متشبها ، وأسأل الله تعالى أن يسكن على أمير المؤمنين دهماء هذه الأمة ، ويرزقه رحمتها ، فإن سايحة المشركين غلبت عام أول ، وموطؤهم حريم المسلمين ، واستنزالهم العواتق والذرارى من المعاقل والحصون ، وكان ذلك بذنوب العباد[2] وما عفا الله عنه أكثر ، فبذنوب العباد استنزلت العواتق والذرارى من المعاقل والحصون ، لا يلقون لهم ناصرا ، ولا عنهم مدافعا ، كاشفات عن رءوسهن وأقدامهن ، فكان ذلك بمرأى ومسمع ، وحيث ينظر الله إلى خلقه ، وإعراضهم عنه ، فليتق الله أمير المؤمنين وليتبع بالمفادات بهم من الله سبيلا ، وليخرج من محجة الله تعالى فان الله تعالى قال لنبيه : (ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) والله يا أمير المؤمنين ما لهم يومئذ فىء

(١) فى المغربية : سالم بن جنادة (٢) فى المغربية : عباده .

حنبل حدثنى أبى ثنا ابن مهدى ثنا سفيان عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن بالمدينة قوما شهدوا معكم حبسهم العذر » غريب من حديث الثورى تفرد به ابن مهدى .

* حدثنا سليمان ثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن مهدى ثنا سفيان عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية » .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا ابن مهدى عن سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية قال قالت عائشة : « إنى لأعلم كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبى، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عباس بن محمد بن مجاشع ثنا محمد بن أبى يعقوب ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم كفل منها وذلك أنه أول من سن القتل » .

* حدثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك . قال : « صليت أنا ويتيم خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا » .

* حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا محمد بن إسحاق ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى إدريس عن أبى ثعلبة الخشنى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل سبع ذى ناب » .

* حدثنا أبو بكر بن عبد الله ثنا محمد بن سهل ثنا عبد الله بن عمر ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة . أن

النبى صلى الله عليه وسلم لما مات النجاشى قال : « استغفروا له »

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا محمد بن العباس بن أيوب ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال : حدثنى شعبة عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : « ماسمعته يقرأ إلا فامضوا إلى ذكر الله . فقال شعبة وجب عليك ضرب مائة ، يكون عندك مثل هذا فلم تحدثنى به ؟ » .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ح . وحدثنا حبيب ثنا يوسف القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ح . وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن أبى يعقوب قالوا : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سليمان بن كثير عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وأقرأنى سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوفاه الله تعالى فى الصدقة : « فى كل خمس ذود شاة » . وذكر الحديث بطوله.

* حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ح . وحدثنا محمد بن حميد ثنا عباس بن إبراهيم القراطيسى ثنا محمد بن يشار بندار ح . وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن أبى يعقوب قالوا : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنفال للفرس سهمين وللرجل سهما » .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن العباس بن أيوب ثنا عمرو ابن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سليمان بن المغيرة حدثنى ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال فلقيت عتبان ابن مالك فحدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « ليس أحد يشهد أن لا إله إلا الله فتأكله أو تطعمه النار » . قال أنس : فأعجبنى فقلت لابنى اكتبه.

* حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سهل ثنا عبدالرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن هشام ابن عامر قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحـد

* حدثت عن محمد بن يحيى بن منده ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا طالب بن سلمى قال قلت للحسن : إنهم قد جعلوا فى إباق – يعنى الرقيق – وضوال الإبل جعلا لى منها داخلة ومنها خارجة ، قال : المسلم أحق من رد على المسلم ، ولم لا يرد على المسلم ؟ فإن طابت نفسه فصلته خير لك .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنى عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن ثمامة ابن أثال أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل » .

* حدثنا سليمان ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم قال قال عمر : « ما أحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه » .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو يحيى الرازى ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « ليس على النساء رمل فى البيت ، ولا سعى بين الصفا والمروة ، ولا يصعدن على الصفا والمروة » .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعيد عن العباس بن عبد المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » .

* حدثنا عبد الله بن جعفر – هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة – ثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبوسعيد مولى بنى هاشم عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعيد عن أبيه . قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو خده، وعن يساره حتى يبدو خده » .

* حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبى بكر

المقدمى ح . وحدثنا محمد بن عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسى ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنى عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك . قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصاص فأمر فيه بالعفو » . وقال المقدمى : « ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصاص إلا أمر فيه بالعفو » .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو يحيى الرازى ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن المنيب المدينى عن جده عبد الله بن أبى أمامة ابن ثعلبة عن أبيه أبى أمامة قال : « هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى بدر فلما أجمع الخروج معه قال له أبو بردة بن دينار : أقم على أمك . قال : بل أنت أقم على أختك . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أبا أمامة بالمقام ، وخرج أبو بردة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توفيت وصلى عليها » .

* حدثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف القاضى ثنا ابن أبى بكر ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعى عن محمد بن على عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الذى يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها كمثل الكلب يعود فى قيئه » .

* حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا يوسف القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب قال : أخبرنى جبير بن مطعم أنه جاء وعثمان بن عفان يكلمان النبى صلى الله عليه وسلم فيما قسم من خمس خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فقالا : قسمت لإخواننا بنى المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا وقرابتنا مثل قرابتهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما المطلب وهاشم شىء واحد » .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا إبراهيم بن هاشم ثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله

٥ — سلسلة المطبوعات

الرد على سير الأوزاعي

للامام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري
المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

عني بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا الأفغاني
المدرس بالمدرسة النظامية بالهند

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدرآباد الدكن بالهند

الطبعة الأولى : حق النشر والنقل محفوظ

أشرف على طبعه
رضوان محمد رضوان
وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر

وصنف الإمام الأوزاعى رضى الله عنه كتابا رد فيه على سير الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ، ولما بلغ صاحبه الإمام أبا يوسف رد عليه واحتج عليه بحجة حسنة . قال الأستاذ محمد زاهد الكوثرى سقاه الله من الكوثر : «ومن كتب محمد أيضا السير الصغير يرويه عن أبى حنيفة ، وقد حاول الأوزاعى الرد على سير أبى حنيفة فجاوبه أبو يوسف»

وصنف الإمام محمد بن الحسن الشيبانى رضى الله عنه السير الكبير وجاوبه فيه أيضا مع بيان أحكام كثيرة

وكتاب الرد على سير الأوزاعى للإمام أبى يوسف رضى الله عنه نادر جدا لا يوجد له ، فيما نعلم ، إلا نسخة واحدة فى الهند . فرأت لجنة إحياء المعارف النعمانية إحياءه ونشره ، رغبة فى تعميم نفعه . وأمرنى أعضاؤها ، حفظهم الله تعالى ، بتصحيحه ، والتعليق عليه . فصححته بقدر وسعى ، وعلقت عليه تعليقا وجيزا ، خرجت فيه أحاديثه ، وفسرت فيه لغاته ، وترجمت فيه رجاله

واعتمدت فى تفسير لغاته على كتب اللغة المشهورة ، وفى ترجمة رجاله على خلاصة تذهيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، وغيرهما . وأما كتب التفسير ، والحديث ، والسير ، والفقه فانى أحلت عليها عند النقل منها

وأسأل الله تعالى أن يوفقنى ومن أعاننى للخير ، ويعيذنى من شرور نفسى ، وسيئات أعمالى ، ويجعل سعيي خالصا لوجهه الكريم

٣ رمضان سنة ١٣٥٧

أبو الوفا الأفغانى
رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قسمة الغنائم

عن أبى يوسف قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنهما : إذا غنم جند من المسلمين غنيمة فى أرض العدو من المشركين فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الاسلام ويحرزوها [١]

وقال الأوزاعى [٢] : لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسه ، وقسمه قبل أن يقفل [٣] : من ذلك غزوة بنى المصطلق ، وهوازن ، ويوم حنين ، وخيبر . وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، حين افتتحها ، صفية رضى الله عنها ، وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخته دحية ، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده . وغلته [٤] جيوشهم

(١) أحرزه : جعله فى الحرز . والحرز : الموضع الحصين — مغرب

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى أبو عمرو الشامى ، الامام العلم . روى عن عطاء ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، ونافع ، وخلق . وعنه يحي ابن أبى كثير من شيوخه ، وبقية ، وهقل بن زياد ، ويحي بن حمزة ، وأمم . قال ابن مهدى : إمام . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا فاضلا خيراً كثير الحديث والعلم والفقه . قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعى والثورى ومالك على الأمر فهو سنة . كان أصله من سبى سند . توفى سنة سبع وخمسين ومائة . وهو من رواة الستة — من الخلاصة

(٣) وفى المدونة : «قال ومن ذلك» بزيادة «قال» وزيادة واو ، ولم يذكر و «هوازن» و «يوم»

(٤) وغل يغل وغولا فى الشيء : دخل فيه وتوارى به : ذهب وأبعد . وفى

فى أرض الروم فى خلافة عمر بن الخطاب ، وخلافة عثمان ، رضى الله عنهما ، فى البر والبحر ، ثم هلم جرا ، وفى أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ، وقتل الوليد بن يزيد[١] [لم يخرج جيش منهم من أرض الروم إلا بعد مايفرغون من قسم غنائمهم[٢]]

قال أبو يوسف رضى الله عنه : أما غزوة بنى المصطلق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الاسلام[٣] ، وبعث الوليد بن عقبة[٤] يأخذ صدقاتهم . وعلى هذه الحال كانت خيبر حين

المدونة ناقلا هذه العبارة عن الأوزاعى : «ووغلت» . وفيها «فى أرض الشرك» مكان «الروم» وزاد فيها «إلى خلافة عمر بن عبد العزيز فى البر والبحر» الخ

(١) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان الخليفة . قتله ابن عمه يزيد ابن الوليد تدينا ؛ لفسقه ، وارتكابه القبائح . وكان ذلك فى جمادى الآخرة ، من سنة ست وعشرين ومائة . وكانت دولته سنة وشهرين ، ذكره الذهبى فى دول الاسلام . والأوزاعى كان فى الشام فى زمن هؤلاء ، خلفاء بنى أمية ، إلى أن انقرضت دولتهم وتحولت إلى بنى العباس ، وهو حى فى الشام . ودخل السفاح الشام وطلب الأوزاعى . وقصته مشهورة فى التواريخ

(٢) زيادة من اختلاف الفقهاء للامام محمد بن جرير رحمه الله

(٣) لأنهم ظهروا وقهروا وغلبهم المسلمون وسبى منهم السبايا ، فبهذا لايشك فى أن دارهم صارت دار إسلام ، وبعث عليهم الوليد . وهو مصرح فى سيرة ابن إسحاق ، ورواه عن يزيد بن رومان

(٤) وما قيل أن الوليد كان زمن الفتح صبيا ، وذلك سنة ثمان ، وغزوة بنى المصطلق كانت سنة خمس أو ست ، ولا يبعثه مصدقا إلا بعد أن يصير رجلا ، فليس بصحيح . وما روى فيه البيهقى حديثا من طريق أبى موسى الهمدانى عن الوليد قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رءوسهم ويدعو لهم ، فجىء بى إليه ، وقد خلقت بالخلوق ،

افتتحها وصارت دار الإسلام ، وعاملهم على النخل[١] ، وعلى هذا كانت حنين ، وهوازن ، ولم يقسم فىء حنين إلا بعد منصرفه عن الطائف ، حين

فلما رآنى لم يمسنى ، ولم يمنعه من ذلك إلا الخلوق الذى خلقتنى أمى ، فليس بصحيح ؛ لأن أبا موسى هذا مجهول ، والحديث منكر مضطرب لا يصح . نقله علاء الدين التركمانى فى الجوهر النقى ، عن تمهيد ابن عبد البر . قال : وفى كتاب أبى حاتم عن البخارى : لايصح حديثه . قال أبو عمرو : لايمكن أن يكون من بعث مصدقا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم صبيا . ويدل أيضا على فساد حديثه أن الزبيرى وغيره من أهل السير ذكروا أن الوليد وعمارة ابنى عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة ، وكانت هجرتها فى الهدنة بين النبى عليه السلام وبين أهل مكة ، ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجىء منه مثل هذا . وذلك واضح . وقد ذكر البيهقى خروج الوليد وأخيه ليردا أختهما فيما بعد فى باب نقض الصلح لايجوز . وذكر فى الاستيعاب نحو هذا وزاد «إنه لاخلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن ، فيما علمت ، أن قوله تعالى : «إن جاءكم فاسق بنبأ» نزل فى الوليد : وذلك أنه عليه السلام بعثه إلى بنى المصطلق مصدقا» إلى آخره . قال : «ومن حديث الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزل فى على والوليد ، فى قصة ذكرها ، قوله تعالى : «أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا» . وذكر الحاكم فى المستدرك بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيرى قال : كان الوليد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا

(١) وقال بعض الأئمة : إن خيبر بعد ما فتحها النبى صلى الله عليه وسلم كانت دار حرب ، وعلل لقوله بقوله : أما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد ما صالح إلا اليهود وهم على دينهم ؛ وما حول خيبر كله دار حرب . قلت : فكيف بقيت دار حرب بعد ما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجرى فيها حكمه ، وأبقى أهله ذمة له ، لأنهم كانوا يعاملون له والأرض لله ولرسوله ، وليس من ضرورة صيرورة الدار دار إسلام أن يكون حوله أيضا دار إسلام ، ومعاملة النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وقسمته أراضيها أشهر من أن يشك فيه ، وردت فيها أحاديث أخرجها البخارى وغيره من أصحاب الصحاح والسنن ، وكذلك إرسال

سأله الناس[١] وهم بالجعرانة[٢] أن يقسمه بينهم. فإذا ظهر الامام على دار، وأثخن[٣] أهلها، فيجرى حكمه عليها، فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل

عامله عليها معروف فى كتب الأحاديث، فكيف تصير دار حرب بعد إجراء أحكام النبى صلى الله عليه وسلم عليها؟! وذلك يريد الامام أبو يوسف

(١) قلت: أخرج البخارى فى كتاب الجهاد من صحيحه فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس الخ عن جبير بن مطعم رضى الله عنه: أنه بينما هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس، مقبلا من حنين، علقت رسول الله الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أعطونى ردائى، فلو كان عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا، ولا كذوبا، ولا جبانا». قلت: قوله: «فخطفت» من باب سمع، والضمير للسمرة أو للأعراب. يقال: خطف الشىء إذا استلبه بسرعة

(٢) الجعرانة — بكسر الجيم والعين وفتح الراء مشددة، وروى عن الامام الشافعى أنها بسكون العين وتخفيف الراء: موضع قريب من مكة. قلت: وأخرج البخارى فى آخر باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين من كتاب الجهاد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل: اعدل. فقال: «شقيت إن لم أعدل!». وأخرجه أيضا فى الحج والجهاد عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، كلهن فى ذى القعدة إلا التى فى حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، وعمرته مع حجته. ففى هذين الحديثين دليل على أن أموال هوازن قسمت بجعرانة

(٣) أثخنته الجراحات: أوهنته وأضعفته. وفى التنزيل: «حتى يثخن فى الأرض»: أى يكثر القتل

أن يخرج. وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه أيضا؛ وإن كان مغيرا[١] فيها، لم يظهر عليها، ولم يجر حكمه، فإنا نكره أن يقسم فيها غنيمة أو فيئا: من قبل أنه لم يحرزه، ومن قبل أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مددا لهم شركوهم[٢] فى تلك الغنيمة، ومن قبل أن المشركين لو استنقذوا ما فى أيديهم ثم غنمه جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك لم يرد على الأولين منه شىء. وأما ما ذكر عن المسلمين أنهم لم يزالوا يقسمون مغانمهم فى خلافة عمر وعثمان رضى الله عنهما فى أرض الحرب. فان هذا ليس يقبل إلا عن الرجال الثقات. فعمن هذا الحديث؟ وعمن ذكره وشهده؟ وعمن رواه؟ ونقول أيضا: إذا قسم[٣] الامام فى دار الحرب فقسمه جائز، فان لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم، أو احتاج المسلمون إليها، أو كانت علة فقسم لها المغنم ورأى أن ذلك أفضل، فهو مستقيم جائز، غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله ألا يقسم شيئا من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة حتى يخرجه إلى دار الاسلام

قال أبو يوسف: حدثنا مجالد بن سعيد[٤] عن الشعبى عن عمر رضى الله

---

(١) الاغارة: الهجوم على العدو من غير علم منه، وأصله النهب

(٢) شركه من باب سمع: صار شريكه فى المال

(٣) هو من باب ضرب والتفعيل: أى جزأ

(٤) مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى أبو عمرو، أحد الأعيان، يروى عن الشعبى وأبى الوداك وطائفة، وعنه ابنه إسماعيل، والثورى، وابن المبارك، وخلق. روى له الأربعة، ومسلم مقرونا بالغير. اختلف فيه بسبب أنه تغير فى آخر عمره، فمن روى عنه قبل تغيره يعتبر به: كشعبة، وحماد بن زيد، وهشيم، وأبو يوسف منهم. مات سنة أربع وأربعين ومائة. وأما الشعبى فهو

عنه أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص : إنى قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تفقأ [1] القتلى فاشركه فى الغنيمة [2]

قال أبو يوسف : وهذا يعلم أنهم لم يحرزوا ذلك فى أرض الحرب

عامر بن شراحيل ، أبوعمرو الحميرى الكوفى الامام العلم ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر رضى الله عنه . روى عنه وعن على وابن مسعود ، ولم يسمع منهم ، وعن أبى هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق . قال : أدركت خمسمائة من الصحابة ، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفى وخلق . قال : أبومجلز : مارأيت أفقه من الشعبي . وقال العجلى : مرسل الشعبي صحيح . توفى سنة ثلاث ومائة . وقيل غير ذلك . روى له الستة — من التهذيب ، والخلاصة

(١) قال الامام السرخسى فى المجلد الثانى صفحة ٢٥٢ من شرح السير الكبير : أى مالم يتفقأ القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه : مالم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن . وفى بعض الروايات : « مالم يتفقأ القتلى » : أى تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى دار الاسلام . والأشهر هو الأول ؛ فان الفقأ عبارة عن التميز والتشقق ، ومنه سمى الفقيه لأنه يميز الصحيح من السقيم ، ومنه قول القائل :

تفقأ فوقه القلع السوار وجن الخازباز به جنونا

وذكر نحوه فى شرح السير من المختصر الكافى

(٢) قلت : وأخرجه الامام محمد فى السير الصغير والكبير أيضا عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة أن عمر — الحديث ، وسيأتى فى هذا الكتاب أيضا بعد ذلك بزيادة زياد ، ولفظه فى السير الكبير : من وافاك من الجند مالم تفقأ القتلى فأشركه فى الغنيمة ، وأخرجه البيهقى بلفظ الكتاب وزاد فى السنيم يادا . وأخرج البلاذرى فى صفحة ٢٥٧ من فتوح البلدان فى فتح القادسية عن العباس ابن الوليد النرسى عن عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي قال : كتب عمر رضى الله عنه إلى أبى عبيدة رضى الله عنه : ابعث قيس بن مكشوح إلى القادسية فيمن انتدب معه ، فانتدب معه خلق ، فقدم متعجلا فى سبعمائة ، وقد فتح على سعد ، فسألوه الغنيمة ، فكتب إلى عمر رضى الله عنه في ذلك ،

قال أبو يوسف : ثنا محمد بن إسحاق [1] سئل عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال : فينا أصحاب محمد ، أنزلت : « يسألونك عن الأنفال » الآية . انتزعه الله منا حين اختلفنا ، وساءت أخلاقنا . فجعله الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم يجعله حيث شاء [2]

قال أبو يوسف : وذلك عندنا لأنهم لم يحرزوه ، ويخرجوه إلى دار الاسلام

فكتب إليه عمر : إن كان قيس قدم قبل دفن القتلى فاقسم له نصيبه

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى مولى قيس بن مخرمة أبو عبد الله المدنى أحد الأئمة الأعلام ولاسيما فى المغازى والسير . رأى أنسا ، وروى عن أبيه وعطاء والزهرى ، وعنه يحي بن سعيد الأنصارى من شيوخه ، وعبد الله بن عون وشعبة والحمادان وخلق ، روى له الخمسة والبخارى . تعليقا ومسلم مقرونا . قال ابن شهاب : لايزال بالمدينة علم جم ما كان فيها ابن إسحاق . وقال أحمد : حسن الحديث . مات سنة إحدى وخمسين ومائة — من الخلاصة وغيرها

(٢) قلت : وأخرج الحديث ابن إسحاق فى سيرته عن عبدالرحمن بن الحارث وغيره عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى أمامة قال : سألت عبادة الحديث بمعناه . وزاد « فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء » يقول : على السواء . وأخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق سندا ومتنا نحوه . وأخرجه فى تفسير سورة الأنفال من طريقه ولم يذكر فيه سليمان الأشدق . وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن عن الأشدق عن مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة عن عبادة — الحديث متصلا . وقال صحيح على شرط مسلم . وأخرج نحوه أبو عبيد فى كتاب الأموال من طريق سفيان عن عبد الرحمن بالسند المذكور . وأخرجه البيهقى من طريق ابن إسحاق وعبد الله بن جعفر بالسند المذكور . وحديث ابن جعفر مفصل بغير لفظ ابن إسحاق

حدثنا الحسن بن عمارة (١) عن الحكم (٢) عن مقسم (٣) عن ابن عباس

(١) هو الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد . روى عن ابن مليكة والحكم وجماعة ، وعنه السفيانان والقطان . قلت : وأبو حنيفة الامام من شيوخه وأبو يوسف ومحمد ، وخلق . قال الدارقطني : متروك . ورماه ابن المديني بالوضع . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . قلت : روى له أبو داود وابن ماجه والبخاري تعليقا . قال عمرو بن علي : رجل صالح صدوق كثير الوهم والخطأ متروك الحديث . وأورد له ابن عدي أحاديث وقال : ما أقرب قصته إلى ما قال عمرو بن علي ! وقد قيل : إن الحسن بن عمارة كان صاحب مال وإنه حول الحكم إلى منزله فخصه بما لم يخص به غيره . على أن بعض رواياته عن الحكم وعن غيره غير محفوظة ، وهو إلى الضعف أقرب — من التهذيب وغيره . قلت : وقد روى عن الامام الأعظم أصحاب المناقب أنه قال : « جربنا الحسن في الحديث فوجدناه مثل الابريز الأحمر ، وقد ضره الميل إلينا » . وهو الذي تولى غسل الامام حين مات ببغداد وقال له : رحمك الله . لم تتوسد منذ ثلاثين سنة ، وختمت القرآن في ركعتين ، وفضحت القراء بعدك ! كما رواه أصحاب المناقب بالأسانيد

(٢) الحكم بن عتيبة بمثناة فوقية مصغرا ، الكندي الكوفي مولاهم أبو محمد أو أبو عبد الله أحد الأعلام . روى عن أبي جحيفة وعبد الله بن شداد وأبي وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وخلق . وعنه منصور والأعمش ومسعر وشعبة وأبو عوانة . قلت : وأبو حنيفة الامام وخلق . قال العجلي : ثقة ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم ، صاحب سنة واتباع . مات سنة خمس عشرة ومائة عن خمس وستين سنة — من الخلاصة وغيرها

(٣) مقسم — بكسر أوله وسكون ثانيه : ابن بجرة بالضم أو ابن نجدة بالنون ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل . روى عن أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة ، ولزم ابن عباس فنسب إليه بالولاء ، وعنه ميمون بن مهران والحكم وطائفة . قال أبو حاتم : لا بأس به ، روى له الأربعة والبخاري . توفي سنة إحدى ومائة — من الخلاصة

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة (١)

والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة رضي الله عنهما في ذلك بسهم سهم ، فقالا : « وأجرنا » ، فقال : « وأجركما (٢) » ، ولم يشهدا وقعة بدر (٣)

(١) قلت : وأخرج الحارثي عن الامام عن مقسم عن ابن عباس مثله

(٢) قلت : أخرج البيهقي من طريق ابن أبي لهيعة عن أبي الأسود عن عروة — الحديث بطوله . فيه ذكرهما ، وذكر سعيد بن زيد ، وخمسة من الأنصار الذين ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهام

(٣) لأنهما كانا في طاعة الله وطاعة رسوله : خلف عثمان على ابنته رقية وهي وجعة في المدينة ، وأرسل طلحة ليتجسس خبر عير قريش ، فكأنهما شهدا الوقعة . أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنما تغيب عثمان عن بدر ، فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه » . وأخرج الطحاوي في باب المدد عن حبيب بن أبي مليكة قال : كنت قاعدا إلى جنب ابن عمر فأتاه رجل فقال : هل شهد عثمان بدرا ؟ فقال : لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، فضرب له بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره . وقال الامام السرخسي في مبسوطه : والذي يرويه الشافعي رحمه الله أنه قسمها بالسير ، شعب من شعاب الصفراء ، والصفراء من بدر ، لا يكاد يصح ، بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى طلب منه عثمان رضي الله عنه أن يضرب له فيها بسهم ففعل . فقال : وأجري يا رسول الله ؟ قال : وأجرك . وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية يمرضها فماتت قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله بعضهم . قدم علينا زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر حين سوينا على رقية ، يعني التراب على قبرها . إلى أن قال : وطلحة كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتجسس خبر العير ، فكان مشغولا بعمل المسلمين ، فجعله كمن شهد بدرا . الخ

حدثنا أشياخنا[١] عن الزهرى[٢] ومكحول[٣] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقسم غنيمة فى دار الحرب

---

(١) هو يروى عن جماعة ممن روى عن الزهرى : كمحمد بن إسحاق ، وعلى ابن عبد الله ، وعبد الله بن المحرر ، والحسن بن عمارة ، ويزيد بن أبى زياد ، والحجاج بن أرطاة ، وأشعث ، وأمثالهم . ويروى كذلك عمن روى عن مكحول : كابن إسحاق ، والعلاء بن كثير . فحديثه عن هؤلاء عنهما : لأنه قال : أشياخنا وهو أعلم بأحوال أشياخه من غيره وكنى اختصاراً

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى أبو بكر المدنى أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن الربيع وسعيد بن المسيب وخلق كثير من الصحابة والتابعين . وعنه أبان بن صالح وجعفر بن برقان وابن عيينة وابن جريج والليث ومالك والأوزاعى وأبو جعفر الباقر وابن المنكدر وهشام بن عروة ويحى بن سعيد وعمرو بن دينار وأبو الزبير المكى وعمر بن عبد العزيز ومعمر وابن أبى الذئب وخلق كثير ، وروى له الستة . ولد سنة خمسين ، وقيل إحدى وخمسين ، وقيل ست وخمسين ، وقيل ثمان . وتوفى سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وعشرين ومائة فى رمضان — من تهذيب التهذيب

(٣) هو مكحول أبو عبد الله أو أبو أيوب أو أبو مسلم الفقيه الدمشقى الشامى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن أبى بن كعب وثوبان وعبادة وأبى هريرة وعائشة وأم أيمن وأبى ثعلبة مرسلا أيضا ، وعن أنس ووائلة وأبى أمامة ومحمود بن الربيع وعنبسة بن أبى سفيان وشرحبيل بن السمط وطاوس وعراك وكثير وأم الدرداء الصغرى ، وعنه الأوزاعى وثور بن يزيد والحجاج وابن إسحاق وعكرمة بن عمار وإسماعيل بن أمية وبرد بن سنان ومحمد بن الوليد الزهرى وآخرون ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من تابعى أهل الشام ، روى له الخمسة والبخارى فى جزئه . قال ابن نجار : كان إمام أهل الشام . مات سنة ثمان عشرة ومائة . وقيل غير ذلك ، وكان عجميا من أهل كابل ، وكانت فيه لكنة —

قال أبو يوسف : وأهل الحجاز يقضون بالقضاء فيقال لهم : عمن ؟ فيقولون : بهذا جرت السنة ، وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل ما من الجهات . وقول الأوزاعى رحمه الله : على هذا كانت المقاسم فى زمان عمر ، وعثمان رضى الله عنهما ، وهلم جرا ، غير مقبول عندنا

حدثنا الكلبى[١] من حديث رفعه[٢] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث عبد الله بن جحش رضى الله عنه إلى بطن نخلة[٣] فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمى[٤] وأصاب أسيراً أو اثنين[٥] وأصاب ما كان معهم من أدم وزيت[٦] وتجارة من تجارة أهل الطائف ، فقدم بذلك على رسول الله

من التهذيب . قلت : وحديثه هذا مرسل ، ومراسيل الثقات حجة عندنا

(١) هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبى أبو النضر الكوفى ، روى عن أبى صالح والشعبى وغيرهما ، وعنه ابن المبارك وابن فضيل ويزيد بن هارون وخلق ، روى له الترمذى وابن ماجه فى التفسير . قال ابن عدى : رضوه فى التفسير . مات سنة ست وأربعين ومائة — من الخلاصة

(٢) أوصله ابن إسحاق عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس كما فى الدر المنثور . وذكر ابن إسحاق غزوة عبد الله بن جحش مفصلة عن الزهرى ويزيد ابن رومان عن عروة بن الزبير كما فى سيرة ابن هشام

(٣) بطن نخلة : موضع بالحجاز ، وهى واحدة النخل

(٤) الحضرمى هذا اسمه عبد الله بن عباد أحد الصدف ، واسم الصدف عمرو ابن مالك أحد السكون بن المغيرة بن أشرس بن كندة — كذا فى سيرة ابن هشام

(٥) الصحيح أنه أصاب أسيرين كما ذكر ابن إسحاق ، وهما : الحكم بن كيسان ، وعثمان بن عبد الله ، فداهما قريش ، فأسلم الحكم وأقام عند رسول الله وحسن إسلامه ، وقتل شهيدا يوم بئر معونة ، وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافرا

(٦) وفى سيرة ابن هشام : « وزبيب » مكان « زيت » ، ولعل الصواب والله أعلم

صلى الله عليه وسلم ، ولم يقسم ذلك عبدالله بن جحش حتى قدم المدينة ، وأنزل الله عز وجل فى ذلك : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل : قتال فيه كبير » حتى فرغ من الآية ، فقبض رسول الله المغنم وخمسه

حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن الحارث بن معاوية [١] قال : قيل لمعاذ بن جبل رضى الله عنه : إن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقراً أصابها بقنسرين نحلها الناس [٢] وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعونه . فقال معاذ : لم يسىء شرحبيل : إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها فقووا على خلتهم [٣] فليبيعوها فليكن ثمنها فى الغنيمة والخمس ، وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها فلتقسم عليهم فيأكلونها ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر فقسمها وأخذ الخمس . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين [٤]

« زيت » كما هو فى الدر المنثور ناقلا عن ابن إسحاق ، وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى من طريق يزيد بن رومان عن عروة . وفى النسخة المطبوعة من سنن البيهقى « زبيب » . والأدم « بفتحتين » أو بضمتين جمع أديم : الجلد المدبوغ . وبضمتين : مايؤتدم به ، معناه : الذى يطيب الخبز ويصلحه وتلتذ به الآكل . وهو جمع إدام . والمراد هنا الاول

(١) وفى تجريد أسماء الصحابة : الحارث بن الحارث بن معاوية الكندى ، روى الحسن عن المقدام الرهاوى عنه فى المغانم ، وله عن عمر « دع »

(٢) كذا فى الاصل ولعله « نحلها الناس» أو «يأكلها الناس» فصحف . والله أعلم

(٣) الخلة بالفتح : الحاجة والفقر

(٤) هذا الحديث فى المدونة حديثان : أخرج عن يحى بن سعيد عن مكحول أن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقراً فقسمه بين الناس ، فقال معاذ :

باب أخذ السلاح

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده فى المغنم

وقال الأوزاعى : يقاتل به ما كان الناس فى معمعة القتال [١] [ثم يرده فى مقاسمهم [٢]] ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار

لم يسىء شرحبيل : إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة فى الخمس إذا كان المسلمون لايحتاجون إلى لحومها ليأكلوها . والثانى ماروى ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال : قال معاذ بن جبل : قد كان الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب غنما يوم حنين فقسمها وأخذ الخمس منها . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابوا البقر والغنم لم يقسم للناس إذا كانوا لايحتاجون إليها . وأخرج أبوداود والبيهقى من طريقه عن عبادة ابن نسى عن عبدالرحمن ابن غنم . قال : « رابطنا مدينة بقنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقراً فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل رضى الله عنه فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم » . فهذا الحديث ، كما ترى ، يشبه ذاك غير أنه فيه بيع الغنم و«ابن حسنة» مكان «ابن السمط» وليس فى هذا بيع المغنم ، والله أعلم . وفى حديث المدونة « يوم حنين » وفى هذين «خيبر» فلعل أحدهما صحف عن الآخر، والله أعلم

(١) معمعة القتال : شدته وهو اختلاف الأصوات وأصلها فى التهاب النار، مغرب

(٢) زيادة من اختلاف الفقهاء لابن جرير

ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا حال لاتشبه حال الناس . ولو أن إماما أمر جندا أن يدفعوا مافى أيديهم من السبي إلى أصحاب السبي بست فرائض كل رأس ، لم يجز ذلك له ، ولم ينفذ ، ولم يستقم . ولا تشبه الأئمة فى هذا والناس النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ، قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [1] وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الاسلام مددا لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها إلى دار الاسلام ، فهم شركاء فيها

وقال الأوزاعى رحمه الله : قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض

مرداس لبنى سليم : رهتمونى فقال رسول الله : أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست فرائض من أول سبي أصيبه ، فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم . وهذا لفظ ابن إسحاق فى سيرته ، ولم يذكر البيهقى « ولو أنا ملحنا للحارث » الخ ، ولم يذكر أيضا قول الأنصار مع اختلاف يسير فى الألفاظ

(١) قلت : أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن سمرة مرفوعا قال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد . وأخرجه ابن حبان والدارقطنى ، والبزار عن ابن عباس ، وأعل بالارسال ، والطبرانى عن جابر بن سمرة مثله وأخرجه عن ابن عمر نحوه ، والترمذى عن جابر أى ابن عبد الله مرفوعا : « الحيوان اثنين بواحد لايصلح نسيئا ، ولابأس به يدا بيد » . وقال : هذا حديث حسن

الروم ولاتشارك واحدة منهما صاحبتها فى شيء أصابته من الغنيمة ، لاينكر ذلك منهم والى جماعة ولا عالم [1]

وقال أبو يوسف رحمه الله : حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا عامر الأشعرى رضى الله عنه يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها من هرب من حنين ، وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم [2] فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ، ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة ، وفيئاً واحداً

وحدثنا مجالد عن عامر الشعبي وزياد بن علاقة الثعلبي [3] أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضى الله عنهما : قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ القتلى فأشركه فى الغنيمة [4]

(١) وعند ابن جرير : وال ، ولا عالم ، ولا جماعة

(٢) حديث سرية أبي عامر يوم حنين إلى أوطاس معروف مخرج فى الصحيحين عن أبي كريب عن أبي أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه ، والكلبي يروى مثل هذه الأخبار عن أبي صالح عن أبي هريرة وابن عباس

(٣) هو زياد بن علاقة الثعلبي بمثلثة ، أبو مالك الكوفى ، روى عن عمه قطبة وجرير البجلى وأسامة بن شريك ، وعنه الأعمش ومسعر وشعبة وخلق . وثقه ابن معين والنسائى . وقال أبو حاتم : صدوق . توفى سنة خمس وعشرين ومائة عن نحو مائة سنة . قلت : أخرج له الستة

(٤) قلت : ومرت الرواية قبل ذلك فى أوائل هذا الكتاب وليس فيها ذكر زياد فى السند ، والصحيح زيادته كما ذكره البيهقى عن الشافعى حكاية عن أبي يوسف وكما أخرجه الامام محمد فى السير الصغير والكبير ، فلعله سقط من السند فى تلك الرواية . ومر تحقيق الحديث هناك فارجع إليه

صلى الله عليه وسلم ، ولم يقسم ذلك عبدالله بن جحش حتى قدم المدينة ، وأنزل الله عز وجل فى ذلك : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل : قتال فيه كبير » حتى فرغ من الآية ، فقبض رسول الله المغنم وخمسه

حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن الحارث بن معاوية [١] قال : قيل لمعاذ بن جبل رضى الله عنه : إن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقراً أصابها بقنسرين نحلها الناس [٢] وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعونه . فقال معاذ : لم يسىء شرحبيل : إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها فقووا على خلتها [٣] فليبيعوها فليكن ثمنها فى الغنيمة والخمس ، وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها فلتقسم عليهم فيأكلونها ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر فقسمها وأخذ الخمس . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين [٤]

« زيت » كما هو فى الدر المنثور ناقلا عن ابن إسحاق ، وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى من طريق يزيد بن رومان عن عروة . وفى النسخة المطبوعة من سنن البيهقى « زبيب » . والأدم « بفتحتين » أو بضمتين جمع أديم : الجلد المدبوغ . وبضمتين : مايؤتدم به ، معناه : الذى يطيب الخبز ويصلحه وتلتذ به الآكل . وهو جمع إدام . والمراد هنا الأول

(١) وفى تجريد أسماء الصحابة : الحارث بن الحارث بن معاوية الكندى ، روى الحسن عن المقدام الرهاوى عنه فى المغانم ، وله عن عمر « دع »

(٢) كذا فى الاصل ولعله « بخلها الناس » أو « يأكلها الناس » فصحف . والله أعلم

(٣) الخلة بالفتح : الحاجة والفقر

(٤) هذا الحديث فى المدونة حديثان : أخرج عن يحيى بن سعيد عن مكحول أن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقراً فقسمه بين الناس ، فقال معاذ :

باب أخذ السلاح

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لابأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده فى المغنم

وقال الأوزاعى : يقاتل به ما كان الناس فى معمعة القتال [١] [ثم يرده فى مقاسمهم [٢]] ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار

لم يسىء شرحبيل : إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة فى الخمس إذا كان المسلمون لايحتاجون إلى لحومها ليأكلوها . والثانى ماروى ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال : قال معاذ بن جبل : قد كان الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب غنما يوم حنين فقسمها وأخذ الخمس منها . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابوا البقر والغنم لم يقسم للناس إذا كانوا لايحتاجون إليها . وأخرج أبوداود والبيهقى من طريقه عن عبادة ابن نسى عن عبدالرحمن ابن غنم . قال : « رابطنا مدينة بقنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقراً فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل رضى الله عنه فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم » . فهذا الحديث ، كما ترى ، يشبه ذاك غير أنه فيه بيع الغنم و « ابن حسنة » مكان « ابن السمط » وليس فى هذا بيع المغنم ، والله أعلم . وفى حديث المدونة « يوم حنين » ، وفى هذين « خيبر » فلعل أحدهما صحف عن الآخر ، والله أعلم

(١) معمعة القتال : شدته وهو اختلاف الأصوات وأصلها فى التهاب النار ، مغرب

(٢) زيادة من اختلاف الفقهاء لابن جرير

سنه[1] من طول مكثه[2] فى دار الحرب . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياك وربا الغلول : أن تركب الدابة [3] حتى تحسر[4] قبل أن تؤدى إلى المغنم ، وتلبس الثوب حتى يخلق قبل أن ترده[5] إلى المغنم[6] ! »

قال أبو يوسف : قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الأوزاعى ، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ، ووجوه ، وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله تعالى عليه : فهذا الحديث

---

(١) وعند الطحاوى فى معانى الآثار: « وانكساد الثمن ». والمراد من السن : ماحد من شعبة السنان وغيره كذبابة السيف والرمح ، والله أعلم

(٢) وعند ابن جرير « من طول امتهانه »

(٣) وفى كنز العمال : « أن يركب الرجل الدابة » وبتذكير صيغ الفعل بعده

(٤) حسرت الدابة : تعبت وأعيت ، والمراد منه : إعجافها ، كما فى الرواية الثانية . وأخلق الثوب : بلى

(٥) وفى كنز العمال « قبل أن يؤدى » وعند ابن جرير : « تؤدى »

(٦) قلت : أخرج الحديث ابن أبى شيبة عن الاوزاعى عن بعض أصحابه ، ذكره فى كنز العمال . قلت : وأخرج الطحاوى ، وأبو داود ، والبيهقى ، والدارمى ، عن رويفع بن ثابت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عام خيبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حتى إذا نقصها ردها فى المغانم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من المغانم حتى إذا أخلقه رده فى المغانم ». وهذا لفظ الطحاوى ، ولم يذكر أبو داود عام خيبر . وأخرج الإمام محمد فى السير الصغير عن أبى مرزوق عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه افتتح قرية بالمغرب فخطب أصحابه فقال : لا أحدثكم إلا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول يوم خيبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستمين ماءه زرع غيره ، ولا يبتع المغنم حتى يقسم ، ولا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوباً من فىء

عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى ، يبقى[1] بذلك على دابته وعلى ثوبه ، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة ، فأما رجل مسلم فى دار الحرب ليس معه دابة ، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ، ولا يستطيع أن يمشى ، فإذا كان هذا فلا يحل[2] للمسلمين تركه ولا بأس بتركيبه[3] إن شاءوا وإن كرهوا . وكذلك هذه الحال فى الثياب ، وكذلك هذه الحال فى السلاح ، والحال فى السلاح أبين وأوضح . ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم ، أو ذهبت ولهم عناء[4] فى المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا فى [دار] الحرب[5] ؟! أرأيت إن لم يحتاجوا[6] إليها فى معمعة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين : أغار عليهم العدو ، أيقومون هكذا فى وجه العدو بغير سلاح !! أرأيت لو كان المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون ؟ أيستأسرون ؟! هذا الرأى فيه توهين لمكيدة المسلمين ولجنودهم . وكيف يحل هذا مادام فى المعمعة ويحرم بعد ذلك ، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثقات حديث

المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه » . وسمى الدارمى قرية المغرب وقال : يقال لها : جربة . قال البيهقى : الصحيح فى الرواية « حنين » دون « خيبر » . وأخرجه البيهقى فى باب آخر وفيه « يوم حنين » . قلت : الرجل هو رويفع الأنصارى الذى مر

(١) أبقى عليه : رحمه وشفق عليه

(٢) وفى معانى الآثار : « فان هذا لا يحل »

(٣) وعند الطحاوى ، وابن جرير : « أن يركبه »

(٤) العناء : المشقة

(٥) كان فى الأصل « فى الحرب » وزيد لفظ « دار » من معانى الآثار وهو الصواب

(٦) وعند الطحاوى : « ولو لم يحتاجوا »

مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المأمونين عليه : أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها إذا احتاج الرجل شيئا يأخذه ، وحاجة الناس إلى السلاح فى دار الحرب ، وإلى الدواب ، وإلى الثياب ، أشد من حاجتهم إلى الطعام ؟!

حدثنا أبو إسحاق[١] الشيبانى عن محمد بن أبى المجالد[٢] عن عبد الله ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتى أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته[٣]

---

(١) هو سليمان بن أبى سليمان فيروز أبو إسحاق الشيبانى الكوفى . روى عن عبد الله بن شداد وابن أبى أوفى وزر بن حبيش ، وعنه عاصم الأحول وأبو إسحاق السبيعى وسفيانان . روى له الستة ، وثقه ابن معين . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة — من الخلاصة وغيرها

(٢) هو محمد بن أبى المجالد ، وقيل عبد الله بن أبى المجالد ، مولى عبد الله بن أبى أوفى . سماه أبو إسحاق محمدا . وشك شعبة فى اسمه فسماه مرة عبد الله ومرة محمدا ، روى عن مولاه وعبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن شداد ووراد ومقسم . وعنه شعبة وأبو إسحاق الشيبانى وإسماعيل السدى وغيرهم . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . قال ابن معين : وأبو زرعة ثقة — من التهذيب

(٣) وأخرجه الطحاوى أيضا عن سليمان بن شعيب أى الكيسانى عن أبيه عن أبى يوسف سندا ومتنا . وأخرجه أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبى معاوية عن أبى إسحاق عن محمد بن أبى مجالد عن عبد الله بن أبى أوفى ، قال : قلت : هل كنتم تخمسون ، يعنى الطعام ، فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه . قلت : وأخرج البخارى فى صحيحه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكل ولا نرفعه . وأخرج البيهقى من حديث هانىء بن أم كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضى الله عنه

باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يضرب للفارس بسهمين : سهم له ، وسهم لفرسه ، ويضرب للراجل بسهم[١]

وقال الأوزاعى : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم ، وأخذ المسلمون بعده إلى اليوم لا يختلفون فيه

« إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف ، وكرهت أن أتقدم فى شىء من ذلك إلا بأمرك . فكتب إليه : دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس لله ، وسهام للمسلمين »

(١) احتج الامام بأحاديث . منها مارواه هو عن زكريا بن الحارث عن المنذر ابن أبى حمصة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمله على سرية فغنم ، فأسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهما واحداً ، فبلغ ذلك عمر فرضى به . أخرجه أبو يوسف عنه فى آثاره . ومنها مارواه عن عبدالله بن داود عن المنذر بن أبى حمصة قال : بعثه عمر بن الخطاب فى جيش إلى مصر ، فأصابوا غنائم ، فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما ، فرضى بذلك عمر . رواه عنه محمد فى الآثار . ومنها ما أخرجه الجصاص فى أحكام القرآن من طريق عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما . ومنها ما أخرجه الامام محمد فى السير الصغير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما . ومنها ماروى عن ابن عمر : قسم النبى صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين ، وللراجل سهما . وقد روى هذا الحديث من طرق ، منها ماأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى أسامة ، وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، قال الدارقطنى : « قال لنا أبو بكر النيسابورى : هذا عندى وهم من ابن أبى شيبة ؛ لأن أحمد رواه عن ابن نمير كالجماعة ، وكذا عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه ، ورواه ابن كرامة وغيره عن أبى أسامة كذلك » . قلت : رواية ابن أبى شيبة المتقدمة أوردها عبد الحق

مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المأمونين عليه : أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها إذا احتاج الرجل شيئا يأخذه . وحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب ، وإلى الدواب ، وإلى الثياب ، أشد من حاجتهم إلى الطعام ؟!

حدثنا أبو إسحاق[1] الشيباني عن محمد بن أبي المجالد[2] عن عبد الله ابن أبي أوفى رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته[3]

---

(١) هو سليمان بن أبي سليمان فيروز أبو إسحاق الشيباني الكوفي . روى عن عبد الله بن شداد وابن أبي أوفى وزر بن حبيش ، وعنه عاصم الأحول وأبو إسحاق السبيعي وسفيانان . روى له الستة ، وثقه ابن معين . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة — من الخلاصة وغيرها

(٢) هو محمد بن أبي المجالد ، وقيل عبد الله بن أبي المجالد ، مولى عبد الله بن أبي أوفى . سماه أبو إسحاق محمدا . وشك شعبة في اسمه فسماه مرة عبد الله ومرة محمدا ، روى عن مولاه وعبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن شداد ووراد ومقسم . وعنه شعبة وأبو إسحاق الشيباني وإسماعيل السدى وغيرهم . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه . قال ابن معين : وأبو زرعة ثقة — من التهذيب

(٣) وأخرجه الطحاوي أيضا عن سليمان بن شعيب أي الكيساني عن أبيه عن أبي يوسف سندا ومتنا . وأخرجه أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبي معاوية عن أبي إسحاق عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قلت : هل كنتم تخمسون ، يعنى الطعام ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه . قلت : وأخرج البخاري في صحيحه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكل ولا نرفعه . وأخرج البيهقي من حديث هانىء بن أم كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضى الله عنه

باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يضرب للفارس بسهمين : سهم له ، وسهم لفرسه ، ويضرب للراجل بسهم[1]

وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم ، وأخذ المسلمون بعده إلى اليوم لا يختلفون فيه

« إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف ، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك . فكتب إليه : دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس لله ، وسهام للمسلمين »

(١) احتج الامام بأحاديث . منها ما رواه هو عن زكريا بن الحارث عن المنذر ابن أبي حمصة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمله على سرية فغنم ، فأسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهما واحداً ، فبلغ ذلك عمر فرضى به . أخرجه أبو يوسف عنه في آثاره . ومنها ما رواه عن عبد الله بن داود عن المنذر بن أبي حمصة قال : بعثه عمر بن الخطاب في جيش إلى مصر ، فأصابوا غنائم ، فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما ، فرضى بذلك عمر . رواه عنه محمد في الآثار . ومنها ما أخرجه الجصاص في أحكام القرآن من طريق عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما . ومنها ما أخرجه الامام محمد في السير الصغير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما . ومنها ما روى عن ابن عمر : قسم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين ، وللراجل سهما . وقد روى هذا الحديث من طرق ، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة ، وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، قال الدارقطني : « قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا عندى وهم من ابن أبي شيبة ؛ لأن أحمد رواه عن ابن نمير كالجماعة ، وكذا عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه ، ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة كذلك » . قلت : رواية ابن أبي شيبة المتقدمة أوردها عبد الحق

فى أحكامه وسكت عليها . ومثل ابن أبى شيبة لايهم ، مع أن أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا ، بل توبعا على ذلك : تابعه سفيان ، كما أخرج الجصاص عن عبدالله بن رجاء عنه عن عبيد الله الحديث فى أحكام القرآن وقال : قال عبد الباقى : لم يجىء به عن الثورى غيرمحمد بن الصباح ، وذكر ابن نميرمع أبى أسامة يشير إلى التقوية وأنه ليس بوهم . ومنها ما أخرجه الدارقطنى من طريق نعيم بن حماد عن عبد الله ابن المبارك عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر به ، وقال : قال أحمد بن منصور : الناس يخالفونه . وقال النيسابورى : لعل الوهم من نعيم . قلت : وذكرهذه الرواية صاحب التمهيد ، وهو يدل على شهرتها عندهم ، وكيف يكون وهما وقدتوبع عليه ؟! ومنها ما أخرجه الدارقطنى أيضا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمرالمكبر به ، وقال : قد رواه القعنبى عنه على الشك : هل قال : للفرس أو للفارس ؟ ومنها ماأخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمربه . قلت : وهذا الشك من القعنبى ، وكذا الاختلاف فيه على حماد لايضر مع المتابعات . ومما احتج به الامام مارواه أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة والطبرانى والبيهقى والحاكم عن مجمع بن الجارية ، قال : شهدت الحديبية ، فذكر الحديث وفيه : فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما . قال البيهقى : فى سنده مجمع بن يعقوب ، فحكى عن الشافعى أنه قال : شيخ لايعرف . قلت : هو مجمع بن يعقوب بن يزيد بن جارية الأنصارى . وقال الحاكم فى المستدرك : صحيح الاسناد ، ومجمع ثقة معروف . قال صاحب الكمال : روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى وإسماعيل بن أبى أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم . قال ابن سعد : توفى بالمدينة وكان ثقة . وقال أبو حاتم وابن معين : ليس به بأس . وروى له أبو داود والنسائى انتهى . وابن معين إذا قال : ليس به بأس فهو توثيق . ومنها ماأخرجه الطبرانى عن المقداد أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم له سهمين : لفرسه سهم ، وله سهم . وفى إسناده الشاذكونى عن الواقدى . ومنها مارواه الواقدى فى المغازى عن الزبير : شهدت بنى قريظة فضرب لى بسهم ، ولفرسى بسهم . ومنها ما يروى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قسم النبى صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما . أخرجه ابن مردويه . ومنها ماأخرجه ابن

وقال أبو حنيفة : الفرس ، والبرذون[1] سواء

أبى شيبة عن هانىء بن هانىء عن على رضى الله عنه ، قال : للفارس سهمان ، وللراجل سهم . ومنها ماأخرجه ابن جرير فى التهذيب : عن أبى موسى أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما . ومنها ما ذكر الجصاص فى أحكامه قال : روى شريك عن أبى إسحاق قال : قدم قثم بن العباس على سعيد ابن عثمان بخراسان وقد غنموا ، فقال : اجعل جائزتك أن أضرب لك بألف سهم ، فقال : اضرب لى بسهم ولفرسى بسهم . وقد روى من كل من ابن عمر والمقداد والزبير وعلى قولان متعارضان ، فرجح الامام ماروى عن ابن عمر أولا لما ظهر له من الترجيحات ، وجعل ماروى عنه وعن غيره بخلاف ذلك على التنفيل ، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل ، رواه أحمد ومسلم بمعناه ، وهو كان راجلا أجيراً لايستحق سهما من الغنيمة وإنما أعطاه رضخا ، وقال : خير رجالتنا سلمة بن الأكوع ، وخير فرساننا أبو قتادة . وأعطى الزبير يومئذ أربعة أسهم . وروى ابن عيينة بسنده إلى ابن الزبير أن الزبير كان يضرب له فى المغنم بأربعة أسهم ، ذكره الجصاص . قال : وقد يمكن الجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق ، وقسم لبعضهم ثلاثة ، وكان السهم الزائد على وجه النفل . وقال : وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضاً لهم على إيجاف الخيل ، كما كان ينفل بسلب القتيل ويقول : من أصاب شيئاً فهو له ، تحريضاً على القتال . قال السرخسى : ولكن رجح أبو حنيفة حديث ابن عباس فى غنائم بدر ، قال : السهم الواحد متيقن به لاتفاق الآثار ومازاد عليه مشكوك فيه لاشتباه الآثار فلا أعطيه إلا المتيقن ولا أفضل بهيمة على آدمى ! وسنقرره إن شاء الله . انتهى . فهذا ما لخصت من المطولات ، ومن شاء زيادة التفصيل فعليه بالمطولات من كتب الفقه وشروح كتب الحديث . قلت : وبقول الامام قال زفر والحسن بن زياد اللؤلؤى من أصحابه . وروى عن الامام مالك ، قال : لم أزل أسمع أن للفارس سهمين ، وللراجل سهما . ذكره ابن جرير فى اختلاف الفقهاء عن يونس عن ابن وهب عنه

(١) البرذون : التركى من الخيل . وخلافها : العراب . والجمع البراذين ، والأنثى

وقال الأوزاعى : كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد ، لايسهمون للبراذين

برذونة - من المغرب . قلت : وبقول الامام قال مالك والثورى والشافعى أيضا وضعف الشافعى حديث «عرب العربى وهجن الهجين» بارساله وانقطاعه ، والثالث بضعف بعض رواته ثم استشهد البيهقى بقوله صلى الله عليه وسلم : «الخير معقود بنواصى الخيل» الحديث . وقال : وفيه دلالة على أنه علق المغنم بجنس الخيل والبراذين من جملة الخيل . قال البيهقى : وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن البراذين هل فيها صدقة ؟ فقال : وهل فى الخيل صدقة ! وروى ابن وهب عن سفيان الثورى عن هشام بن حسان عن الحسن قال : الخيل والبراذين سواء فى السهمين ، ذكره فى المدونة . وقال الجصاص فى أحكام القرآن : قال الله تعالى : «ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» . وقال : «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» . وقال : «والخيل والبغال والحمير» فعقل باسم الخيل فى هذه الآيات البراذين كما عقل منها العراب ، فلما شملها اسم الخيل وجب أن يستويا فى السهمان . ويدل عليه أن راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربى ، فلما أجرى عليهما اسم الفارس . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : «للفارس سهمان وللراجل سهم» عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب ، وأيضا إن كان من الخيل فواجب ألا يختلف سهمه وسهم العربى ، وإن لم يكن من الخيل فواجب ألا يستحق شيئاً ، فلما وافقنا الليث ومن قال بقوله : أنه يسهم له ؛ لأنه يقول : للهجين والبرذون سهم واحد ولا يلحقان بالعراب ، دل على أنه من الخيل وأنه لافرق بينه وبين العربى . وأيضاً لايختلف الفقهاء فى أنه بمنزلة العربى فى جواز أكله وحظره على اختلافهم فيه . فدل على أنهما جنس واحد ، فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والأنثى ، والهزيل والسمين ، والجواد ومادونه ، وأن اختلافهما فى هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامهما . وأيضاً فان الفرس العربى وإن كان أجرى من البرذون فان البرذون أقوى منه على حمل السلاح . وأيضاً فان الرجل العربى والعجمى لايختلفان فى حكم السهام كذلك الخيل العربى والعجمى .
قال عبد الله بن دينار : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ، فقال سعيد:

قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة رضى الله عنه يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها فى القسم أكثر من سهمه ! فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجهل هذا ، ولا يميز بين الفرس والبرذون . ومن كلام العرب المعروف الذى لاتختلف فيه العرب أن تقول : هذه الخيل ولعلها براذين كلها أوجلها ، ويكون فيها المقاريف[١] أيضا . ومما نعرف نحن فى الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل : فى لين عطفها ، وقودها ، وجودتها ، مما لم يبطل الغاية . وأما قول الأوزاعى : «على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف» ، فهذا كما وصف من أهل الحجاز ، أو رأى بعض مشائخ الشام ممن لايحسن الوضوء ، ولا التشهد ، ولا أصول الفقه — صنع هذا فقال الأوزاعى : بهذا مضت السنة

وقال أبو يوسف : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم ، وللراجل بسهم ، وبهذا نأخذ

وهل فى الخيل صدقة ؟! وعن الحسن أنه قال : البراذين بمنزلة الخيل . الخ ، ثم أجاب عن فعل خالد وحديث المنذر بن أبى حمصة

(١) المقاريف : جمع المقرف وهو : ماتكون أمه عربية وأبوه من أفراس العرب . والهجين بخلافه ، كذا فى صفحة ١٧٨ من المجلد الثانى من شرح السير الكبير للسرخسى . وكذا فى مبسوطه

(٢) وصل هذا البلاغ فى كتاب الخراج فقال : وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن على عن إسحاق بن عبد الله عن أبى حازم قال : حدثنى أبو ذر الغفارى رضى الله عنه قال : شهدت أنا وأخى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ومعنا فرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أسهم : أربعة لفرسينا وسهمينا لنا فبعنا ، الستة الأسهم بحنين بكرين

وقال أبو حنيفة : إذا كان الرجل فى الديوان راجلا ، ودخل أرض العدو غازيا راجلا ، ثم ابتاع فرساً يقاتل عليه ، وأحرزت الغنيمة وهو فارس ، أنه لايضرب له إلا سهم راجل[1]

وقال الأوزاعى : لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان[2] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل ، وتابع على ذلك أئمة المسلمين

وقال أبو يوسف : ليس فيما ذكر الأوزاعى رحمه الله حجة ، ونحن أيضاً نسهم للفارس ، كما قال ، فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا ؟ وعليه فى هذا

(١) قال السرخسى : وفى رواية ابن المبارك عنه يستحق سهم الفرسان ؛ لأنه التزم مؤونة الفرس فى دار الحرب للقتال عليه ، ولأن مجاوزة الدرب بمنزلة القتال حكما ، فاذا كان يستحق به سهم الفرسان فلأن يستحق بحقيقة القتال فارسا كان أولى ووجه ظاهر الرواية أن انعقاد سبب الاستحقاق يكون بمجاوزة الدرب ، وقد انعقد له سبب استحقاق سهم الراجل فلا يتغير بعد ذلك . وهذا لأنه يشق على الامام مراعاة حال كل واحد من الغزاة فى كل وقت ، فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب تيسيراً ؛ لأن العادة أن عرض الجيش عند ذلك يكون فى حالة الدخول والخروج ، فمن أثبت فارسا فى الديوان عند ذلك يستحق سهم الفرسان وإن تغير حاله ، ومن أثبت فى ديوان الرجالة لايستحق إلا سهم راجل . كذا فى صفحة ١٨٤ من المجلد الثانى من شرح السرخسى على السير الكبير ، ونحوه فى شرح السير الصغير له

(٢) قلت : نعم ، ولم تكن الحاجة ماسة إذ ذاك ، وأول من دون الدواوين أمير المؤمنين سيدنا عمر رضى الله عنه ، فسنته سنة لنا أمرنا باتباعه « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ »

أشياء . أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة ، أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس ، وإنما هو فرس واحد ؟ هذا لايستقيم ! وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند ، فمن دخل فارسا أرض الحرب فهو فارس ، ومن دخل راجلا فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى يومك هذا

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى الرجل يموت فى دار الحرب ، أو يقتل : إنه لايضرب له بسهم فى الغنيمة[1]

وقال الأوزاعى رحمه الله : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بخيبر ، فأجمعت أئمة الهدى[2] على الإسهام لمن مات أو قتل

وقال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا[3] عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم فى شىء

(١) وهو قول على رضى الله عنه : وقال الشافعى : يورث : وهو قول عمر رضى الله عنه ، لأن من أصلنا أن الحق يثبت بنفس الاصابة ولا يتأكد إلا بالاحراز . والحق الضعيف لايورث كحق القبول : فان المشترى إذا مات بعد إيجاب البائع قبل قبوله لا يخلفه وارثه فى القبول . وأما بعد الاحراز فالحق يتأكد . والارث يجرى فى الحق المتأكد كحق الرهن والرد بالعيب . وهو نظير مذهبنا فى الشفعة . وخيار الشرط لايورث ؛ لأنه حق ضعيف — من مبسوط السرخسى

(٢) وعند ابن جرير فى اختلاف الفقهاء : « أئمة الهدى وأهل العلم »

(٣) لعل المراد منه ابن إسحاق : لأنه يروى عنه عن الزهرى ، ومع هذا هو مرسل الزهرى . والمرسل عندنا حجة بشرط ثقة الراوى . والزهرى زهرى . وأما الجهالة فالامام أبو يوسف أعلم بحال شيخه من غيره ، وهو أعرف بالحديث وأصوله ، وقوانينه

من المغانم قط ، وأنه لم يضرب لعبيدة بن الحارث رضى الله عنه فى غنيمة بدر ؛ ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة

وقال أبو يوسف رضى الله عنه : ما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفىء وغيره حال ليست لغيره ، وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضى الله عنه فى بدر ولم يشهدها فقال : وأجرى يارسول الله قال : وأجرك . قال : وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله فى بدر ولم يشهدها فقال : وأجرى قال : وأجرك . ولو أن إماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له وكان مسيئا فيه وليس للأئمة فى هذا مالرسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم وهذا مالا يختلف فيه . فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فانه حدثنا ابن أبى كريمة[1]

(١) كذا فى الأصل ولم أظفر بترجمة ابن أبى كريمة فى كتب الرجال ، ولعله تحريف أبنأ أبو كريمة . أما أبو كريمة فهو من رجال أحمد فى مسنده مذكور فى تعجيل المنفعة . قال ابن حجر: وذكر الحاكم أبو أحمد « الزبيرى » أبو كريمة فرات، روى عنه الحسن بن عمر الرقى أبو المليح ، فالظاهر أنه هو هذا ، وكذا ذكر النسائى ، والدولابى . وكتب إلى الأستاذ الكوثرى حفظه الله : ابن أبى كريمة هو أبو عبدالرحمن ، خالد بن ميسرة ، المعروف بابن أبى كريمة الأصبهانى ، ثم الكوفى مترجم فى تهذيب التهذيب ، وتاريخ بغداد ، وتاريخ أصبهان لأبى نعيم . حدث عن معاوية بن قرة وعكرمة وأبى جعفر الباقر وعبد الله بن المسور « أبى جعفر المداينى»

عن أبى جعفر[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام ، فصعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عنى فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى[2] »

وثقه أحمد وأبو داود وابن معين فى رواية الدورى وغيرهم ، وخرج عنه النسائى وابن ماجه . وروى عنه السفيانان وشعبة ووكيع . وفى طبقتهم أبو يوسف القاضى والظاهر أن أبا جعفر هو الباقر ، ومراسيله مقبولة كمسانيده ، ولا يعقل أن يحتج أبو يوسف برواية فى سندها المداينى وأقل ماقيل فيه أنه ضعيف

(١) قلت : هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم . أبو جعفر المدنى الامام المعروف بالباقر . روى عن أبيه وأبى سعيد وجابر وابن عمر وطائفة ، وعنه ابنه جعفر والزهرى ومخول بن راشد وخلق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وقال محمد بن المنكدر : مارأيت أحداً يفضل على على بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً : أردت يوما أن أعظه فوعظنى . توفى سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . روى له الستة

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقى فى المدخل باسناده عن أبى جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « سألت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وسألت النصارى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا به ، وستفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثى فاقرؤا كتاب الله فاعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله » وفيه أبو حاضر عبدالملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث — مجمع الزوائد جزء ١ صفحة ٦٨ . قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى لسان الميزان . وعن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : إنه ستفشو عنى أحاديث : فما أتاكم من حديثى فاقرؤا كتاب الله

واعتبروه ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو خلف منكر — من تخريج أحاديث أصول البزدوى للعلامة قاسم بن قطلوبغا . وفيه عن أبى هريرة رفعه : «إنه ستأتيكم عنى أحاديث مختلفة فما أتاكم موافقا لكتاب الله وسنتى فهو منى ، وما أتاكم مخالفا لكتاب الله وسنتى فليس منى » رواه ابن عدى وضعفه بالطلحى . وللبيهقى : « إذا رويتم الحديث عنى فاعرضوه على كتاب الله » — الحديث . وقال البخارى فى تاريخه : قال إبراهيم بن طهمان عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن النبى صلى الله عليه وسلم : «ما سمعتم عنى من حديث تعرفونه فصدقوه» وقال يحيى بن آدم عن أبى هريرة قال البخارى : هو وهم وليس فيه أبو هريرة ، وعن أبى جعفر رفعه « إنها تكون بعدى رواة يروون عنى الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن : فما وافق القرآن فحدثوا به ، ومالم يوافق القرآن فلا تأخذوا به » رواه الدارقطنى وقال صوابه مرسل . قلت : وأخرج نحوه ابن عساكر عن على رضى الله عنه مرفوعا كما فى كنز العمال . وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اعرضوا حديثى على كتاب الله فما وافقه فهو منى وأنا قلته » رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه يزيد بن أبى ربيعة متروك . قلت : قال فى الميزان ناقلا عن ابن عدى : أرجو أنه لابأس به . وفيه وقال أبو مسهر : كان يزيد بن أبى ربيعة فقيها غير متهم به ماينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث ، لكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم . قلت : وحديث « تكثر لكم الأحاديث » أخرجه البيهقى فى المدخل بطرق كلها ضعيفة . قال السخاوى فى المقاصد الحسنة تحت حديث « إذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فصدقوه وخذوا به حدثت به أو لم أحدث » رواه الدارقطنى فى الأفراد ، والعقيلى فى الضعفاء ، وأبو جعفر بن البخترى فى فوائده عن أبى هريرة مرفوعا ، والحديث منكر جداً . قال العقيلى : ليس له إسناد يصح . ثم ذكر حديث ابن عمر الذى ذكرناه إلى أن قال : وسئل شيخنا ، يعنى ابن حجر ، عن هذا الحديث فقال : إنه جاء من طرق لاتخلو عن مقال ، وقد جمع طرقه البيهقى فى كتابه المدخل . وقال الجصاص فى المجلد الثالث من أحكام القرآن صفحة ٢٨ . وقوله « اتبعوا ماأنزل اليكم من ربكم » دليل على وجوب اتباع القرآن فى كل حال، وأنه غير جائز الاعتراض

على حكمه بأخبار الآحاد لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل فغير جائز تركه ؛ لأن لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم ، وخبر الواحد يوجب العمل ، فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه . وهذا يدل على صحة قول أصحابنا فى أن قول من خالف القرآن فى أخبار الآحاد غير مقبول . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماجاءكم منى فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو عنى وما خالف كتاب الله فليس عنى » فهذا عندنا فيما كان رووه من طريق الآحاد . فأما ما ثبت من طريق التواتر «يشمل المشهور وغيره» فجائز تخصيص القرآن به ، وكذلك نسخه . وقوله : « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » فما تيقنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله فانه فى إيجاب الحكم بمنزلة القرآن فجاز تخصيص بعضه ببعض ، وكذلك نسخه . قال الاستاذ الكوثرى ناقلا قول الشوكانى ومتابعته : قول ابن حزم فى الأحكام : لكن من أحاط بطرق الأحاديث فى هذا الشأن ، وصحة أحاديث مرسلة منها عند المحتجين بالمرسل ، بشرط أو بدون شرط ، واختلاف أهل الجرح فى رجال كثير من تلك الطرق ، وترك العصبية — علم أن للحديث أصلا بالمعنى الذى ذكره الجصاص فيما سبق ، جمعا بين الروايات . وحديث : « لا ألفين » الذى رواه العدنى عن ابن عيينة ، لا يعارضه : لأن لفظ : « لايأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه » لاينطبق إلا على المتيقن أنه قول الرسول بالسماع منه عليه السلام . أو بتواتره عنه . وحديث عمر « حسبنا كتاب الله » أخرجه البخارى فى صحيحه . فتحكيم خبر الآحاد على الكتاب فى غير بيان المجمل نزعة ظاهرية يأباها من يراعى مراتب الادلة . وفى شرح أصول فخر الاسلام البزدوى لعبد العزيز البخارى كلام جيد فى حديث الباب صفحة ١٠ ج ٣ ، بل رد خبر الواحد الثقة بمخالفته لنص الكتاب يجب أن يكون موضع اتفاق بين الفريقين مما سوى الظاهرية ومسايريهم من الشذاذ لأنهم قائلون بأن خبر الآحاد يفيد العلم ، فيزنون خبر الواحد الثقة مع الكتاب القطعى فى ميزان واحد ، فلا يمكن التفاهم معهم . قال الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه تحت عنوان : القول فيما يرد به خبر الواحد : إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الاسناد رد بأمور : أحدها أن يخالف موجبات العقول ،

حدثنى مسعر بن كدام (١) والحسن بن عمارة عن عمرو بن

فيعلم بطلانه ؛ لأن الشرع إنما يرد لمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقل فلا . والثانى أن يخالف نص الكتاب ، أو السنة المتواترة ، فيعلم أنه لا أصل له ، أو منسوخ . والثالث أن يخالف الاجماع على أنه منسوخ ، أو لاأصل له ؛ لأنه لايجوز أن يكون صحيحا غيرمنسوخ وتجمع الامة على خلافه . والرابع أن ينفرد الواحد برواية مايجب على كافة الخلق علمه ، فيدل ذلك على أنه لا أصل له ؛ لأنه لايجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه بين الخلق العظيم . والخامس أن ينفرد راو برواية ماجرت العادة بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل ؛ لأنه لايجوز أن ينفرد فى مثل هذا بالرواية — من الفقيه والمتفقه للخطيب فى ظاهرية دمشق رقم ٩٢ أصول الفقه . قلت : وما ذكر من المدخل وتخريج أحاديث البزدوى لابن قطلوبغا فكله مما كتب إلى الأستاذ الكوثرى من القاهرة . وقال الطحاوى فى مشكل الآثار : والحاصل أن الحديث المروى إذا وافق الشرع ، وصدقه القرآن وما تظاهرت به الآثار ؛ لوجود معناه فى ذلك وجب تصديقه ؛ لأنه إن لم يثبت القول بذلك اللفظ فقد ثبت أنه قال معناه بلفظ آخر ، ألا ترى أنه يجوز أن يعبر عن كلامه صلى الله عليه وسلم بغير العربية لمن لا يفهمها ، يقال له : أمرك النبى صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهاك عن كذا ، وقائله صادق . وإن كان الحديث المروى مخالفا للشرع ، يكذبه القرآن ، والأخبار المشهورة ، وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله ، وهذا ظاهر — المعتصر من المختصر من مشكل الآثار صفحة ٤٦٢

(١) هو مسعر — بكسر أوله ، ابن كدام — بكسر الأول ، ابن ظهير بن عبيد بن الحارث الهلالى الرواسى بفتح الراء والواو الثقيلة ، أبو سلمة الكوفى أحد الأعلام روى عن عطاء وسعيد بن أبى بردة والحكم وخبيب وأبى إسحاق السبيعى وعبد الملك وجامع بن شداد وإبراهيم بن محمد وعبد الجبار بن وائل وعدى بن ثابت وعلقمة بن مرثد وقتادة وعمرو بن مرة ومعن والأعمش وجماعة ، وعنه سليمان التيمى وابن إسحاق ، وهما أكبر منه ، وشعبة والثورى ومالك بن مغول من أقرانه وابن عيينة وابن المبارك ووكيع ويحيى بن زكريا وخلق . قال القطان :

مرة(١) عن أبى البخترى(٢) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : إذا أتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذى هو أهدى ، والذى هو أتقى ، والذى هو أحيا(٣)

حدثنا أشعث بن سوار(٤) وإسماعيل بن أبى خالد(٥) عن الشعبى

مارأيت مثله ، كان من أثبت الناس . وقال شعبة : يسمى المصحف لاتقانه . وقال وكيع : شكه كيقين غيره . قلت : روى له الستة . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة

(١) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الهمدانى المرادى الجملى أبو عبد الله الأعمى الكوفى أحد الأعلام . روى عن عبد الله بن أبى أوفى وابن المسيب وغيرهما . وعنه ابنه عبد الله وأبو إسحاق ومنصور وخلق . وثقه ابن معين . قلت : روى له الستة . مات سنة ست عشرة ومائة

(٢) هو سعيد بن فيروز الطائى مولاهم ، أبو البخترى بالخاء المعجمة ، ابن أبى عمران الكوفى تابعى جليل . روى عن عمر وعلى مرسلا وعن ابن عباس وابن عمر ، وعنه عمرو بن مرة ومسلم البطين . وثقه ابن معين ، وأبو زرعة . مات فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين . قلت : روى له الستة

(٣) لعله : « أهنا » فصحف . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا به الذى هو أهناه وأهداه ، وأتقاه . موصولا . وأخرج مثله عن يحيى عن شعبة عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود . ومعنى الحديث أن يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ماهو مناسب لورعه وتقواه ، أو ظنوا به الذى يليق بشأنه من الهدى والتقوى ؛ فانه لا يأمرنا إلا بخير . والهنىء : السائغ ، وما أتاك بلا مشقة

(٤) هو أشعث بن سوار الكندى التوابيتى الأفرق الأثرم الكوفى قاضى الأهواز . روى عن الحسن وابن سيرين وطائفة ، وعنه شعبة وحفص بن غياث وهشيم . قال الثورى : أثبت من مجالد . توفى سنة ثلاثين ومائة . قلت : أخرج له الستة إلا أبا داود ، لكن البخارى فى الأدب ومسلم مقرونا بغيره

(٥) هو إسماعيل بن أبى خالد البجلى الأحمسى أبو عبد الله الكوفى أحد

حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع ، فرضخ لهم ولم يسهم لهم[1]

والحديث فى هذا معروف مشهور ، والسنة فيه معروفة

باب سهمان الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى الرجل يكون معه فرسان : لايسهم له إلا لواحد[2]

---

(١) قلت : وأخرجه البيهقى عن الشافعى . قال أبو يوسف : أنبأ الحسن ، الحديث ، ثم قال : تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ، ولم يبلغنا فى هذا حديث صحيح . وقد روينا قبل هذا فى كراهية الاستعانة بالمشركين . قلت : يريد حديث أم المؤمنين عائشة : « ارجع فلن نستعين بمشرك » أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما ، فقال بعض الأئمة به ، وكره الاستعانة بمشرك ، ولم ير له فى الغنيمة شيئاً. وأما إمامنا الأعظم فرأى الاستعانة بمشرك والرضخ له من الغنيمة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم استعان فى غزوة خيبر بيهود قينقاع ، واستعان فى غزوة حنين بصفوان ابن أمية وهو مشرك : لأن الرد إن كان لأجل أنه مخير أن يستعين به وأن يرده ، كما له رد المسلم لمعنى يخافه . فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر ، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه مابعده : لأن قوله « فلن نستعين بمشرك » لمن كان خرج لنصرته لما خرج إلى بدر ، وغزوة حنين بعده بزمان . . أما حديث ابن عمارة فاستدل به الامام ، وما استدل به إمام من الأئمة فهو صحيح عنده . وقد ذكرت قوله فى ابن عمارة قبل ذلك . والراوى أدرى بمن يروى عنه من غيره . وأخرج أبو يوسف فى الخراج عن الشيبانى أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ، والله أعلم

(٢) وبذلك قال أبو يوسف فى ظاهر الرواية وزفر والحسن بن زياد ومحمد

وقال الأوزاعى رحمه الله : يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك ، وعلى ذلك أهل العلم ، وبه عملت الأئمة[1]

قال أبو يوسف : لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد[2] ، وكان الواحد عندنا شاذا لانأخذ به . وأما قوله : بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم . فهذا مثل قول أهل الحجاز : وبذلك مضت السنة . وليس يقبل هذا ، ولا يحمل هذا [عن] الجهال ! فمن الإمام الذى عمل بهذا ، والعالم الذى أخذ به حتى

ومالك والشافعى . قال السرخسى فى المبسوط : وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز قلت : لأن النبى صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه : السكب ، والضرب ، والمرتجز ، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد ، كما ذكره البيهقى فى سننه. وقال الجصاص : والذى يدل على صحة القول الأول أنه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ماظهر الاسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازى ، ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر ، ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب لأكثر من فرس واحد ، وأيضا فان الفرس آلة ، وكان القياس ألايضرب له بسهم كسائر الآلات ، فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه . ولم تثبت الزيادة إلا بتوقيف ؛ إذ كان القياس يمنعه

(١) وعند ابن جرير فى اختلاف الفقهاء فى قول الأوزاعى : يسهم لمن غزا بفرسين سهمان ، لايسهم له أكثر من ذلك ، أثر يعرفه أهل العلم ، وعملت به أئمة المسلمين ، ثم ذكر بسنده . قال الأوزاعى : « لايسهم لأكثر من فرسين ، ويأخذ صاحبهما خمسة أسهم ، وإن لم يقاتل عليهما ، إذا غزا بهما معه » فعلم منه أن بعض كلامه سقط هنا من الأصل ، والله أعلم

(٢) وهو ماأخرجه الدارقطنى من طريق عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبيه عن جده ، قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى أربعة أسهم

نظر : أهو أهل لأن يحمل عنه ، مأمون هو على العلم أولا ؟ وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا ؟! وكيف يقسم للفرس المربوط فى منزله لم يقاتل عليه وإنما قاتل على غيره ؟! فتفهم فى الذى ذكرنا ، وفيما قال الأوزاعى وتدبره[١]

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يسهم لصبى فى الغنيمة[٢]

وقال الأوزاعى : يسهم لهم ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم بخيبر لصبى فى الغنيمة[٣] وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب

ولى سهما ، فأخذت خمسة أسهم . وروى عبد الرزاق من طريق مكحول أن الزبير قد حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم . وروى الواقدى من وجه آخر نحوه ، وأخرج البيهقى أيضا عن مكحول حديثه من طريق الشافعى ، ثم ذكر عن الشافعى أنه أعله بمعارضة ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله ابن الزبير عن الزبير : أعطانى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم : سهمين لفرسى ، وسهما لى . وسهما لأمى ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً . قلت : وأخرجه أبو يوسف أيضاً فى الخراج . وأخرج عن يحي بن سعيد عن الحسن فى الرجل يكون فى الغزو ومعه أفراس ، قال : لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين . قلت : وقال بقول الأوزاعى الليث بن سعد وسفيان وأبو يوسف فى رواية أهل الاملاء عنه وأحمد . قال السرخسى : وهو قول أهل الشام

(١) يعلم منه أن أبا يوسف مع الامام كما هو مروى فى ظاهر الرواية . وروى عنه أصحاب الاملاء أنه قال : يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من فرسين . ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية ، فلعله رجع إلى قول الأوزاعى

(٢) لحديث ابن عباس فيما كتب إلى نجدة حين سأله عن أشياء ، ولحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد ، وكان يرضخ لهم . ذكره السرخسى فى شرح المختصر الكافى

(٣) أخرجه البيهقى من طريق مكحول ، وخالد بن معدان . قالا : أسهم رسول

وقال أبو يوسف : ما سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لصبى ، وإن هذا لغير معروف عن أهل العلم ، ولو كان هذا فى شىء من المغازى ما خفى علينا

حدثنا محمد ابن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن رجل[١] أن ابن عباس رضى الله عنهما كتب إلى نجدة فى جواب كتابه : كتبت تسألنى عن الصبى متى يخرج من اليتم ومتى يضرب له بسهم ؟ فانه يخرج من اليتم إذا احتلم ويضرب له بسهم[٢]

قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى رجل من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين فى دار الحرب : إنه لا يضرب له بسهم إلا أن يلقى المسلمون قتالا فيقاتل معهم

وقال الأوزاعى رحمه الله : من أسلم فى دار الشرك ثم رجع إلى الله ، وإلى أهل الاسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم ، فحق[٣] على المسلمين إسهامه

وقال أبو يوسف : فكر فى قول الأوزاعى ، ألا ترى أنه أفتى فى جيش من المسلمين دخل فى دار الحرب مدداً للجيش الذى فيها ، أنهم لا يشركون

الله صلى الله عليه وسلم للفارس لفرسه سهمين ، ولصاحبه سهما ، فصار له ثلاثة أسهم . وللراجل سهما ، وأسهم للنساء والصبيان . قال : فهذا منقطع

(١) هو يزيد بن هرمز وقد مر فى سند حديث قبل ذلك ومرت ترجمته هناك

(٢) قلت : وهذه قطعة من الحديث الطويل ، أخرجه بطوله مسلم ، والبيهقى وأخرجه مختصراً ، كما هو هنا أبو داود . وأخرجه أبو يوسف فى الخراج : سؤاله عن النساء فقط ، وأخرجه محمد فى السير من طريق عطاء عن ابن عباس بطوله

(٣) وعند ابن جرير فى هذه الرواية فى اختلافه : « ثم خرج فاراً بدينه إلى الله والاسلام ، فأدرك المسلمين فى أرض الحرب قبل أن يقتسموا غنائمهم ، فذلك المهاجر حق » الخ مكان : « ثم رجع » الخ

وقال أبو حنيفة : إذا كان الرجل فى الديوان راجلا ، ودخل أرض العدو غازيا راجلا ، ثم ابتاع فرساً يقاتل عليه ، وأحرزت الغنيمة وهو فارس ، أنه لايضرب له إلا سهم راجل[١]

وقال الأوزاعى : لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان[٢] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل ، وتتابع على ذلك أئمة المسلمين

وقال أبو يوسف : ليس فيما ذكر الأوزاعى رحمه الله حجة ، ونحن أيضاً نسهم للفارس ، كما قال ، فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا ؟ وعليه فى هذا

(١) قال السرخسى : وفى رواية ابن المبارك عنه يستحق سهم الفرسان ؛ لأنه التزم مؤونة الفرس فى دار الحرب للقتال عليه ، ولأن مجاوزة الدرب بمنزلة القتال حكما ، فاذا كان يستحق به سهم الفرسان فلأن يستحق بحقيقة القتال فارسا كان أولى ووجه ظاهر الرواية أن انعقاد سبب الاستحقاق يكون بمجاوزة الدرب ، وقد انعقد له سبب استحقاق سهم الراجل فلا يتغير بعد ذلك . وهذا لأنه يشق على الامام مراعاة حال كل واحد من الغزاة فى كل وقت . فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب تيسيراً ؛ لأن العادة أن عرض الجيش عند ذلك يكون فى حالة الدخول والخروج ، فمن أثبت فارسا فى الديوان عند ذلك يستحق سهم الفرسان وإن تغير حاله ، ومن أثبت فى ديوان الرجالة لايستحق إلا سهم راجل . كذا فى صفحة ١٨٤ من المجلد الثانى من شرح السرخسى على السير الكبير ، ونحوه فى شرح السير الصغير له

(٢) قلت : نعم ، ولم تكن الحاجة ماسة إذ ذاك ، وأول من دون الدواوين أمير المؤمنين سيدنا عمر رضى الله عنه ، فسنته سنة لنا أمرنا باتباعه « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ »

أشياء . أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة ، أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس ، وإنما هو فرس واحد ؟ هذا لايستقيم ! وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند ، فمن دخل فارسا أرض الحرب فهو فارس ، ومن دخل راجلا فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى يومك هذا

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى الرجل يموت فى دار الحرب ، أو يقتل : إنه لايضرب له بسهم فى الغنيمة[١]

وقال الأوزاعى رحمه الله : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بخيبر ، فأجمعت أئمة الهدى[٢] على الإسهام لمن مات أو قتل

وقال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا[٣] عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم فى شىء

(١) وهو قول على رضى الله عنه : وقال الشافعى : يورث : وهو قول عمر رضى الله عنه ، لأن من أصلنا أن الحق يثبت بنفس الاصابة ولا يتأكد إلا بالاحراز . والحق الضعيف لايورث كحق القبول : فان المشترى إذا مات بعد إيجاب البائع قبل قبوله لا يخلفه وارثه فى القبول . وأما بعد الاحراز فالحق يتأكد . والارث يجرى فى الحق المتأكد كحق الرهن والرد بالعيب . وهو نظير مذهبنا فى الشفعة . وخيار الشرط لايورث ؛ لأنه حق ضعيف — من مبسوط السرخسى

(٢) وعند ابن جرير فى اختلاف الفقهاء : « أئمة الهدى وأهل العلم »

(٣) لعل المراد منه ابن إسحاق : لأنه يروى عنه عن الزهرى . ومع هذا هو مرسل الزهرى . والمرسل عندنا حجة بشرط ثقة الراوى . والزهرى زهرى . وأما الجهالة فالامام أبو يوسف أعلم بحال شيخه من غيره ، وهو أعرف بالحديث وأصوله ، وقوانينه

من المغانم قط ، وأنه لم يضرب لعبيدة بن الحارث رضى الله عنه فى غنيمة بدر ؛ ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة

وقال أبو يوسف رضى الله عنه : ما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفىء وغيره حال ليست لغيره ، وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضى الله عنه فى بدر ولم يشهدها فقال : وأجرى يارسول الله قال : وأجرك . قال : وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله فى بدر ولم يشهدها فقال : وأجرى قال : وأجرك . ولو أن إماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له وكان مسيئا فيه وليس للأئمة فى هذا ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم وهذا مالا يختلف فيه . فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فانه حدثنا ابن أبى كريمة[1]

---

(١) كذا فى الأصل ولم أظفر بترجمة ابن أبى كريمة فى كتب الرجال ، ولعله تحريف أبنأ أبو كريمة . أما أبو كريمة فهو من رجال أحمد فى مسنده مذكور فى تعجيل المنفعة . قال ابن حجر : وذكر الحاكم أبو أحمد « الزبيرى » أبو كريمة فرات ، روى عنه الحسن بن عمر الرقى أبو المليح ، فالظاهر أنه هو هذا ، وكذا ذكر النسائى ، والدولابى . وكتب إلى الأستاذ الكوثرى حفظه الله : ابن أبى كريمة هو أبو عبدالرحمن ، خالد بن ميسرة ، المعروف بابن أبى كريمة الاصبهانى ، ثم الكوفى مترجم فى تهذيب التهذيب ، وتاريخ بغداد ، وتاريخ أصبهان لأبى نعيم . حدث عن معاوية بن قرة وعكرمة وأبى جعفر الباقر وعبد الله بن المسور « أبى جعفر المداينى »

عن أبى جعفر[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام ، فصعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عنى فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى[2] »

وثقه أحمد وأبو داود وابن معين فى رواية الدورى وغيرهم ، وخرج عنه النسائى وابن ماجه . وروى عنه السفيانان وشعبة ووكيع . وفى طبقتهم أبو يوسف القاضى والظاهر أن أبا جعفر هو الباقر ، ومراسيله مقبولة كمسانيده ، ولا يعقل أن يحتج أبو يوسف برواية فى سندها المداينى وأقل ماقيل فيه أنه ضعيف

(١) قلت : هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم . أبو جعفر المدنى الامام المعروف بالباقر . روى عن أبيه وأبى سعيد وجابر وابن عمر وطائفة ، وعنه ابنه جعفر والزهرى ومخول بن راشد وخلق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وقال محمد بن المنكدر : مارأيت أحداً يفضل على على بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً . أردت يوما أن أعظه فوعظنى . توفى سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . روى له الستة

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقى فى المدخل باسناده عن أبى جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « سألت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وسألت النصارى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا به ، وستفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثى فاقرؤا كتاب الله فاعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله » وفيه أبو حاضر عبدالملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث — مجمع الزوائد جزء ١ صفحة ٦٨ . قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى لسان الميزان . وعن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : إنه ستفشو عنى أحاديث : فما أتاكم من حديثى فاقرؤا كتاب الله

وقال أبو حنيفة : إذا كان الرجل فى الديوان راجلا ، ودخل أرض العدو غازيا راجلا ، ثم ابتاع فرساً يقاتل عليه ، وأحرزت الغنيمة وهو فارس ، أنه لايضرب له إلا سهم راجل [1]

وقال الأوزاعى : لم يكن للسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان [2] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل ، وتتابع على ذلك أئمة المسلمين

وقال أبو يوسف : ليس فيما ذكر الأوزاعى رحمه الله حجة ، ونحن أيضاً نسهم للفارس ، كما قال ، فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا ؟ وعليه فى هذا

(١) قال السرخسى : وفى رواية ابن المبارك عنه يستحق سهم الفرسان ؛ لأنه التزم مؤونة الفرس فى دار الحرب للقتال عليه ، ولأن مجاوزة الدرب بمنزلة القتال حكما ، فاذا كان يستحق به سهم الفرسان فلأن يستحق بحقيقة القتال فارسا كان أولى ووجه ظاهر الرواية أن انعقاد سبب الاستحقاق يكون بمجاوزة الدرب ، وقد انعقد له سبب استحقاق سهم الراجل فلا يتغير بعد ذلك . وهذا لأنه يشق على الامام مراعاة حال كل واحد من الغزاة فى كل وقت ، فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب تيسيراً ؛ لأن العادة أن عرض الجيش عند ذلك يكون فى حالة الدخول والخروج ، فمن أثبت فارسا فى الديوان عند ذلك يستحق سهم الفرسان وإن تغير حاله ، ومن أثبت فى ديوان الرجالة لايستحق إلا سهم راجل . كذا فى صفحة ١٨٤ من المجلد الثانى من شرح السرخسى على السير الكبير ، ونحوه فى شرح السير الصغير له

(٢) قلت : نعم ، ولم تكن الحاجة ماسة إذ ذاك ، وأول من دون الدواوين أمير المؤمنين سيدنا عمر رضى الله عنه ، فسنته سنة لنا أمرنا باتباعه « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ »

أشياء . أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة ، أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس ، وإنما هو فرس واحد ؟ هذا لايستقيم ! وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند ، فمن دخل فارسا أرض الحرب فهو فارس ، ومن دخل راجلا فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى يومك هذا

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى الرجل يموت فى دار الحرب ، أو يقتل : إنه لايضرب له بسهم فى الغنيمة [1]

وقال الأوزاعى رحمه الله : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بخيبر ، فأجمعت أئمة الهدى [2] على الإسهام لمن مات أو قتل

وقال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا [3] عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم فى شىء

(١) وهو قول على رضى الله عنه : وقال الشافعى : يورث : وهو قول عمر رضى الله عنه ، لأن من أصلنا أن الحق يثبت بنفس الاصابة ولا يتأكد إلا بالاحراز . والحق الضعيف لايورث كحق القبول : فان المشترى إذا مات بعد إيجاب البائع قبل قبوله لا يخلفه وارثه فى القبول . وأما بعد الاحراز فالحق يتأكد . والارث يجرى فى الحق المتأكد كحق الرهن والرد بالعيب . وهو نظير مذهبنا فى الشفعة . وخيار الشرط لايورث : لأنه حق ضعيف — من مبسوط السرخسى

(٢) وعند ابن جرير فى اختلاف الفقهاء : « أئمة الهدى وأهل العلم »

(٣) لعل المراد منه ابن إسحاق : لأنه يروى عنه عن الزهرى . ومع هذا هو مرسل الزهرى . والمرسل عندنا حجة بشرط ثقة الراوى . والزهرى زهرى . وأما الجهالة فالامام أبو يوسف أعلم بحال شيخه من غيره ، وهو أعرف بالحديث وأصوله ، وقوانينه

من المغانم قط ، وأنه لم يضرب لعبيدة بن الحارث رضى الله عنه فى غنيمة بدر ؛ ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة

وقال أبو يوسف رضى الله عنه : ما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفىء وغيره حال ليست لغيره ، وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضى الله عنه فى بدر ولم يشهدها فقال : وأجرى يارسول الله قال : وأجرك . قال : وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله فى بدر ولم يشهدها فقال : وأجرى قال : وأجرك . ولو أن إماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له وكان مسيئا فيه وليس للأئمة فى هذا مالرسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم وهذا مالا يختلف فيه . فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فانه حدثنا ابن أبى كريمة[1]

(١) كذا فى الأصل ولم أظفر بترجمة ابن أبى كريمة فى كتب الرجال ، ولعله تحريف أبنأ أبو كريمة . أما أبو كريمة فهو من رجال أحمد فى مسنده مذكور فى تعجيل المنفعة . قال ابن حجر : وذكر الحاكم أبو أحمد « الزبيرى » أبو كريمة فرات ، روى عنه الحسن بن عمر الرقى أبو المليح ، فالظاهر أنه هو هذا ، وكذا ذكر النسائى ، والدولابى . وكتب إلى الأستاذ الكوثرى حفظه الله : ابن أبى كريمة هو أبو عبدالرحمن ، خالد بن ميسرة ، المعروف بابن أبى كريمة الأصبهانى ، ثم الكوفى مترجم فى تهذيب التهذيب ، وتاريخ بغداد ، وتاريخ أصبهان لأبى نعيم . حدث عن معاوية بن قرة وعكرمة وأبى جعفر الباقر وعبد الله بن المسور « أبى جعفر المداينى »

عن أبى جعفر[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام ، فصعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عنى فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى[2] »

وثقه أحمد وأبو داود وابن معين فى رواية الدورى وغيرهم ، وخرج عنه النسائى وابن ماجه . وروى عنه السفيانان وشعبة ووكيع . وفى طبقتهم أبو يوسف القاضى والظاهر أن أبا جعفر هو الباقر ، ومراسيله مقبولة كمسانيده ، ولا يعقل أن يحتج أبو يوسف برواية فى سندها المداينى وأقل ماقيل فيه أنه ضعيف

(١) قلت : هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم . أبو جعفر المدنى الامام المعروف بالباقر . روى عن أبيه وأبى سعيد وجابر وابن عمر وطائفة ، وعنه ابنه جعفر والزهرى ومخول بن راشد وخلق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وقال محمد بن المنكدر : مارأيت أحداً يفضل على على بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً . أردت يوما أن أعظه فوعظنى . توفى سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . روى له الستة

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقى فى المدخل باسناده عن أبى جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « سألت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وسألت النصارى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا به ، وستفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثى فاقرؤا كتاب الله فاعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله » وفيه أبو حاضر عبدالملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث — مجمع الزوائد جزء ١ صفحة ٦٨ . قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى لسان الميزان . وعن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : إنه ستفشو عنى أحاديث : فما أتاكم من حديثى فاقرؤا كتاب الله

حدثنى محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط[١] أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث عكرمة رضى‌الله عنه ابن أبى جهل فى خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد وللمهاجر بن أبى أمية رضى الله عنهما ، فوافقوا الجند قدافتتح النجير[٢] من اليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدراً فى الغنيمة [٣]

وقال أبو يوسف رحمه الله : فما كنت أحسب أحداً يعرف السنة

---

(١) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى أبو عبد الله المدنى الأعرج . روى عن ابن عمر وأبى هريرة وابن المسيب وخارجة بن زيد وعروة وغيرهم ، وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق ويزيد بن خصيفة وحميد بن زياد وابن أبى الذئب والليث . وثقه النسائى . مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . قلت : روى له الستة — من التهذيب وغيره

(٢) النجير بالنون والجيم تصغير النجر : حصن باليمن قرب حضرموت منيع لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس فى أيام أبى بكر رضى‌الله عنه ، فحاصره زياد بن لبيد البياضى حتى افتتحه عنوة وقتل من فيه وأسر الأشعث بن قيس ، وذلك فى سنة ١٢ للهجرة . وكتب أبو بكر رضى الله عنه إلى المهاجر بن أبى أمية وكان على صنعاء ، بعد قتل العنسى أن يمد زياداً بنفسه ويعينه على مخالفى الاسلام بحضرموت ، وكتب إلى زياد أن يقاتل مخالفى الاسلام بمن عنده من المسلمين ، فجمع زياد جموعه وأوقع بمخالفيه ، فنصره الله عليهم حتى تحصنوا بالنجير — من معجم البلدان . وحديث النجير مبسوط فى فتوح البلدان أيضا وتاريخ ابن جرير

(٣) وفى فتوح البلدان : فقدم عليهما وقد فتح النجير ، فسأل أبو بكر المسلمين أن يشركوه فى الغنيمة ففعلوا . وقال الطبرى فى تاريخه فى وقائع سنة ١١ وقال هشام بن محمد : قدم عكرمة بن أبى جهل بعد ما فرغ المهاجر من أمر القوم مدداً له فقال زياد والمهاجر لمن معهما : إن إخوانكم قدموا مدداً لكم وقد سبقتموهم بالفتح فأشركوهم فى الغنيمة ، ففعلوا وأشركوا من لحق بهم وتواصوا بذلك . الخ

والسيرة يجهل هذا ! ألا ترى أنه لو غزا أرض الروم جند فدخل فأقام فى بعض بلادهم ، ثم فرق السرايا وترك الجند ردأ لهم ، لولا هؤلاء ما قترب السرايا أن يبلغوا حيث بلغوا ، وما أظنه كان للمسلمين جند عظيم فى طائفة أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم ، وما سمعنا بأحد منهم قسط الغنائم مفترقة على كل سرية أصابت شيئاً ما أصابت

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة تداوى الجرحى ، وتنفع الناس : لا يسهم لها ، ويرضخ لها

وقال الأوزاعى رحمه الله : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر ، وأخذ المسلمون بذلك بعده [١]

---

(١) قلت : أخرج البيهقى من طريق يونس بن بكير عن محمد بن عبد الله الدمشقى عن مكحول وخالد بن معدان قالا : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس لفرسه سهمين ولصاحبه سهما ، فصار له ثلاثة أسهم وللراجل سهما ، وأسهم للنساء والصبيان . ثم قال : وهذا منقطع . وأخرج أبو داود والنسائى عن جدة حشرج بن زياد أم أبيه أنها خرجت فى غزوة خيبر سادسة ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا ، قالت : فجئنا فرأينا فى وجهه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن ؟ فقلن : يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السويق . فقال : قمن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال . قال الخطابى : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة . وقال غيره : إنه لجهالة رافع وحشرج من رواته . قال ابن الهمام وقال الطحاوى : يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام استطاب أنفس أهل الغنيمة . وقال غيره : يشبه أنه إنما أعطاهن من الخمس الذى هو حقه . هذا ويمكن أن يكون كون التشبيه فى أصل العطاء ، وأرادت بالسهم ما خصصن به ، والمعنى : خصنا بشىء كما فعل بالرجال

فاجعل القرآن ، والسنة المعروفة لك إماما قائداً ، واتبع ذلك ، وقس عليه مايرد عليك مما لم يوضح لك فى القرآن والسنة (١)

حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قسمة هوازن أن وفد هوازن سألوه فقال : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، وأسأل لكم الناس إذا صليت الظهر ، فقوموا وقولوا : إنا نتشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، وبالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقاموا ففعلوا ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم . فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت الأنصار مثل ذلك ، وقال عباس بن مرداس : أما ما كان لى ولبنى سليم فلا . وقالت بنو سليم : أما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الأقرع بن حابس : أما ما كان لى ولبنى تميم فلا .

الأئمة ورواه الزعفرانى : حدثنا على بن عاصم عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عائشة مرفوعا : « لاتمسكوا على شيئاً : فانى لاأحل إلا ما أحل الله فى كتابه ، ولا أحرم إلا ماحرم الله فى كتابه » ذكره فى ميزان الاعتدال فى ترجمة على بن عاصم . وفى الأم ج ٧ صفحة ٢٦٤ قال الشافعى : أخبرنا ابن عيينة باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لايمسكن الناس على بشىء : فانى لاأحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ماحرم » . قلت : وأخرجه البيهقى فى المعرفة عن طاوس مرسلا ، وأخرجه هو وابن سعد عن عتبة أيضا . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضى الله عنها : « لاتمسكوا على شيئا فانى لاأحل إلا ماأحل الله فى كتابه ، ولا أحرم إلا ماحرم الله فى كتابه » كما فى كنز العمال ج ١ صفحة ٥٠ قلت : فعلم من طرق الحديث المختلفة أن له أصلا . قلت : وأمسك على نفسه : حبسه ، وعن الأمر : كف عنه وامتنع ، كما فى كتب اللغة

(١) قلت : فهذا من قوله « فاجعل القرآن » قول الامام أبى يوسف

وقال عيينة : أما ما كان لى ولبنى فزارة فلا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تمسك بحصته من هذا السبى فله بكل رأس ست فرائض (١) من أول فىء نصيبه ، فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم » فرد الناس ما كان فى أيديهم (٢)

(١) وفى مجمع البحار : « وحينئذ فان له علينا ست فرائض » هو جمع فريضة وهو : البعير المأخوذ فى الزكاة ، لأنه فرض على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة

(٢) قلت : أخرجه محمد بن إسحاق فى سيرته والبيهقى فى سننه الكبرى من طريق يونس عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن وفد هوازن أتوا رسول الله فقال : يارسول الله إنا أصل وعشيرة ، وقد أصبنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك . قال : وقام رجل من هوازن ثم أحد بنى بكر يقال له زهير، يكنى أبا صرد ، فقال : يارسول الله إنما فى الحظائر عماتك وخالاتك ، وحواضنك اللاتى يكفلنك ، ولو أنا ملحنا للحارث بن أبى الشمر ، أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منا بمثل الذى نزلت به رجونا عطفه وعائدته ، وأنت خير المكفولين . وفى رواية : ولو أنا مالحنا الحارث أو النعمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وإذا ماأنا صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا : إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين ، وبالمسلمين إلى رسول الله فى أبنائنا ونسائنا ، فسأعطيكم عند ذلك ، وأسأل لكم . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فتكلموا بالذى أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم . فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت الأنصار : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيينة بن حصن : أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال عباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا . فقالت بنو سليم : بلى ، ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : يقول عباس بن

نظر : أهو أهل لأن يحمل عنه ، مأمون هو على العلم أولا ؟ وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا ؟! وكيف يقسم للفرس المربوط فى منزله لم يقاتل عليه وإنما قاتل على غيره ؟ ! فتفهم فى الذى ذكرنا ، وفيما قال الأوزاعى وتدبره[١]

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يسهم لصبى فى الغنيمة[٢]

وقال الأوزاعى : يسهم لهم ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم بخيبر لصبى فى الغنيمة[٣] وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب

ولى سهما ، فأخذت خمسة أسهم . وروى عبد الرزاق من طريق مكحول أن الزبير قد حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم . وروى الواقدى من وجه آخر نحوه ، وأخرج البيهقى أيضا عن مكحول حديثه من طريق الشافعى ، ثم ذكر عن الشافعى أنه أعله بمعارضة مارواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله ابن الزبير عن الزبير : أعطانى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم : سهمين لفرسى ، وسهما لى . وسهما لأمى ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً . قلت : وأخرجه أبو يوسف أيضاً فى الخراج . وأخرج عن يحي بن سعيد عن الحسن فى الرجل يكون فى الغزو ومعه أفراس ، قال : لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين . قلت : وقال بقول الأوزاعى الليث بن سعد وسفيان وأبو يوسف فى رواية أهل الاملاء عنه وأحمد . قال السرخسى : وهو قول أهل الشام

(١) يعلم منه أن أبا يوسف مع الامام كما هو مروى فى ظاهر الرواية . وروى عنه أصحاب الاملاء أنه قال : يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من فرسين . ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية ، فلعله رجع إلى قول الأوزاعى

(٢) لحديث ابن عباس فيما كتب إلى نجدة حين سأله عن أشياء ، ولحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد ، وكان يرضخ لهم . ذكره السرخسى فى شرح المختصر الكافى

(٣) أخرجه البيهقى من طريق مكحول ، وخالد بن معدان . قالا : أسهم رسول

وقال أبو يوسف : ماسمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لصبى ، وإن هذا لغير معروف عن أهل العلم ، ولو كان هذا فى شىء من المغازى ماخفى علينا

حدثنا محمد ابن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن رجل[١] أن ابن عباس رضى الله عنهما كتب إلى نجدة فى جواب كتابه : كتبت تسألنى عن الصبى متى يخرج من اليتم ، ومتى يضرب له بسهم ؟ فانه يخرج من اليتم إذا احتلم ويضرب له بسهم[٢]

قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى رجل من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين فى دار الحرب : إنه لا يضرب له بسهم إلا أن يلقى المسلمون قتالا فيقاتل معهم

وقال الأوزاعى رحمه الله : من أسلم فى دار الشرك ثم رجع إلى الله ، وإلى أهل الاسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم ، فحق[٣] على المسلمين إسهامه

وقال أبو يوسف : فكر فى قول الأوزاعى ، ألا ترى أنه أفتى فى جيش من المسلمين دخل فى دار الحرب مدداً للجيش الذى فيها ، أنهم لا يشركون

الله صلى الله عليه وسلم للفارس لفرسه سهمين ، ولصاحبه سهما ، فصار له ثلاثة أسهم . وللراجل سهما . وأسهم للنساء والصبيان . قال : فهذا منقطع

(١) هو يزيد بن هرمز وقد مر فى سند حديث قبل ذلك ومرت ترجمته هناك

(٢) قلت : وهذه قطعة من الحديث الطويل ، أخرجه بطوله مسلم ، والبيهقى وأخرجه مختصراً ، كما هو هنا أبو داود ، وأخرجه أبو يوسف فى الخراج : سؤاله عن النساء فقط ، وأخرجه محمد فى السير من طريق عطاء عن ابن عباس بطوله

(٣) وعند ابن جرير فى هذه الرواية فى اختلافه : « ثم خرج فاراً بدينه إلى الله والاسلام ، فأدرك المسلمين فى أرض الحرب قبل أن يقتسموا غنائمهم ، فذلك المهاجر حق » الخ مكان : « ثم رجع » الخ

حدثنى محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط[1] أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث عكرمة رضى الله عنه ابن أبى جهل فى خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد وللمهاجر بن أبى أمية رضى الله عنهما، فوافقوا الجند قدافتتح النجير[2] من اليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدراً فى الغنيمة[3]

وقال أبو يوسف رحمه الله: فما كنت أحسب أحداً يعرف السنة

(١) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى أبو عبد الله المدنى الأعرج. روى عن ابن عمر وأبى هريرة وابن المسيب وخارجة بن زيد وعروة وغيرهم، وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق ويزيد بن خصيفة وحميد بن زياد وابن أبى الذئب والليث. وثقه النسائى. مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. قلت: روى له الستة — من التهذيب وغيره

(٢) النجير بالنون والجيم تصغير النجر: حصن باليمن قرب حضرموت منيع لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس فى أيام أبى بكر رضى الله عنه، فحاصره زياد بن لبيد البياضى حتى افتتحه عنوة وقتل من فيه وأسر الأشعث بن قيس، وذلك فى سنة ١٢ للهجرة. وكتب أبو بكر رضى الله عنه إلى المهاجر بن أبى أمية وكان على صنعاء، بعد قتل العنسى أن يمد زياداً بنفسه ويعينه على مخالفى الاسلام بحضرموت، وكتب إلى زياد أن يقاتل مخالفى الاسلام بمن عنده من المسلمين، فجمع زياد جموعه وأوقع بمخالفيه، فنصره الله عليهم حتى تحصنوا بالنجير — من معجم البلدان. وحديث النجير مبسوط فى فتوح البلدان أيضا وتاريخ ابن جرير

(٣) وفى فتوح البلدان: فقدم عليهما وقد فتح النجير، فسأل أبو بكر المسلمين أن يشركوه فى الغنيمة ففعلوا. وقال الطبرى فى تاريخه فى وقائع سنة ١١ وقال هشام بن محمد: قدم عكرمة بن أبى جهل بعد ما فرغ المهاجر من أمر القوم مدداً له فقال زياد والمهاجر لمن معهما: إن إخوانكم قدموا مدداً لكم وقد سبقتموهم بالفتح فاشركوهم فى الغنيمة، ففعلوا وأشركوا من لحق بهم وتواصوا بذلك. الخ

والسيرة يجهل هذا! ألا ترى أنه لو غزا أرض الروم جند فدخل فأقام فى بعض بلادهم، ثم فرق السرايا وترك الجند رداً لهم، لولا هؤلاء ما قترب السرايا أن يبلغوا حيث بلغوا، وما أظنه كان للمسلمين جند عظيم فى طائفة أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم، وما سمعنا بأحد منهم تسط الغنائم مفترقة على كل سرية أصابت شيئاً ما أصابت

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة تداوى الجرحى، وتنفع الناس: لايسهم لها، ويرضخ لها

وقال الأوزاعى رحمه الله: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر، وأخذ المسلمون بذلك بعده[1]

(١) قلت: أخرج البيهقى من طريق يونس بن بكير عن محمد بن عبد الله الدمشقى عن مكحول وخالد بن معدان قالا: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس لفرسه سهمين ولصاحبه سهما، فصار له ثلاثة أسهم وللراجل سهما، وأسهم للنساء والصبيان. ثم قال: وهذا منقطع. وأخرج أبو داود والنسائى عن جدة حشرج بن زياد أم أبيه أنها خرجت فى غزوة خيبر سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا، قالت: فجئنا فرأينا فى وجهه الغضب، فقال: مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟ فقلن: يارسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين فى سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقى السويق. فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال الخطابى: إسناده ضعيف لاتقوم به حجة. وقال غيره: إنه لجهالة رافع وحشرج من رواته. قال ابن الهمام وقال الطحاوى: يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام استطاب أنفس أهل الغنيمة. وقال غيره: يشبه أنه إنما أعطاهن من الخمس الذى هو حقه. هذا ويمكن أن يكون كون التشبيه فى أصل العطاء، وأرادت بالسهم ماخصصن به، والمعنى: خصنا بشىء كما فعل بالرجال

قال أبو يوسف رحمه الله : ما كنت أحسب أحداً يعقل الفقه يجهل هذا ! ما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء فى شىء من غزوة ، وما جاء فى هذا من الأحاديث كثير ، لولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك شيئاً كثيراً

حدثنا محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية[1] عن ابن هرمز[2] قال : كتب نجدة [3] إلى ابن عباس رضى الله عنهما : كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه ابن عباس رضى الله عنه : كان النساء يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يرضخ لهن من الغنيمة ، ولم يكن يضرب لهن بسهم [4]

والحديث فى هذا كثير ، والسنة فى هذا معروفة

---

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى المكى أحد العلماء والأشراف . روى عن أبيه وأيوب بن خالد وسعيد المقبرى وابن المسيب ، وعنه معمر والسفيانان وروح . وثقه أبو حاتم . مات سنة أربع وأربعين ومائة . قلت : هو من رواة الستة

(٢) هو يزيد بن هرمز المدنى . روى عن أبى هريرة وابن عباس ، وعنه سعيد المقبرى والزهرى ، وثقه ابن معين . مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قلت : روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٣) هو نجدة بن عامر الحرورى من الخوارج ، وهم كانوا قوما يسألون سؤال التعمق فكان كثيرا ما يكتب نجدة إلى ابن عباس حتى ربما كان يضجر ابن عباس ويقول : لايزال يأتينا بأحموقة من خاطره ، ومع هذا يجيبه فيما كتب اليه — قاله الامام السرخسى فى شرح السير الصغير

(٤) قلت : الحديث أخرجه مسلم وأبو داود من طريق الأعمش عن المختار بن صيفى ، ومن طريق ابن إسحاق عن أبى جعفر ، والزهرى عن يزيد بن هرمز ، قال :

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو : لايسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم

وقال الأوزاعى : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غزا معه من يهود ، وأسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس[1]

وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه : ما كنت أحسب أحداً من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك !!

كتب نجدة ، الحديث ، وفى الأول ذكر المملوك أيضا ، والثانى نحو حديث أبى يوسف ، وأخرجه فى الخراج أيضا عن ابن إسحاق عن الزهرى عن يزيد بن هرمز موصولا ، فعلم منه أن الزهرى سقط من السند ، أو أرسله أبو يوسف هنا اختصاراً منه ، وأخرجه فى السير الصغير أيضا . والحديث معروف فى كتب الحديث

(١) قلت : ذكر ابن الهمام فى شرح الهداية ، وأسند الواقدى إلى محيصة قال : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة ، غزا بهم أهل خيبر وأسهم لهم كسهمان المسلمين ، ويقال : أحذاهم ، ولم يسهم لهم ، وأسند الترمذى إلى الزهرى قال : أسهم عليه الصلاة والسلام لقوم من اليهود قاتلوا معه . وهو منقطع وفى سنده ضعف ، مع أن يحيى القطان كان لايرى مراسيل الزهرى وقتادة شيئاً ويقول : هى بمنزلة الريح ! ولا شك أن هذه لاتقاوم أحاديث المنع فى القوة ، فكيف تعارضها ؟! قلت : وأخرج البيهقى أيضا حديث الزهرى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حفص عن ابن جريج عن الزهرى ، قال : قال الشافعى : والحديث المنقطع عندنا لايكون حجة . قلت : يريد المرسل . وهو يحتج بمراسيل ابن المسيب كما هو معروف عندهم ، أو جاء موصولا من طريق آخر . قال البيهقى : وروى الواقدى عن ابن أبى سبرة عن فطير الحارثى ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من اليهود من يهود المدينة إلى خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين . وهذا منقطع ، وإسناده ضعيف

قال أبو يوسف رحمه الله : ما كنت أحسب أحداً يعقل الفقه يجهل هذا ! ما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء فى شىء من غزوة ، وما جاء فى هذا من الأحاديث كثير ، لولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك شيئاً كثيراً

حدثنا محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية[١] عن ابن هرمز[٢] قال : كتب نجدة [٣] إلى ابن عباس رضى الله عنهما : كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه ابن عباس رضى الله عنه : كان النساء يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يرضخ لهن من الغنيمة ، ولم يكن يضرب لهن بسهم [٤]

والحديث فى هذا كثير ، والسنة فى هذا معروفة

---

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى المكى أحد العلماء والأشراف . روى عن أبيه وأيوب بن خالد وسعيد المقبرى وابن المسيب ، وعنه معمر والسفيانان وروح . وثقه أبو حاتم . مات سنة أربع وأربعين ومائة . قلت : هو من رواة الستة

(٢) هو يزيد بن هرمز المدنى . روى عن أبى هريرة وابن عباس ، وعنه سعيد المقبرى والزهرى ، وثقه ابن معين . مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قلت : روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٣) هو نجدة بن عامر الحرورى من الخوارج ، وهم كانوا قوما يسألون سؤال التعمق فكان كثيرا مايكتب نجدة إلى ابن عباس حتى ربما كان يضجر ابن عباس ويقول : لايزال يأتينا بأحموقة من خاطره ، ومع هذا يجيبه فيما كتب اليه — قاله الامام السرخسى فى شرح السير الصغير

(٤) قلت : الحديث أخرجه مسلم وأبو داود من طريق الأعمش عن المختار بن صيفى ، ومن طريق ابن إسحاق عن أبى جعفر ، والزهرى عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة ، الحديث ، وفى الأول ذكر المملوك أيضا ، والثانى نحو حديث أبى يوسف ، وأخرجه فى الخراج أيضا عن ابن إسحاق عن الزهرى عن يزيد بن هرمز موصولا ، فعلم منه أن الزهرى سقط من السند ، أو أرسله أبو يوسف هنا اختصاراً منه ، وأخرجه فى السير الصغير أيضا . والحديث معروف فى كتب الحديث

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو : لايسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم

وقال الأوزاعى : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غزا معه من يهود ، وأسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس[١]

وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه : ما كنت أحسب أحداً من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك !!

---

(١) قلت : ذكر ابن الهمام فى شرح الهداية ، وأسند الواقدى إلى محيصة قال : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة ، غزا بهم أهل خيبر وأسهم لهم كسهمان المسلمين ، ويقال : أحذاهم ، ولم يسهم لهم ، وأسند الترمذى إلى الزهرى قال : أسهم عليه الصلاة والسلام لقوم من اليهود قاتلوا معه . وهو منقطع وفى سنده ضعف ، مع أن يحيى القطان كان لايرى مراسيل الزهرى وقتادة شيئاً ويقول : هى بمنزلة الريح ! ولا شك أن هذه لاتقاوم أحاديث المنع فى القوة ، فكيف تعارضها ؟! قلت : وأخرج البيهقى أيضا حديث الزهرى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حفص عن ابن جريج عن الزهرى ، قال : قال الشافعى : والحديث المنقطع عندنا لايكون حجة . قلت : يريد المرسل ، وهو يحتج بمراسيل ابن المسيب كما هو معروف عندهم ، أو جاء موصولا من طريق آخر . قال البيهقى : وروى الواقدى عن ابن أبى سبرة عن فطير الحارثى ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من اليهود من يهود المدينة إلى خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين . وهذا منقطع ، وإسناده ضعيف

حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع ، فرضخ لهم ولم يسهم لهم(١)

والحديث فى هذا معروف مشهور ، والسنة فيه معروفة

باب سهمان الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى الرجل يكون معه فرسان : لا يسهم له إلا لواحد(٢)

(١) قلت : وأخرجه البيهقى عن الشافعى . قال أبو يوسف : أنبأ الحسن ، الحديث ، ثم قال : تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ، ولم يبلغنا فى هذا حديث صحيح . وقد روينا قبل هذا فى كراهية الاستعانة بالمشركين . قلت : يريد حديث أم المؤمنين عائشة : « ارجع فلن نستعين بمشرك » أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما ، فقال بعض الأئمة به ، وكره الاستعانة بمشرك ، ولم ير له فى الغنيمة شيئاً. وأما إمامنا الأعظم فرأى الاستعانة بمشرك والرضخ له من الغنيمة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم استعان فى غزوة خيبر بيهود قينقاع ، واستعان فى غزوة حنين بصفوان ابن أمية وهو مشرك ؛ لأن الرد إن كان لأجل أنه مخير أن يستعين به وأن يرده ، كما له رد المسلم لمعنى يخافه ، فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر ، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده : لأن قوله « فلن نستعين بمشرك » لمن كان خرج لنصرته لما خرج إلى بدر ، وغزوة حنين بعده بزمان . وأما حديث ابن عمارة فاستدل به الامام ، وما استدل به إمام من الأئمة فهو صحيح عنده . وقد ذكرت قوله فى ابن عمارة قبل ذلك . والراوى أدرى بمن يروى عنه من غيره . وأخرج أبو يوسف فى الخراج عن الشيبانى أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم . والله أعلم

(٢) وبذلك قال أبو يوسف فى ظاهر الرواية وزفر والحسن بن زياد ومحمد

وقال الأوزاعى رحمه الله : يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك ، وعلى ذلك أهل العلم ، وبه عملت الأئمة (١)

قال أبو يوسف : لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد(٢) ، وكان الواحد عندنا شاذا لا نأخذ به . وأما قوله : بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم . فهذا مثل قول أهل الحجاز : وبذلك مضت السنة . وليس يقبل هذا ، ولا يحمل هذا [عن] الجهال ! فمن الإمام الذى عمل بهذا ، والعالم الذى أخذ به حتى

ومالك والشافعى . قال السرخسى فى المبسوط : وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز قلت : لأن النبى صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه : السكب ، والضرب ، والمرتجز ، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد ، كما ذكره البيهقى فى سننه. وقال الجصاص : والذى يدل على صحة القول الأول أنه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ظهر الاسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازى ، ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر ، ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب لأكثر من فرس واحد ، وأيضا فان الفرس آلة ، وكان القياس ألا يضرب له بسهم كسائر الآلات ، فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه ، ولم نثبت الزيادة إلا بتوقيف ؛ إذ كان القياس يمنعه

(١) وعند ابن جرير فى اختلاف الفقهاء فى قول الأوزاعى : يسهم لمن غزا بفرسين سهمان ، لا يسهم له أكثر من ذلك ، أثر يعرفه أهل العلم ، وعملت به أئمة المسلمين ، ثم ذكر بسنده ، قال الأوزاعى : « لا يسهم لأكثر من فرسين ، ويأخذ صاحبهما خمسة أسهم ، وإن لم يقاتل عليهما ، إذا غزا بهما معه » فعلم منه أن بعض كلامه سقط هنا من الأصل ، والله أعلم

(٢) وهو ما أخرجه الدارقطنى من طريق عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبيه عن جده ، قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى أربعة أسهم

إذا كان من الغنيمة ، وتنهى عن السلاح إلا فى معمعة القتال ، وترخص فى أن يخرج بالطعام والعلف من الغنيمة إلى دار الإسلام ثم يهديه إلى صاحبه ، هذا مختلف ! ! فكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين إليه ، واتسع هذا لهم وهم فى بيوتهم ، والقليل من هذا والكثير مكروه ينهى عنه أشد النهى ؟!

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لى من فيئكم ولا هذه ، وأخذ وبرة من سنام البعير ، إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم . فأدوا الخيط والمخيط[1] فان الغلول[2] عار وشنار[3] على أهله يوم القيامة . فقام إليه رجل بكبة[4] من شعر فقال : هب هذا لى ، أخيط برذعة[5] بعير لى أدبر[6] فقال : اما نصيبى منه فهو لك . فقال : إذا بلغت هذا[7] فلا حاجة لى فيها[8]

(١) وفى المغرب : ومنه الحديث « أدوا الخياط والمخيط » وفى التنزيل بمعنى المخيط : الابرة

(٢) الغلول من المغنم : الخيانة فيها

(٣) الشنار : العار أقبح العيب

(٤) الكبة : الغزل ، أو الخيوط اللفيفة ، جمعها كبب

(٥) البرذعة : الحلس الذى يلقى تحت رحل البعير ، والجمع : البراذع

(٦) يقال : دبر البعير دبراً فهو أدبر . والدبرة بالتحريك كالجراحة تحدث من الرحل وغيره

(٧) أى إذا بلغت هذه الكبة إلى هذا الضيق فلا حاجة لى فيها

(٨) قلت : أخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى قصة حنين إلى أن قال : ثم دنا ، يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ، من بعير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : « أيها الناس : إنه ليس لى من هذا الفىء شىء ولا هذا ، ورفع أصبعيه ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا

وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار ، والسنة المحفوظة المعروفة . وكيف يرخص أبو عمرو فى الطعام ، والعلف ينتفع به ؟!

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى الرجل يقع على الجارية من الغنيمة ، أنه يدرأ عنه الحد ، ويأخذ منه العقر . والجارية وولدها من الغنيمة ، ولا يثبت نسب الولد

وقال الأوزاعى رحمه الله : وكان من سلف من علمائنا يقولون : عليه أدنى الحدين : مائة جلدة ، ومهر قيمة عدل ، ويلحقونها وولدها به : لمكانه الذى له فيها من الشرك

قال أبو يوسف : إن كان له فيها نصيب ، على ما قال الأوزاعى ، فلا حد عليه ، وفيها العقر . بلغنا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال : لا حد عليه وعليه العقر[1]

الخيط والمخيط » فقام رجل فى يده كبة من شعر فقال : أخذت هذه لأصلح بها برذعة لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك . فقال : أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ونبذها . وأخرجه ابن ماجه مختصراً . وأخرجه البيهقى من طريق سفيان وابن عجلان عن عمرو بن شعيب بسنده — الحديث بطوله ، إلى أن قال : ثم أخذ من وبر سنام البعير فرفعها وقال : « مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » فلما كان عند قسم الخمس أتاه رجل يستحله خياطا أو مخيطا ، فقال : « ردوا الخياط والمخيط ! فان الغلول عار وشنار يوم القيامة »

(١) قلت : أخرجه البيهقى من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى السرية أن ابن عمر رضى الله عنهما ، سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما ، قال : هو خائن ! ليس عليه حد تقوم عليه قيمة . قلت : العقر صداق المرأة إذا وطئت بشبهة

وقال أبو يوسف : وعلى هذا جماعة فقهائنا لا يختلفون فيه . أما قوله : لاحق له فى المغنم فقد حدثنا بعض أشياخنا عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخ [١] للعبيد فى المغنم ولم يضرب لهم بسهم [٢]

حدثنا بعض أشياخنا عن عمير [٣] مولى آبى اللحم : أنا العبد الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يسأله ، قال : فقال لى : تقلد هذا السيف فتقلدته ، فأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرثى المتاع [٤]

---

(١) فى المغرب : رضخ رأسه كسره ، ومنه : رضخ له إذا أعطاه شيئا قليلا

(٢) المختصر الزهرى حديث ابن عباس الذى أخرجه مسلم وأبو داود فيما كتب إلى نجدة الحرورى : وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الحرب؟ فانهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذوا من الغنائم . وفى رواية أبى داود : فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن . وقد مر حديث نجدة . وما يتعلق به قبل ذلك . وقال الامام السرخسى فى مبسوطه ص ٤٥ ج ١٠ : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم . وعن فضالة بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرضخ للمماليك ولا يسهم لهم

(٣) عمير مولى آبى اللحم ، له صحبة وأحاديث ، انفرد له مسلم بحديث ، وأخرج له الأربعة روى عنه يزيد بن الهاد ومحمد بن إبراهيم التيمى

(٤) الخرثى بضم الخاء وتشديد الياء ، قال فى المغرب : متاع البيت ، وعند الفقهاء سقط متاعه ، ومنه حديث عمير : أعطانى من خرثى المتاع ، قال : يعنى الشف منه ، هكذا جاء موصولا به . وهو : الردىء من الأشياء ، يقال ثوب شف أى ردىء رقيق . قلت : وأخرج الحديث فى خراجه عن الحسن عن محمد بن يزيد عن عمير مولى آبى اللحم ، قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك . فلما فتحها النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى سيفا فقال : تقلد هذا ، وأعطانى من خرثى المتاع . ولم يضرب لى بسهم . قلت : كان هنا فى الأصل « عن العبد » والصواب : أنا العبد . وأخرجه أبو داود والترمذى والبيهقى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق أيضا

باب الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان أبوه فى ذلك الجند أو أخوه أو ذو رحم محرم ، أو امرأة سرقت من ذلك وزوجها فى الجند : فقال : لا يقطع واحد من هؤلاء

وقال الأوزاعى رحمه الله تعالى : يقطعون ولا يبطل الحد عنهم

وقال أبو يوسف : لا يقطعون وهؤلاء والعبيد فى ذلك سواء ، أرأيت رجلا سرق من أبيه أو أخيه أو امرأته ، والمرأة من زوجها هل يقطع واحد من هؤلاء ؟ ! ليس يقطع واحد من هؤلاء . وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك [١] » ، فكيف يقطع هذا ؟ !

باب الصبى يسبى ثم يموت

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن الصبى يسبى وأبوه كافر وقعا فى سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن

---

(١) أخرج ابن ماجه عن جابر أن رجلا قال : يارسول الله إن لى مالا وولداً وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، قال : « أنت ومالك لأبيك » . وأخرجه الطبرانى فى الصغير من وجه آخر مطولا . وأخرجه ابن حبان من رواية عبدالله بن كيسان عن عطاء عن عائشة . وأخرجه البزار والطبرانى والعقيلى فى ترجمة عبد الله بن إسماعيل عن سمرة . وأخرجه البزار وابن عدى فى ترجمة سعيد بن بشير عن عمر رضى الله عنه . وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط . وابن عدى فى الكامل عن ابن مسعود رضى الله عنه . وأخرجه أبو يعلى والبزار عن ابن عمر رضى الله عنهما

صفة الصفوة

للإمام العالم
جمال الدين أبي الفرج
ابن الجوزي
٥١٠ - ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه
محمود فاخوري

خرج أحاديثه
محمد رواس قلعه جي

الناشر
دار الوعي بحلب

أبو عبد الله عثمان بن عفان [1]

رضى الله عنه

ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمش ، أسلمت . وكان عثمان يكنى في الجاهلية أبا عمرو ، فلما ولدت له في الاسلام رُقَيَّةُ غلاماً سماه عبدالله واكتنى به .

أسلم عثمان قديماً قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم ، رهاجر إلى الحبشة الهجرتين ، ولما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر خلّفه على ابنته رقية يمرّضها ، وضرب له بسهمه وأجره ، فكان كمن شهدها وزوجه رسول الله ﷺ أم كلثوم بعد رقية وقال : لو كان عندي ثالثة لزوّجتها عثمان ، وسمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ ، وبايع عنه رسول الله ﷺ بيده في بيعة الرضوان .

(١) ترجمته في حلية الأولياء (١/٥٥ - ٦١)

ذكر صفته رضي الله عنه

كان رَبْعة أبيض ، وقيل أسمر ، رقيق البشرة ، حسن الوجه ، عظيم الكراديس ، بعيد مابين المنكبين ، كثير شعر الرأس ، عظيم اللحية ، يصفرها .

عن الحسن قال : نظرت إلى عثمان فاذا رجل حسن الوجه ، وإذا بوجنته نكاتُ [1] جُدَري ، وإذا شعره قد كسا ذراعه .

ذكر أولاده

وكان له من الولد عبدالرحمن بن رقية ، عبدالله الأصغر : أمه فاختة بنت غزوان ، وعَمرو وخالد وأبان وعمر ومريم : أمهم أم عمرو بنت جُندب من الأزد ، والوليد وسعيد وأم سعيد : أمهم فاطمة بنت الوليد ، وعبد الملك : أمه أم البنين بنت عُيينة بن حصن ، وعائشة وأم أبان وأم عمرو : أمهن رملة بنت شيبة بن ربيعة ، ومريم أمها نائلة بنت الفرافصة ، وأم البنين : أمها أم ولد .

(١) ج : نكته وهي الأثر القليل

عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله اليه بَيْرَحاء [١] ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس : فلما نزلت : « لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مما تُحِبُّون » [٢] قال أبو طلحة : يارسول الله ، إن الله يقول : لَنْ تَنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ، اللهم إنّ أحبّ أموالي إليّ بَيْرَحاء وإنها صدقة الله أرجو بِرَّها وذُخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك اللهُ . فقال النبي ﷺ بَخْ [٣] ، وذاك مال رابح ، ذاك مال رابح وقد سمعت ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله . قال : فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . أخرجاه في الصحيحين [٤] .

---

(١) اسم مالٍ وموضع بالمدينة . ويقرأ على أوجه أخرى . انظر النهاية لابن الأثير ، مادة « برح » .

(٢) آل عمران : ٩٢

(٣) كلة تقال عند المدح والرضى بالشيء ، وهي مبنية على السكون ، فان كُررت جررتَ ونوّنتَ فقلت : بخٍ بخٍ .

(٤) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الزكاة الباب ٤٦ الزكاة على الأقارب ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين .

وعنه [١] قال : كان أبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من خلفه ينظر إلى مواقع نَبله . قال : فيتطاول أبو طلحة بصدره يقي به رسول الله ﷺ ويقول : يارسول الله نَحري دون نَحرك (رواه الإمام أحمد) [٢] .

وروي أيضاً عنه [٣] عن النبي ﷺ قال : « لَصوت أبي طلحة في الجيش خيرٌ من فئةٍ » (رواه الإمام أحمد) [٤] .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : « من قَتل قتيلاً فله سَلَبُه . » [٥] فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم .

وعنه أن النبي ﷺ لما حلَق في حجّته بدأ بشقه الأيمن وقال : « هكذا » . فوزّعه بين الناس فأصابهم الشعرةُ والشعرتان وأقل من ذلك وأكثر ثم قال بشقه الآخر : « هكذا » ، فقال :

---

(١) قط : عن أنس

(٢) أصله في البخارى في مناقب أبي طلحة .

(٣) قط : عن أنس

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى وفي رواية أخرى « لصوت أبي طلحة أشد على المشركين من فئة » ورجال الروايه التي ذكرناها رجال الصحيح .

(٥) الحديث صحيح أخرجه البخاري في غزوة حنين ، ومسلم في كتاب الجهاد باب الأنفال كلاهما من قصة أبي قتادة بلفظ من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » .

وعن أبي الأحوص قال افتخرتْ قريش عند سلمان ، فقال سلمان : لكنّي خلقت من نطفة قذرة ثم أعود جيفةً مُنتنة ، ثم يؤدى بي [إلى][1] الميزان فان ثقلت فأنا كريم وإن خفت[2] فأنا لئيم .

وعن أبي البَختَريّ قال : صحب سلمانَ رجلٌ من بني عبس ليتعلم منه . فخرج معه فجعل لا يستطيع أن يفضُله في عمل : إن عجن جاء سلمان فخبز وإن هيأ الرجل علفاً للدواب ذهب سلمان فسقاها . حتى انتهوا إلى شطّ دجلة وهي تطفح فقال سلمان للعبسي : انزل فاشربْ . فنزل فشرب . فقال له سلمان : ازدد . فازدادَ . فقال له سلمان : كم تراكَ نقصتَ منها ؟ فقال العبسي له : وما عسى أن أنقص منها فقال سلمان : كذلك العلم تأخذ منه ولا ينقص[3] فعليك بالعلم بما ينفعك .

قال : ثم عبر إلى نهر دَن[4] فاذا الأكداس عليه من الحنطة

(1) زيادة من المختصر (٩٧) ساقطة من المطبوع .

(2) في المختصر : « خففت » .

(3) قط : ولا تنقصه .

(4) نهر دَن : أعمال ببغداد قرب إيوان كسرى ، كان احتفره أنو شروان العادل (ياقوت) .

والشعير فقال سلمان : يا أخا بني عبس أما ترى إلى الذي فتح خزائن هذه علينا كأن نراها ومحمد حيّ ؟ قال فقلت بلى . قال : فوالذي لا إله غيره لقد كانوا يُمسون ويصبحون وما فيهم قفيز[1] من قمح . قال ثم سرنا حتى انتهينا إلى جلولاء[2] قال فذكر ما فتح الله عليهم وما أصابوا فيها من الذهب والفضة فقال : يا أخا بني عبس أما ترى إلى الذي فتح خزائن هذه علينا كأن نراها ومحمد حيّ ؟ قال : قلت بلى . قال : والذي لا إله غيره لقد كانوا يُمسون ويُصبحون وما فيهم دينار ولا درهم .

ذكر ثناء الناس على سلمان واعترافهم بفضله :

عن ابن عباس قال : قدم سلمان من غيبة له فتلقاه عمر فقال : أرضاك لله عبداً . قال : فزوجني فسكت عنه فقال : أترضاني لله عبداً ولا ترضاني لنفسك ؟ فلما أصبح أتاه قوم فقال : حاجة ؟ قالوا : نعم . قال : ماهي ؟ قالوا : تُضرب عن هذا الأمر ، يعنون خطبته إلى عمر ، فقال : أما والله ماحملني على هذا إمرته ولا سلطانه ولكن

(1) نوع من المكاييل .

(2) مدينة في العراق على طريق خراسان ، عندها انتصر المسلمون على جيش الفرس سنة ١٩ هـ .

فاذا فيها الأسد . فقلت : أبا الحارث أنا سفينة مولى رسول الله ﷺ فطأطأ رأسه وجعل يدفعني بجنبه ، يدلني على الطريق فلما خرجت الى الطريق هَمْهَم فظننتُ أنه يودعني . رضي الله عنه .

٨٨ ـ الحكم بن عمرو بن مجدع

رضي الله عنه

صحب رسول الله ﷺ حتى قبض . ثم تحول الى البصرة فولاه زياد بن سفيان خراسان فخرج اليها .

عن الحسن أن زياداً بعث الحكم بن عمرو وعلى خراسان ، ففتح الله عز وجل عليهم وأصابوا أموالاً عظيمة فكتب اليه زياد : أما بعد فان أمير المؤمنين كتب إلي أن أصفي الصفراء والبيضاء ، ولا تقسم بين الناس ذهباً ولا فضة .

فكتب اليه : سلام عليك . أما بعد فانك كتبت تذكر كتاب أمير المؤمنين ، وإني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين ، وإنه والله لو كانت السموات والأرض رتقاً على عبدٍ فاتقى الله عز وجل لجعل الله له منهما فَرجاً ومخرجاً والسلام عليك .

ثم قال للناس : اغدوا على فيئكم فاقتسموه .

قال ابن سعد : وأبنا علي بن محمد القرشي قال : فلم يزل الحكَم على خراسان حتى مات بها سنة خمسين ، رحمه الله .

٨٩ ـ جندع بن ضمرة الضميري

رضي الله عنه

عن يزيد بن عبد الله بن قَسيط أن جُندَع بن ضمرة كان بمكة فمرض فقال لأهله[1] أخرجوني من مكة فانه قد قتلني غمها . فقالوا الى أين ؟ فأومأ بيده الى هاهنا . نحو المدينة يريد الهجرة . فخرجوا فلما بلغوا اضاة[2] بني غفار مات فأنزل الله عز وجل فيه « ومَنْ يَخرُجْ من بيتِه مُهاجِراً إلى الله ورسوله ثم يُدْرِكْه الموتُ فقد وقَع أجْرُه على الله »[3] رحمه الله .

(١) قط : لبنيه .

(٢) قط : مياه . والأضاة : المستنقع من سيلٍ وغيره . ج أضَوات وأضَيات .

(٣) النساء ١٠٠ .

فاذا فيها الأسد . فقلت : أبا الحارث أنا سفينة مولى رسول الله ﷺ فطأطأ رأسه وجعل يدفعني بجنبه ، يدلني على الطريق فلما خرجت الى الطريق همهم فظننت أنه يودعني . رضي الله عنه .

٨٨ ـ الحكم بن عمرو بن مجدع

رضي الله عنه

صحب رسول الله ﷺ حتى قبض . ثم تحول الى البصرة فولاه زياد بن سفيان خراسان فخرج اليها .

عن الحسن أن زياداً بعث الحكم بن عمرو وعلى خراسان ، ففتح الله عز وجل عليهم وأصابوا أموالاً عظيمة فكتب اليه زياد : أما بعد فان أمير المؤمنين كتب إلي أن أصفي الصفراء والبيضاء ، ولا تقسم بين الناس ذهباً ولا فضة .

فكتب اليه : سلام عليك . أما بعد فانك كتبت تذكر كتاب أمير المؤمنين ، وإني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين ، وإنه والله لو كانت السموات والأرض رتقاً على عبدٍ فاتقى الله عز وجل لجعل الله له منهما فرجاً ومخرجاً والسلام عليك .

ثم قال للناس : اغدوا على فيئكم فاقتسموه .

قال ابن سعد : وأبنا علي بن محمد القرشي قال : فلم يزل الحكَم على خراسان حتى مات بها سنة خمسين ، رحمه الله .

٨٩ ـ جندع بن ضمرة الضميري

رضي الله عنه

عن يزيد بن عبد الله بن قَسيط أن جُندَع بن ضمرة كان بمكة فمرض فقال لأهله[١] أخرجوني من مكة فانه قد قتلني غمها . فقالوا الى أين ؟ فأومأ بيده الى هاهنا . نحو المدينة يريد الهجرة . فخرجوا فلما بلغوا اضاة[٢] بني غفار مات فأنزل الله عز وجل فيه « ومَن يَخرُجْ من بيتِه مُهاجِراً إلى الله ورسوله ثم يُدْرِكْه الموتُ فقد وقَع أجْرُه على الله »[٣] رحمه الله .

---

(١) قط : لبنيه .

(٢) قط : ميـاه . والأضاة : المستنقع من سيلٍ وغـيره . ج أضَوات وأضَيـات .

(٣) النساء ١٠٠ .

٩٠ - واثلة بن الاسقع

رضي الله عنه

يكنى أبا قِرْصافة. عن محمد بن سعد قال: أتى واثلة رسول الله ﷺ فصلى معه الصبح. وكان رسول الله ﷺ إذا صلى وانصرف تصفح أصحابه. فلما دنا من واثلة قال: من أنت؟ فأخبره فقال: ما جاء بك؟ قال: جئت أبايع. فقال رسول الله ﷺ: فيما[1] أحببتَ وكرهتَ؟ قال نعم. قال: فيما أطقت؟ قال نعم. فأسلم وبايعه.

وكان رسول الله ﷺ يتجهز يومئذ الى تبوك فخرج واثلة الى أهله فلقي أباه الأسقع فلما رأى حاله قال: قد فعلتها؟ قال نعم. قال أبوه: والله لا أكلمك أبداً. فأتى عمه فسلم عليه فقال: قد فعلتها؟ قال نعم. قال: فلامه أيسر من ملامة أبيه وقال: لم يكن ينبغي لك أن تسبقنا بأمرٍ.

فسمعت أخت واثلة كلامه فخرجت اليه وسلمت عليه بتحية

(١) قط: على ما.

الإسلام. فقال واثلة: أنى لكِ هذا يا أخيّة؟ قالت: سمعت كلامك وكلام عمك فأسلمت. فقال: جهّزي أخاك جهازَ غازٍ فان رسول الله ﷺ على جناح سفَر. فجهزته فلحق برسول الله ﷺ قد تحمّل الى تبوك وبقي غُبَّرات[1] من الناس وهم على الشخوص[2] فجعل ينادي بسوق بني قينقاع: من يحملني وله سهمي؟ قال: وكنت رجلاً لا رُحلة[3] بي. قال: فدعاني كعب بن عُجْرة فقال: أنا أحملك عقبةً بالليل وعقبةً بالنهار ويدك أسوة يدي وسهمك لي. قال واثلة: نعم. قال واثلة: جزاه الله خيراً لقد كان يحملني ويزيدني[4] وآكل معه ويرفع لي حتى إذا بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الى أكيدر بن عبد الملك بدومة الجندل خرج كعب في جيش خالد وخرجت معه فأصبنا فيئاً كثيراً فقسمه خالد بيننا فأصابني ست قلائص[5]

(١) الغُبَّرات (بضم الغين وفتح الباء المشددة): الجماعة الباقية. وهي جمع (غُبَّر) وهذه جمع (غابر) بمعنى الذي بقي ولم يخرج.

(٢) ج شخص وهو السواد الذي تراه من بُعد، وكل جسم له ارتفاع وظهور.

(٣) الرُحلة (بضم الراء): القوّة.

(٤) قط: ويرفدني.

(٥) مفردها قلوص (بفتح القاف) وهي الناقة الشابة أو الباقية على السير.

٩٠ - واثلة بن الاسقع

رضي الله عنه

يكنى أبا قِرْصافة . عن محمد بن سعد قال : أتى واثلة رسول الله ﷺ فصلى معه الصبح . وكان رسول الله ﷺ إذا صلى وانصرف تصفح أصحابه . فلما دنا من واثلة قال : من أنت ؟ فأخبره فقال : ما جاء بك ؟ قال : جئت أبايع . فقال رسول الله ﷺ : فيما[1] أحببتَ وكرهتَ ؟ قال نعم . قال : فيما أطقت ؟ قال نعم . فأسلم وبايعه .

وكان رسول الله ﷺ يتجهز يومئذ الى تبوك فخرج واثلة الى أهله فلقي أباه الأسقع فلما رأى حاله قال : قد فعلتها ؟ قال نعم . قال أبوه : والله لا أكلمك أبداً . فأتى عمه فسلم عليه فقال : قد فعلتها ؟ قال نعم . قال : فلامه أيسر من ملامة أبيه وقال : لم يكن ينبغي لك أن تسبقنا بأمرٍ .

فسمعت أخت واثلة كلامه فخرجت اليه وسلمت عليه بتحية

(١) قط : على ما .

الإسلام . فقال واثلة : أنى لكِ هذا يا أخية ؟ قالت : سمعت كلامك وكلام عمك فأسلمت . فقال : جهّزي أخاك جهازَ غازٍ فان رسول الله ﷺ على جناح سفر . فجهزته فلحق برسول الله ﷺ قد تحمَّل الى تبوك وبقي غُبَّرات[1] من الناس وهم على الشخوص[2] فجعل ينادي بسوق بني قينقاع : من يحملني وله سهمي ؟ قال : وكنت رجلاً لا رُحلة[3] بي . قال : فدعاني كعب بن عُجْرة فقال : أنا أحملك عقبةً بالليل وعقبةً بالنهار ويدك أسوة يدي وسهمك لي . قال واثلة : نعم . قال واثلة : جزاه الله خيراً لقد كان يحملني ويزيدني[4] وآكل معه ويرفع لي حتى إذا بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الى أكيدر بن عبد الملك بدومة الجندل خرج كعب في جيش خالد وخرجت معه فأصبنا فيئاً كثيراً فقسمه خالد بيننا فأصابني ست قلائص[5]

(١) الغُبَّرات (بضم الغين وفتح الباء المشددة) : الجماعة الباقية . وهي جمع (غُبَّر) وهذه جمع (غابر) بمعنى الذي بقي ولم يخرج .

(٢) ج شخص : وهو السواد الذي تراه من بُعد ، وكل جسم له ارتفاع وظهور .

(٣) الرُحلة (بضم الراء) : القوّة .

(٤) قط : ويرفدني .

(٥) مفردها قلوص (بفتح القاف) وهي الناقة الشابة أو الباقية على السير .

كان الليل نزل فدخل الفُسطاط [1] ودخلت معه وجاء أبو أيوب فبات عند الفسطاط ، معه السيف ، واضعَ رأسه على الفسطاط . فلما أصبح رسول الله ﷺ سمع الحركة فقال : من هذا ؟ فقال : أنا أبو أيوب . فقال : ماشأنك ؟ فقال : يارسول الله جارية شابة حديثة عهدٍ بعرسٍ وقد صنعت بزوجها ماصنعت فلم آمنها ، قلت إن تحركت كنت قريباً منك . فقال رسول الله ﷺ : رحمك الله ياأبا أيوب ، مرتين [2]

قال الواقدي : توفي أبو أيوب عام غَزا يزيد بن معاوية القسطنطنيةَ في خلافة أبيه معاوية سنة اثنتين وخمسين ، وصلى عليه يزيد وقبره بأصل حصن القسطنطنية بأرض الروم، فلقد بلغنا أن الروم يتعاهدون قبره ويزورونه ويستسقون به إذا قَحطوا .

٤١ ـ حارثة بن النعمان بن نفيع الأنصاري

يكنى أبا عبد الله . شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ

عن محمد بن سعد قال : قال حارثة : رأيت جبريل مرتين : حين

(١) هو السرادق

(٢) الحديث أخرجه الطبراني ، قال في مجمع الزوائد ١٥٣/٦ وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات . وأخرجه ابن اسحق في السيرة بدون اسناد ٣٥٤/٣ .

خرج النبي ﷺ إلى بني قُرَيْظة مرّ بنا في صورة دِحية [1] . ويوم موضع الجنائز حين رجعنا من حُنين مررت وهو يكلم النبي ﷺ . فلم أسلّم . فقال جبريل : من هذا ؟ قالوا : حارثة . قال لو سلّم لرددنا عليه .

قال ابن سعد : وقال الواقدي : كانت لحارثة منازل قرب منازل النبي ﷺ بالمدينة ، فكان كلما أحدث النبي ﷺ أهلاً تحول له حارثة عن منزل بعد منزل . حتى قال النبي ﷺ : لقد استحييت من حارثة مما يتحول لنا عن منازله [2] .

وتوفي حارثة في خلافة معاوية .

عن محمد بن عثمان ، عن أبيه أن حارثة بن النعمان كان قد كف بصره ، فجعل خيطاً من مصلاه إلى باب حجرته ، ووضع عنده مِكتَلا [3] فيه تمر وغير ذلك فكان إذا سلّم المسكينُ أخذ من ذلك التمر ثم أخذ على ذلك الخيط حتى يأخذ إلى باب الحجرة فيناوله

(١) هو دحية الكلبي ، صحابي خزرجي ، كان أحد رسل النبي ﷺ إلى الملوك . واشتهر بجمال صورته . عاش إلى خلافة معاوية .

(٢) الحديث صحيح أخرجه الامام احمد في المسند والطبراني

(٣) بكسر الميم : وعاء يسع خمسة عشر صاعاً ، كأن فيه كُتَلاً من التمر ، أي قطعاً مجتمعة . : ج مكاتل .

بَل هو وقومه على جُعْلٍ فأعطُوه جُعْلَه وإن يكن إنما قاتل لله ولدينه وجنّته فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم .

فلما قدِم الكتابُ على سعدٍ أخبر جريراً بذلك ، فقال جرير : صدَق أمير المؤمنين ، لا حاجة لي بذلك ، أنا رجل من المسلمين .

١١٧ - حممة

رضي الله عنه

قال حميد بن عبد الرحمن : كان رجلٌ يقال له حُمَمَة من أصحاب رسول الله ﷺ ، خرج إلى أصبهان غازياً وفُتحت في خلافة عمر فقال : اللهم إن حُمَمَة يزعم أنه يحب لقاءك ، فإن كان صادقاً فاعزِمْ له عليه بصدْقه ، وإن كان كاذباً فاعزم له عليه وإن كَرِه ، اللهم لا تردّ حُمَمَة من سفَره هذا . فمات بأصبهان .

فقام أبو موسى فقال : ألا إنا والله ماسمعنا فيما سمعنا من نبيكم ، وما بلغ علمَنا إلا أنّ حُمَمَة شهيد .

وعن عبد الأعلى بن عبد الله قال : أصابت حُمَمَة شَرارة فكان لا يضحك ، فقيل له : مالك لا تضحك ؟ قال : حتى أعلم أفي الجنة

أنا أم في النار ؟ .

قلت(١) : وقد روينا أن حُمَمَةَ هذا هبط وادياً فأقام يصلّي فيه أربعين يوماً . وسيأتي ذكْر هذا في أخبار عامر بن عبد قيس(٢) .

وروينا أنه بات(٣) عند هَرِم بن حيّان ، فبات يبكي إلى الصباح وسيأتي في أخبار هَرِم إن شاء الله تعالى .

١١٨ - حدير

رضي الله عنه

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً فيهم رجل يقال له : حُدَيْر . وكانت تلك السنة قد أصابتهم سَنَة(٤) من قلة الطعام ، فزوّدهم رسول الله ﷺ ونسي أن يزوّد حُديراً .

فخرج حُدير صابراً محتسباً وهو في آخر الركب يقول : لاإله

---

(١) ط : قال المصنف رحمه الله .

(٢) ق : القيس .

(٣) ط : مات .

(٤) ق ، قط : شدة .